

فهرس أحكام 1990م

م	رقم الدعوى	المدعى	المدعى عليه	الموضوع
1	87/2	قاسم مهدي الخطاط	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 84/31 بتاريخ 1987/7/22
2	87/3	قاسم مهدي الخطاط	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 84/16 بتاريخ 1986/7/30
3	87/7	حمادى الصيد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	إلغاء القرار المؤرخ في 1987/4/3 القاضي باسترداد مبالغ مالية
4	87/8	الهادى الغزى	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	التماس إعادة النظر في الحكم الصادر رقم 84/24 بتاريخ 1984/3/30
5	87/11	وليد القرقرى	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	إلغاء قرار الخصم من المرتب رقم 642 المؤرخ في 1987/4/19
6	88/1	حميد بن إبراهيم	مجلس الطيران المدني	إلغاء القرار رقم 24 المؤرخ في 1987/8/12 القاضي بإنهاء خدمته
7	89/1	صلاح محمد يوسف الصغير	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	إلغاء القرار رقم 213 المؤرخ في 88/12/19 القاضي بإنهاء خدمته
8	89/6	الأسعد السعدى	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	إلغاء القرار رقم ت 16 القاضي بإنهاء خدمته.

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

المحكمة الإدارية

(الدائرة الأولى)

المشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور/ وجيه جميل خاطر رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / فاروق النوري و عبد الله أنس الارياني

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح

وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

في القضية رقم 87/2

المرفوعة من :

السيد/ قاسم مهدي الخطاط بصفته الطاعن

ضد

مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بصفته مطعون ضده

الوقائع

بتاريخ 1987/12/7 أقام الطاعن طعنه هذا طالبا من هذه المحكمة الحكم له وبصفة أصلية بانعدام الحكم الصادر من هذه المحكمة في موضوع الدعوى رقم 84/31 ، واحتياطيا : بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والحكم على المطعون ضده وتخلص وقائع هذه الطعن حسبما هو مبين في أوراقه في أن الطاعن قد أقام بتاريخ 1984/6/14 بصفته مدع الدعوى رقم 1984/31 ضد المطعون ضده طالبا الحكم له بصرف مكافأة نهاية الخدمة له عن سنة كاملة من 1983/7/1 حتى 1984/6/30 بصفته مستشاراً قانونياً للمطعون ضده ، وبإلزامه بأن يصرف له فوائد المبالغ التي يستحقها من تاريخ حلول كل مبلغ حتى تاريخ تسليمه إليه على أساس سعر الفائدة الذي يتقاضاه عن أرصده التي يضعها في البنوك ، وبإلزام المطعون ضده بأن يدفع له تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به والتي تقدر بعشرين ألف دينار مع إلزامه

بالمصروفات وأتعاب المحاماة ، وبصفة مستعجلة رجا الحكم له بإلزام المطعون ضده بأن يصرف له مكافأة عن 12 شهر بمعدل 3.552 دولار شهريا .

وبتاريخ 1987/7/11 حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار المطعون ضده بالامتناع عن صرف راتبه عن 12 شهراً بمعدل 3.552 دولار شهريا ، وبعد تحضير الدعوى أحيلت أوراقها إلى المحكمة التي أصدرت بتاريخ 1986/7/30 ، حكما تمهيدياً بإجراء تحقيق للثبوت من أقوال الطاعن بإعطاء العديد من الاستشارات القانونية وفي يوم انعقاد المحكمة لسنة 1987 ، أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 1987/7/22 حكما في الدعوى المذكورة ، برد طلب الطاعن لجهة اعتباره مستشاراً قانونياً للمطعون ضده لسنة كاملة اعتباراً من 1987/7/1 بعد إحالته على التقاعد لعدم قانونيته ، وبإلزام المطعون ضده أن يدفع له مبلغ (1000) دولار أمريكي لقاء أتعابه عن حضور جلسات مجلس التأديب والإشتراك بإعداد تقريره وتوزيع أجرة الخبير وقدرها (300) دينار تونسي مناصفة بين الطرفين وإلغاء القرار الاستعجالي الصادر عن هذه المحكمة بهيئتها السابقة في 1984/7/11 لصدور هذا الحكم بأصل الحق وعدم الحكم بأتعاب المحاماة على أي من الموظفين لصالح الطرف الآخر ورد باقي الطلبات .

وقد استند الطاعن في طعنه الراهن إلى مطلبين المطلب الأول ويتمثل في دعوى بطلان أصلية بانعدام الحكم ودعوى احتياطية بالتماس إعادة النظر .

وشرحاً لدعوى البطلان يقول الطاعن أن هيئة المحكمة أصدرت بتشكيل سابق بأحقيته في الحصول على راتبه الشهري اعتباراً من 1983/7/1 حتى تاريخ انتهاء مدة عقده وهي سنة واحدة وعلى الرغم من صدور هذا الحكم فإن المطعون ضده ضرب به عرض الحائط وترىص به حتى نظر الدعوى الموضوعية بإلغاء قرار انتهاء العقد وتبنت المحكمة رأي المفوض بأن القضاء المستعجل له آثار مؤقتة لحين صدور الحكم بأساس الموضوع والفصل بأصل الحق وفي حين أن الحكم المطعون فيه يفصل بأصل الحق نهائياً وبالتالي فإنه يتعين إلغاء القرار الاستعجالي لزوال الظروف التي اقتضته ولضرورة اعتماد نتيجة الحكم بأصل الحق ، وهو ما يعني أن المحكمة قد اعتبرت نفسها درجة ثانية من درجات التقاضي بالنسبة لحكم صادر من دائرة تماثلها في الدرجة والمرتبة وهي نفس الوقت ابتدعت طريقاً للطعن في حكم نهائي حائز لحيوية الشئ المقضي به وصورته على أنه مجرد قرار استعجالي أي انها نفت عنه صفة الحكم القضائي، وان سندها في هذا العدوان على الحكم أنه قضى بأصل الحق ، في حين أن الدعوى الأصلية مرفوعة بإلغاء قرار والتعويض عنه والمحكمة لم تقض بإلغاء القرار ولا هي قضت بتعويض ، وإنما حكمت بصفة مستعجلة باستمرار صرف مرتب المدعى باعتباره المورد الوحيد

للموظف العامل بخدمة المنظمة ، فما كان يجوز للمحكمة أن تتصدى للحكم المستعجل الواجب التنفيذ ولا يغير في طبيعة الحكم أنه صادر في طلب مستعجل أو أنه يحكم باقتضاء المرتب دون إلغاء القرار الذي أنكر على الطاعن صلته الوظيفية ، فليست المحكمة بتشكيل جديد درجة أعلى من الهيئة التي أصدرت هذا الحكم بتشكيل سابق فضلا عن أن هذه الدائرة القديمة بإصدار الحكم تكون قد استنفذت ولايتها بالنسبة للخصومة المستعجلة التي فيها حكما حسم هذه الخصومة ، ولا تملك المحكمة الموضوعية أن تحل محل القضاء المستعجل في ولاية استنفذت بحكم قضائي نهائي ومع كل ذلك فإن المطعون ضده لم يطعن في الحكم المستعجل عن طريق التماس إعادة النظر حتى تستطيع المحكمة التصدي لهذا الحكم ، لذلك كله فقد انتهى الطاعن إلى الحكم باعتبار الحكم المطعون فيه باطلاً بطلاناً مطلقاً ومنعدماً .

وشرحا لدعواه الفرعية المتمثلة في الالتماس بإعادة النظر ، فقد أسس الطاعن طعنه على

الأسباب التالية :

- 1 - بتاريخ 1987/6/10 قدم الطاعن طلباً مسبباً بتحويل الدعوى من الدائرة الأولى إلى الدائرة الثانية للفصل فيها لأن الدائرة الأولى أبدت رأيها في الدعوى مما يحول بينهما وبين الفصل فيها بما يتفق وحكم القانون وقد أشارت المحكمة إشارة عابرة إلى هذا الطلب في حكمها (ص 9 سطر 20 و 21) ولكنها لم تناقشه ولم تتخذ فيه قراراً وهو أمر لم يحدث في تاريخ القضاء الإداري مما يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً مطلقاً .
- 2 - أشارت المحكمة في حكمها إشارة عابرة إلى الشهادتين التحريريتين اللتين تقدم بهما في 1987/6/8 المحررتين من السيد / ممدوح عزام و د / ممدوح حقي (ص 9 سطر 18 و 19) دون أن تشر إلى الشهادات الأربعة الأخرى : شهادة السادة عبد الحفيظ منصور وعبد القادر محمد فهمي وسمير عبد الحميد والسيدة ثريا متولي ودون أن تتخذ قراراً بالنسبة لها رغم أن هذه الشهادات تؤكد أن المدعي كان يداوم في مكتبه بالمنظمة من 1983/7/1 إلى غاية فبراير 1984 مما يجعل حكم المحكمة باطلاً ومنعدماً .
- 3 - قالت المحكمة أن المدعي استنكف عن تقديم أسماء بشهوده من الموظفين العاملين في المنظمة واكتفى بتقديم شهادة كتابية إلى الخبير في 1986/12/25 موقعة من الأستاذ ممدوح عزام في حين أن المدعي طلب من الخبير سماع شهادة كل من د/ ممدوح حقي والسيد / عبد القادر فهمي ، كما اعترف بذلك الخبير نفسه في تقريره (ص 4 س 26/28) لكن الخبير لم يسمعها وكان في وسعه أن يقابل السيد ممدوح عزام لمناقشته في شهادته لو أراد لأنه لم يغادر تونس إلا بعد شهر ونصف من ذلك التاريخ ، ويؤكد الطاعن أن عدم

الامام بمحتويات تقرير الخبير أو تجاهلها عند كتابة حيثيات الحكم والاستناد إلى وقائع غير حقيقية تتعارض مع الوقائع الواردة في الوثائق المعروضة على المحكمة يجعل هذا الحكم معيباً بدرجة خطيرة مما يجعله باطلاً .

4 - وعن السبب الرابع يقول الطاعن أن المحكمة قد بينت في حيثيات حكمها أنه يتعين معرفة الآثار القانونية على وضعية المدعي في المنظمة لحضوره جلسات مجلس التأديب كمقرر بدلاً من الأستاذ / ممدوح عزام ، وأنه يتعين معرفة ما إذا كان المدعي انتدب كمقرر لمجلس التأديب بصفته مسؤولاً عن الشؤون القانونية أم كلف بذلك بصورة فردية شخصية للاستعانة به كخبير من خارج المنظمة حيث قالت المحكمة أن المنظمة اعتمدت الأستاذ ممدوح عزام كمستشار قانوني بعد إحالة المدعي (الطاعن) على التقاعد ، وانتهت المحكمة من هذه المناقشة إلى أن المدعي ليست له أية صفة قانونية ولهذا يعتبر موظفاً واقعياً ، في حين ان السيد ممدوح عزام قال في شهادته أنه عندما دعي لحضور مجلس التأديب كمقرر له ، اعتذر للمسؤولين في المنظمة ، واقترح عليهم أن يتولى هذا الأمر المستشار القانوني للمنظمة الأستاذ/ قاسم الخطاط ، حيث شهد بذلك ، هذا بالإضافة إلى الشهادات الأخرى ويخلص الطاعن بخصوص هذا السبب إلى القول ، أن تجاهل المحكمة لكل هذه الحقائق الواقعة وعدم مناقشتها واتخاذ قرار بشأنها يجعل الحكم الذي أصدرته لا يستند إلى أساس صحيح وبهذا يعتبر باطلاً .

وبتاريخ 1987/12/8 أحيل هذا الطعن إلى المطعون ضده للإجابة عليه طبقاً للنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة فلم تتلق أمانة المحكمة أي رد على الطعن الراهن .

وبتاريخ 1990/3/22 أودع مفوض المحكمة تقريره بخصوص هذا الطعن انتهى فيه وبالنسبة إلى الطلب الأصلي بعدم جواز نظر الدعوى ببطلان الحكم الصادر برقم 84/31 بتاريخ 1987/7/22 وبالنسبة للطب الاحتياطي بعدم جواز نظر الدعوى بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بذات الدعوى ، والإذن بمصادرة الكفالة .

وفي جلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ 1990/7/31 ، حضر الطاعن بنفسه وعن المطعون ضده الأستاذ المنصف الفضيلى المحامي كما حضر الأستاذ كمال قرداح مفوض المحكمة وسكرتيرها أحمد بن همو .

وقد طلب الطاعن تأجيل النظر في القضية إلى دورة لاحقة لأن وكيله تخلى عن وکالته وأبرز صورة عن برقية بهذا المعنى .

وقال وكيل المطعون ضده أنه لا يجوز طلب التأجيل ولا شئ يؤكد صحة البرقية وان إثبات انتهاء الوكالة مثل إنشائها .

وأيده في ذلك مفوض المحكمة الذي رفض بدوره طلب الطاعن في تأجيل الدعوى مضيفاً أن طلب التأجيل يقصد منه المماثلة وأن القضاء الإداري هو قضاء محررات كما هو معروف. وقد قررت المحكمة بعد التشاور رفع الجلسة للنظر في طلب التأجيل الذي تقدم به الطاعن، حيث انتهت إلى الرأي وبعد المداولة والتشاور رفض طلب التأجيل الذي تقدم به الطاعن، مبينة أن المحكمة بمالها من حق التقدير والاستنباط رفض الطلب المتعلق بالتأجيل والاستمرار في الدعوى .

وقد أعطيت الكلمة بعد ذلك للطاعن بعد إبلاغه بقرار المحكمة برفض طلبه بتأجيل البت في الدعوى بتوكيل محام آخر ، حيث امتنع عن الدخول في موضوع الدعوى . ورداً على السؤال الذي وجهته المحكمة إلى ممثل المطعون ضده عن السبب في امتناعه عن الرد على عريضة الطعن بعدم تقديم مذكرة بدفاعه ، أوضح أن الخصومة في هذا الطعن موجهة إلى المحكمة مباشرة ، وأن المطعون ضده ليس له علاقة بإلغاء الحكم من عدمه ويفوض النظر فيه للمحكمة .

وتمسك مفوض المحكمة بما أورده في تقريره مضيفاً أن النظام الداخلي للمحكمة قد سمح للطاعن أن يترافع شفاهه بنفسه أو بطريق وكيل مع ملاحظة أن الطاعن رجل قانون وقادر على الدفاع عن نفسه .

وفي ضوء هذه الايضاحات قررت المحكمة اختتام المحاكمة وأرجئت لإصدار الحكم ليوم الأربعاء الموافق 1990/8/8 م .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ، وحيث أنه وبعد الإطلاع على وقائع الطعن ، أن الطاعن يستند في طعنه إلى مطلبين الأول وهو المطلب الأصلي طالباً الحكم له بانعدام الحكم الصادر في الدعوى المطعون فيها باعتبارها كأنها لم تكن موجهاً بذلك خصومته إلى المحكمة ، والمطلب الثاني وهو المطلب الفرعي بالطعن في الدعوى بطريق التماس إعادة النظر .

وحيث أنه بالنسبة للمطلب الأولي تبين أن مشروع الجامعة وبموجب المادة 2/11 من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد قرر صراحة أن تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ ،

ولم يحدد سوى طريقاً للطعن في أحكامها وهو طريق الالتماس بإعادة النظر نص عليه في المادة 12 من النظام المار ذكره والتي بينت الشرائط الإجرائية والموضوعية لمباشرة مثل هذا الطعن .

وحيث أن الطاعن يرمي في مطلبه الأول إلى التقرير ببطلان الحكم الصادر في الدعوى محل الطعن باعتباره باطلاً بطلاناً مطلقاً .

وحيث أن القضاء الإداري قد استقر على عدم جواز الطعن في الأحكام الإدارية بطريق البطلان الأصلي وقضى " أنه ولئن كان لا يجوز أن يطعن في الأحكام بطريق البطلان الأصلي، وأنه إذا كان الحكم باطلاً ، وانقضت مواعيد الطعن فيه أو استبعدت اعتبار صحيحاً من كل الوجوه " ولا يجوز بأي حال من الأحوال التمسك بأي وجه من أوجه البطلان طبقاً لقاعدة "لا دعوى بطلان ضد الأحكام " .

" حكم المحكمة الإدارية المصرية العليا صادر في 18 فبراير 1961 السنة القضائية 6 ص 742" منشور في مؤلف الدكتور سليمان الطماوي القضاء الإداري ، الكتاب الثاني " قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ص 705 " .

وحيث أن قضاء وفقه الإجراءات قد اخضع قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام الإدارية بطريق البطلان الأصلي لاستثناءات وهي :-

- 1 - الأحكام التي تصدر من فرد أو أفراد عاديين ليس لهم ولاية القضاء .
- 2 - الأحكام الصادرة من محكمة لا وظيفة لها أو على خلاف القواعد الأساسية الموضوعية للنظام القضائي .
- 3 - القرارات القضائية التي لا تفصل في منازعة ما ولو اتخذت شكل الأحكام كالحكم الصادر برسو المزداد .
- 4 - الأحكام التي تصدر في الدعوى في مواجهة شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً . (الطماوي المرجع السابق ص 704 و 705)

ومن حيث أن الأحوال المشار إليها تمثل استثناء من القاعدة المشار إليها في شأن عدم جواز الطعن في الأحكام الإدارية بطريق البطلان .

ومن حيث أنه بإنزال ما تقدم على الأسباب التي يستند الطاعن إليها للطعن في الحكم المطعون فيه بطريق البطلان الأصلي يبين أن الطاعن قد استند في طعنه بدعوى البطلان الأصلية ، ان المحكمة بالغائها الحكم الاستعجالي الذي صدر عن هيئة سابقة قد اعتبرت نفسها

درجة ثانية من درجات التقاضي بالنسبة لحكم صادر من دائرة تماثلها في الدرجة والمرتبة، وهي في نفس الوقت ابتدعت طريقاً للطعن في حكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به. وحيث أنه بالرجوع إلى الأسباب التي بنت عليها المحكمة حكمها المطعون فيه من الطاعن يبين أنها قد بينت السبب الذي دعاها إلى إلغاء القرار الصادر في الدعوى المستعجلة بالقول أن القضاء المستعجل له آثار مؤقتة لحين صدور الحكم بأساس الموضوع والفصل بأصل الحق ، وأن الحكم الحالي يفصل بأصل الحق نهائياً وبالتالي فإنه يتعين إلغاء القرار الاستعجالي لزوال الظروف التي اقتضته وضرورة اعتماده نتيجة الحكم بأصل الحق .

وحيث أنه تبين أن قضاء المحكمة بإلغائها للقرار الاستعجالي ، يتفق مع ما استقر عليه القانون والفقه والقضاء بالنسبة لطبيعة قضاء الأمور المستعجلة باعتباره قضاء وقتياً لا يفصل في أصل الحق ، بما يتعين الأول معه أن الحكم المطعون فيه بإلغائه للقرار الاستعجالي الصادر عن هيئة سابقة لهذه المحكمة لم يبتدع طريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ولا يعتبر في الوقت نفسه درجة ثانية من درجات التقاضي وهو بذلك يكون قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون ولا يشكل خروجاً عن النظام القانوني لهذه المحكمة.

وحيث أنه بالإضافة لما تقدم أن السبب المذكور لا يدخل ضمن أي حالة من الحالات التي يجوز الطعن فيها بدعوى البطلان الأصلية ، على النحو السابق شرحه ، مما يتطلب الأمر معه رد طلب الطاعن بإقامة هذه الدعوى .

ومن حيث أنه بالنسبة للطلب الفرعي ، فإن مشروع الجامعة قد أجاز في المادة 12 من نظام هذه المحكمة الأساسي ، الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بطريق الالتماس بإعادة النظر ، وحدد لمباشرة مثل هذا الطعن شرطين أولهما موضوعي ويتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى ، كان يجهلها حتى صدور الحكم ، الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، وثانيهما إجرائي يتعلق بالمدة إذ تشترط هذه المادة تقديم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة ، وعدم قبول الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 1987/7/22 وان الطاعن قد أقام طعنه بتاريخ 1987/12/7 فإن الطعن المائل يكون مستوياً للشق الإجرائي المقرر بالمادة 12 الأنف ذكرها ، بما يتعين معه قبول الدعوى في هذا الشق .

ومن حيث أنه بالنسبة للشق الموضوعي تبين أن الطاعن قد أسس طعنه على أسباب أربعة تتمثل في : أولاً : عدم استجابة المحكمة للطب الذي تقدم به في 1987/6/10 بتحويل ملف

الدعوى للنظر فيها من الدائرة الأولى إلى الدائرة الثانية دون مناقشة ورفضها ، وثانيا: تفسير في التسبيب مرده إلى عدم التعرض لشهادة أربعة من الشهود ، وثالثا: عدم إمام الحكم بمحتويات تقرير الخبير السيد محمد الناشئ ورابعاً: استناده إلى وقائع غير حقيقية لتحديد وضعية المدعى في المنظمة .

وحيث أنه بالعودة إلى المادة 12 يتبين أنها قد اشترطت لمباشرة هذا الطعن في شقه الموضوعي تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس ... الخ.

ومن حيث أنه بالإطلاع على كل سبب من الأسباب الأدبية التي يستند إليها الطاعن في دعواه الفرعية يبين ان واحد منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كان الطاعن يجهلها حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه ، حيث أنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها ولا يخل في ذلك ما يذهب إليه الطاعن بأن مرور المحكمة على بعضها كان مروراً سريعاً دون أن تتعرض بالتفصيل المطلوب على حد قوله إذ أنه طالما إن كان سبب من الأسباب المذكورة كان محلاً لمعرفة كلا من الطاعن والمحكمة ولم يكن بالتالي مجهولاً لديهما وقت نظر الدعوى أو في أية مرحلة من مراحل إجراءاتها ، فإنها لا تشكل الواقعة الحاسمة التي تستلزم إقامة دعوى الالتماس بإعادة النظر بشأنها على النحو الذي تقررته المادة 12 ، مما يتعين التقرير معه بعدم الاستجابة لمطلبه الفرعي أيضاً لانتفاء الشرط الموضوعي بشأنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برد دعوى الطاعن الأصلية ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم 84/31 بتاريخ 1987/7/22 ورد دعواه الفرعية أيضاً بالتماس إعادة النظر في الحكم المذكور.

صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم الأربعاء الموافق 1990/8/8 م .

رئيس المحكمة
د / وجيه خاطر

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
المحكمة الإدارية

(الدائرة الأولى)

المشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور/ وجيه جميل خاطر رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذين / فاروق النوري و عبد الله أنس الارياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي نصه
في الدعوى رقم 87/3 "التماس إعادة النظر"
المرفوعة من :
الأستاذ/ قاسم مهدي الخطاط
بصفته ملتمس
ضد
مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
بصفته ملتمس ضده

الوقائع

بتاريخ 1987/6/8 أقام الملتمس طعنه هذا ، ملتمسا من هذه المحكمة الحكم له بإعادة النظر في حكمها الصادر في الدعوى رقم 84/15 ، بإلغائه والنظر في موضوع الدعوى بالحكم على الملتمس ضده ، بالطلبات الواردة في عريضتها وإلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبتلخص وقائع هذا الطعن حسبما هو مبين في أوراقه ، في أن الملتمس قد أقام بتاريخ 1987/2/27 الدعوى رقم 84/15 بصفته مدعيا ضد الملتمس ضده بصفته مدعى عليه طالبا الحكم له بالآتي :

- 1 - بإعادة النظر في احتساب مكافأة نهاية الخدمة على ضوء القواعد التي نص عليها النظامان القديم والجديد ، وذلك بأن يصرف له المدعى عليه الفرق الذى يستحقه بمعدل 1700 دولار شهريا عن 63 شهراً .
- 2 - الفوائد المستحقة له اعتباراً من تاريخ استحقاقه لها في 1983/7/1 من تاريخ الوفاء على أساس سعر الفائدة التى تتقاضاها عن احتياطي صندوق مكافأة نهاية الخدمة الذى تودعه في البنك .
- 3 - التعويض له عن الأضرار المادية والأدبية بمائة ألف دولار (100.000) مع إلزام المنظمة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبتاريخ 1986/7/30 أصدرت هذه المحكمة حكمها برد الدعوى شكلاً وقد أسس الملتمس طعنه هذا إلى أن الحكم المذكور قد تضمن خطأ جسيماً في تطبيق القانون وأنه قد خرج عن الهدف الذى أراده المشرع في وضع مكافأة نهاية الخدمة وأهم ما أورده مفوض المحكمة في تقريره وابتعد عما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسى بإلزام المحكمة باتباع قواعد العدالة والانصاف في حالة عدم وجود نص صريح يحكم الواقعة محل النزاع .

وتوضيحا لتلك الأسباب يقول الملتمس ، أنه وفيما يتعلق بالسبب الأول أن طعنه بقرار المدعى عليه والمتعلق بمقدار مكافأة نهاية الخدمة قد جاء في الأجل المحدد للطعن في القرارات الإدارية وفقاً لما هو مقرر في النظامين الأساسى والداخلي لهذه المحكمة حيث أن القرار قد صدر في 1983/10/4 وقام بتقديم تظلمه في 1983/10/8 ، وعن السبب الثانى يقول الملتمس أن المحكمة قد خرجت بحكمها المطعون فيه عن الهدف الذى أراده المشرع بوضع نظام مكافأة نهاية الخدمة ، مخالفة بذلك ما تقضي به المادة 1/ ف أ من هذا النظام والتي تقرر أن الهدف من تقرير مكافأة نهاية الخدمة في تطبيق هذا النظام هو كفالة حياة كريمة لموظف المنظمة وأسرتة بعد انقطاع راتبه لأي سبب من أسباب انتهاء خدمته ، وأخيراً فإنه وفيما يتعلق بالسبب الثالث ، فإن الملتمس يرى أن هذه المحكمة في حكمها المذكور ، لم تأخذ بما تقضي به المادة 9 ف5 من نظامها الأساسى والتي تجيز لها في حالات استثنائية أن تقرر إيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد ، ذلك أنه لو افترض جدلاً انها قدمت بعد الموعد القانونى ، فهل هناك حالة استثنائية أكثر من حالته ، تستدعي من المحكمة إيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد عليها، خاصة وأن النظام ألزم المحكمة ان تفصل في القضايا وفقاً لقواعد العدالة والانصاف حتى إذا لم يوجد نص يحكم الواقعة (المادة 20 من النظام الأساسى) حيث أنه ليس من الانصاف أن يحرم الملتمس من حقوقه وترد دعواه شكلاً .

وبتاريخ 1987/7/3 أودع الملتمس ضده لدى أمانة هذه المحكمة مذكرة بدفاعها ضد هذا الطعن ملتصقا من هذه المحكمة الحكم برفض الطلب شكلا وأصلا مع تغريم الملتمس بما لا يقل عن ألف دينار لقاء هذا القيام التعسفي .

وشرحا لدفاعه ، فإن الملتمس ضده قد أوضح أولا بأنه ومن حيث الشكل فإن الطعن الراهن لا تنطبق عليه أحكام المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة والتي تشترط لقبول الطعن بالالتماس في إعادة النظر أن يكون مبنيا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن ، وحيث أن مثل هذا الشرط غير متحقق في هذا الطعن فإنه يكون حريا بالرفض شكلا ، وثانيا ومن حيث الموضوع ، فإنه دفع برفض الأسباب الثلاث التي استند إليها حيث أنه وفيما يتعلق بالسبب الأول ، فإنها ترى أن المحكمة كانت على صواب في حسن تطبيق القانون حينما قضت برفض الدعوى شكلا لعدم استجابتها لأحد الشروط الهامة للتقاضي ، وبخصوص السبب الثاني ، دفع بالقول أن الدعوى الأصلية لا تتعلق بالمكافأة التي تحصل عليها الملتمس كاملة بل الفوائد الناتجة عن تأخير صرفها إليها إذ أن عمله ينتهي يوم 6/30 وكان يريد الحصول عليها يوم 7/1 دون الأخذ بعين الاعتبار للإجراءات الإدارية التي تكون ضرورية والتي تفصل وجوبا بين تاريخ انتهاء الخدمة وبين موعد تسليم المكافأة ، وأخيراً فإنه وفيما يتعلق بالسبب الثالث دفع الملتمس ضده أن تمسك الملتمس بالمادة 20 من النظام الأساسي مردود هو الآخر عليه والتي تنص على أنه في حالة عدم وجود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة وفقا لقواعد العدالة والانصاف ذلك ان المحكمة قضت طبقا لنصوص قائمة ومن أهمها البند 2/9 ، وأن الشكليات ضرورية وهي مدخل النظر في الأصل وحيث أنه لا يمكن شجب أصل الموضوع طالما أن المدعى فوت عن نفسه آجالا ضرورية ومؤكدة ، وحيث أنه يتحمل مسؤوليته وحده في ذلك ، فإن الملتمس ضده قد انتهت إلى الطلب بما سلفت الإشارة إليه أعلاه.

وبتاريخ 1990/3/22 قدم السيد مفوض المحكمة تقريره عن هذه الدعوى انتهى فيه إلى طلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر برقم 84/15 تاريخ 1986/7/30 ويرفض طلب التغريم المقدم من الملتمس ضده ، والإذن بمصادرة الكفالة. وفي جلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ 1990/7/31 حضر الملتمس بنفسه وعن الملتمس ضده الأستاذ / المنصف الفضيلي ومفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح وسكرتيرها أحمد بن همو وطلب الملتمس تأجيل الدعوى إلى دورة لاحقة لأن وكيله تخلى عن وکالته وأبرز برقية بذلك، وطلب إمهاله لاختيار محام آخر .

وقررت المحكمة رفع الجلسة للنظر في طلب التأجيل، وبعد المداولة والتشاور، رفضت طلب الطاعن بالتأجيل وقررت الاستمرار في نظر الدعوى استناداً إلى إنها قد أصبحت جاهزة للحكم ذلك بما لها من حق التقدير والاستتساب ولكون النظام الداخلي يسمح في المادة 21 من أن يدافع عن وجهة نظره إما شفاهة أو بمذكرات أو بواسطة أحد المحامين . واعطيت الكلمة للمتمس بعد ذلك فكرر ما جاء في عريضة الدعوى . كما قرر وكيل المتمس ضده ما جاء في مذكرته الجوابية مؤكداً عدم توفر شروط الالتماس .

وتمسك حضرة المفوض بما جاء في تقريره .
وختمت المحكمة وارجئت لإصدار الحكم ليوم الأربعاء 1990/8/8 .

المحكمة

لدى الإطلاع على الأوراق وبعد التدقيق والمداولة .
وحيث أنه فيما يتعلق بالطعن الراهن فإن مشروع الجامعة قد حدد في المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة طريقاً وحيداً للطعن في أحكامها يتمثل في الالتماس بإعادة النظر، حيث حددت هذه المادة شرطين أمام الطاعن يتعين استيفاءها لمباشرة هذا الطعن ، الشرط الأول موضوعي ويتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى ك ان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتزم إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، والشرط الثاني إجرائي يتعلق بالمدة ، حيث تشترط هذه المادة تقديم الالتماس خلال سنتين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة وعدم جواز قبول الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .
وحيث أن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 1986/7/30 وأن المتمس قد أقام طعنه الراهن بتاريخ 1987/6/8 ، فإن طعنه يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده مشروع الجامعة في المادة المشار إليها . بما يتعين معه قبول الالتماس من الناحية الإجرائية لرفعه في الميعاد .

وحيث أنه فيما يتعلق بالشرط الموضوعي بالنسبة لتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة ، فإن قضاء هذه المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية - باعتبار أن القانون الأخير هو المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيم المحكمة وأوضاعها كما تقضي بذلك المادة 55 من هذا النظام - فقد استقرا على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال التالية :

- 1 - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- 2 - إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
- 3 - إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .
- 4 - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

- 5 - إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
- 6 - إذا كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه لبعض .
- 7 - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
- 8 - لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توأطئه أو إهماله الجسيم .
وحيث أن الملتمس قد أسس طعنه على أسباب ثلاث وهي :

- 1 - أن تظلمه من قرار الملتمس ضده قد جاء في الميعاد المطلوب.
- 2 - أن الحكم المطعون فيه قد خرج عن الغاية التي قررها المشرع من سن نظام مكافأة نهاية الخدمة .
- 3 - أن الحكم المطعون فيه لم يراع ما تقضي به المادة 9 ف 5 من نظامها الأساسي في الحالات التي يجوز بمقتضاها للمحكمة أن تقرر إيقاف النصوص الخاصة بالمواعيد، وأنه لم يفصل في الحكم وفقا لقواعد العدالة والانصاف كما تقول بذلك المادة 20 من النظام سالف الإشارة .

وحيث أنه بالرجوع إلى الحيثيات التي بنت عليها المحكمة قضاءها في الحكم المطعون فيه بالالتماس يبين أن المحكمة قد قضت برد الدعوى شكلا تأسيسا على أن الملتمس قد تظلم من القرار المطعون فيه بعد فوات الأجل القانوني المقرر لرفع التظلم ، حيث ناقشت المحكمة في حكمها المذكور هذه المسألة على النحو المطلوب واتخذت على أثره قرارها برد الدعوى شكلا بما يتعين القول معه أن السبب الأول الذي يستند إليه الطاعن في طعنه هذا غير متحقق في الطعن الراهن ولا يشكل الواقعة الحاسمة طبقا لما تقول به المادة 12 من نظام هذه المحكمة. ومن حيث أنه بالنسبة للسبب الثاني والذي يستهدف الملتمس بشأن انتقاد الحكم المطعون فيه لخروجه عن الغاية التي قررها المشرع من سن نظام مكافأة نهاية الخدمة ، فإن هذا السبب

لا يشكل بدوره واقعة حاسمة على النحو الذي سبق شرحه عند الحديث عن الحالات المتعلقة بتحديد الواقعة الحاسمة .

وحيث أن الملتمس ضدها طلبت بمذكرة دفاعها تغريم الملتمس بما لا يقل عن ألف دينار لقاء قيامه التعسفي الراهن .

وحيث أن المادة 2/23 من النظام تقضي أنه إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة 49 .

وحيث أنه يبين في ضوء ما تقرره المادة 2/53 أن نظام المحكمة الداخلي قد حدد على سبيل الحصر ما يمكن الحكم به على الملتمس من مبالغ عند رفض التماسه وهي مصاريف الدعوى وأداء رسم لا يتعدى 500 دولار ، وبخلاف ذلك فإن نظام المحكمة لم يتعرض إلى فرض غرامة على خاسر الدعوى ، بما يتعين مع رد طلب الملتمس ضده بفرض غرامة على الملتمس .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الالتماس بإعادة النظر في الدعوى رقم 84/15 والحكم الصادر بها بتاريخ 1986/7/30 ورفض طلب الملتمس ضده بتغريم الملتمس ، ومصادرة الكفالة .

حكما صدر عن الهيئة المبينة في صدره وتلى علنا بتاريخ اليوم الأربعاء الموافق 1990/8/8 .

رئيس المحكمة
د / وجيه خاطر

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
المحكمة الإدارية

(الدائرة الأولى)

المشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور/ وجيه جميل خاطر رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الاستاذ / عبد الله أنس الارياني والأستاذ/ فاروق النوري
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / محمد كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1990

في الدعوى رقم 1987/7

المرفوعة من :

السيد / حمادي الصيد

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1987/7/24 أقام المدعى السيد حمادي الصيد بواسطة وكيله الأستاذ سمير العنابي
المحامي بتونس الدعوى رقم 7 لسنة 1987 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ،
طالباً الحكم له بما يلي :

1 - إلغاء القرار المؤرخ في 3 أبريل 1987 القاضي باسترجاع المبالغ التالية:

25.350 دولار صرفت له بعنوان بدل سفر يومي.

31.430 ليرة لبنانية مقابل تلکسات وبرقيات .

20.000 دولار مقابل إعداد مجلة شؤون عربية بالانجليزية عن طريق

الخصم من راتب المدعي اقسطاً .

- 2 - إلزام الأمانة العامة بإرجاع المبالغ التي تم خصمها من راتب المدعي تنفيذاً لذلك القرار.
- 3 - إلزام الأمانة العامة بأن تؤدي للمدعي مبلغ 20.000 دولار تعويضاً عن الضرر الأدبي الناجم عن القرار المطعون فيه .
- 4 - إلزام الأمانة العامة بأداء 5.000 دولار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة. والتمس ختاماً الحكم بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه اقتضاءً بأحكام المادتين 9/سادسا من النظام الأساسي للمحكمة و 26 من نظامها الداخلي. وفي شرحه للوقائع أفاد المدعي بما يلي :
- 1 - أنه عين ممثلاً شخصياً للأمين العام لجامعة الدول العربية بقرار صادر برقم 80/93 بتاريخ 11 مارس 1980 للقيام بمهمة عاجلة في لبنان في نطاق الاتصالات والأوضاع الخاصة بالقضية اللبنانية والحرب الدائرة هناك. وأقام مدة 169 يوماً ببيروت في ظروف استثنائية. وكانت الأمانة العامة قد حددت له قبل سفره بدل سفر يومي قدره 200 دولار إلا أن الوضع الاستثنائي الذي عاشه في بيروت بحكم المهام الخطيرة التي انيطت بعهدته - كلفه انفاق مبالغ باهظة تفوق بكثير البدل اليومي ولم يكن المدعي في تلك الفترة موظفاً أو متعاقدًا وإنما صرف له مجرد البدل اليومي لا غير .
- وشعوراً من الأمانة العامة بحدة الظرف الذي عاشه المدعي ، قامت الإدارة بالترفيه في بدل سفره اليومي من 200 إلى 300 دولار إضافة إلى تحمل الأمانة العامة بتكاليف الهاتف والتلكسات وغيرها من المصاريف التي استوجبتها مهمته في تلك الظروف. وقد تم فعلاً صرف المبالغ التالية لفائدته على النحو الموالي:
- 25.350 دولار بعنوان الترفيه في بدل السفر اليومي .
- 31.430 ليرة لبنانية مقابل تكاليف الهاتف والتلكس وغيرها .
- 2 - وفي فترة لاحقة تعاقدت الأمانة العامة مع المدعي قصد إصدار مجلة شؤون عربية باللغة الانجليزية في باريس بمقتضى عقد خبرة حدد واجبات الطرفين ، ونص هذا العقد على أن يتقاضى المدعي مبلغ 10.000 دولار عن كل عدد . وقد صدر العدد الأول إلا أن الأمانة العامة قررت إيقاف صدور المجلة بعد أن أعد المدعي محتوى العددين الثاني والثالث. لكن الأمانة العامة احتراماً منها لبنود العقد دفعت له 20.000 دولار مقابل إعداد العددين اللذين تعطل صدورهما بفعلها.

وبعد مرور أكثر من سنتين صدر قرار من الأمانة العامة باسترداد مجمل تلك المبالغ المصروفة إلى المدعى وبادرت الإدارة في استردادها عن طريق خصم راتبه الشهري اعتباراً من شهر ماي 1987 .

ويقول المدعى أنه تبليغ القرار المطعون فيه الصادر في 3 أفريل 1987 بمقر بعثة الجامعة بباريس بتاريخ 22 أفريل 1987 فتوجه بتنظم إلى الأمين العام في 19 جوان 1987 وتلقى رفضاً صريحاً في 9 جويلية 1987 ومن ثم أقام دعواه الراهنة بالاعتماد على الأسباب الآتية:-

أ - خرق قواعد الاختصاص :

لقد تضمن قرار الخصم (أن مجلس الأمانة العامة أقر البدء بحسم المبالغ المشار إليها اعتباراً من شهر أفريل 1987).

وأنه بالرجوع إلى أحكام المادة 11 من النظام الهيكلي للأمانة العامة ، وأحكام المادة 16 من نظام الموظفين والمادة 65 من النظام المالي يتبين أن الأمين العام يتمتع وحده بصلاحيات اتخاذ القرار في شأن من شؤون الموظفين ومن تربطهم علاقة عمل بالجامعة. وعلى هذا الأساس يعتبر قرار مجلس الأمانة العامة بالخصم عديم الوجود (inex is tant) بحسبان أن الأمين العام يملك على انفراد حق اتخاذ القرار في تلك المسائل. كذلك فإن استناد مجلس الأمانة العامة في قراره المطعون فيه إلى قرار مجلس الجامعة لا يضي عليه الشرعية إذ أن مجلس الجامعة ليست له بدوره صلوحيات التدخل وأصدرت القرارات مكان الأمين العام لأن الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي والإداري الوحيد للجامعة عملاً بأحكام المادة الثالثة من النظام الهيكلي للأمانة العامة .

وأضاف المدعى أن تنفيذ الأمانة العامة لقرار الخصم واحتماءها وراء قرار صادر عن جهات غير مختصة يعتبر تنكراً لاختصاصها ، وعلى هذا النحو لا يمكن لها ان تعارضه بقرار صادر عن جهة غير مؤهلة قانوناً باتخاذها . ومن ثم فإن الإذن باسترجاع المبالغ المشار إليها يعتبر قراراً عديم الوجود من أساسه لصدوره عن هيئة غير مختصة .

ب - خرق القاعدة القانونية :

عن الفرع الخاص بالمبالغ المصروفة بشأن مهمة المدعي في لبنان .
أن النظام المالي للجامعة لا ينص على حالة استرجاع ما يدفع بعنوان رواتب ومستحقات.
وان للأمين العام استناداً إلى السلطات الواسعة التي يبرتها من الميثاق ومن نظامي التوظيف والمالي الحق في مراجعة نسبة بدل السفر اعتباراً للوضع الاستثنائي بلبنان واعتماداً على

الوثائق المقدمة له. وقد أقرت الرقابة الداخلية شرعية صرف تلك الأموال بعد استيفاء كل الإجراءات المستوجبة لذلك وعلى هذا النحو فإن خصم جزء من رواتب المدعى لا تجزئه القوانين النافذة في الجامعة إلا في حالة منح الموظف سلفة وهي الحالة المقررة بالمادة 41 من نظام الموظفين. ومن ثم فإن استرجاع الأموال لقاء مصاريف حتمتها مهمة مكلف بها المدعى ومثبت جانب منها بالوثائق وآخر لقاء عدم تمتعه براتب شهري - مخالف لكل الترتيب (اللوائح) المالية والقانونية النافذة في الجامعة .

عن الفرع الخاص بالمبالغ المصروفة بشأن (مجلة شؤون عربية).

لقد نصت المادة 16 من نظام التوظيف على أن عقد الخبرة هو الذي يحدد التزامات الطرفين. وتضمنت المادة 34 من اللائحة التنفيذية أنه يمكن إنهاء العقد قبل انتهاء مدته إذا تقرر تأجيل المشروع أو إلغاؤه . ويتلقى الخبير في هذه الحالة إخطاراً كتابياً بإنهاء عقده مع ذكر الأسباب وذلك قبل شهر من تاريخ الإنهاء على أن يعطى تعويضاً يعادل بقية الأجر المتفق عليه ما لم توكل إليه مهمة أخرى مماثلة لنفس المدة المتبقية من عقده .

وواضح من هذا الحكم أن مطالبة المدعى بإرجاع 20.000 دولار تلقاها نظير إعداده لعدد من مجلة شؤون عربية بالقلم الانجليزي قررت الأمانة العامة عدم إصدارهما - يتعارض جليا مع نص المادة 34 فضلا عن خرقه بنود العقد .

وأضاف المدعى أن الظروف التي أحاطت بصدور القرار نالت من سمعته إلى أبعد حد وهو لذلك محق بمطالبة التعويض عن ذلك الضرر الأدبي مع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وأضاف المدعى ختاماً طلباً مستعجلاً بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه شفعه بطلب توضيحي تمسك فيه بأن نتائج تنفيذ ذلك القرار يتعدى تداركها وأن الطعون المثارة في طعنه تستند إلى أسباب جديدة .

ج - عدم الشرعية :

وفي مذكرة لاحقة بتاريخ 1987/7/27 ذكر المدعى أن المبالغ المراد استرجاعها كانت صرفت في سنة 1983 وعلى الافتراض جداً ان قرار صرفها لم يكن شرعياً فإنه لا مجال لسحبه بعد أن تحصن بمرور شهرين من تاريخ صدوره .

فيما احتواه ملف المدعى :

شفع الطالب دعواه بالمستندات التالية :

- 1 - صورة من مذكرة بتسوية مستحقات المدعي عن مهمته في بيروت برقم أ/ 2573 بتاريخ 1983/12/30 .
- 2 - صورة من عقد خبرة محرر في 1983/4/11 بإصدار مجلة شؤون عربية باللغة الانجليزية.
- 3 - صورة من القرار رقم 2/608 بتاريخ 3 أبريل 1987 المطعون فيه.
- 4 - تظلم موجه برقم 87/338 بتاريخ 1987/6/19 (صورة).
- 5 - صورة من رد الأمانة العامة عن التظلم برقم 2/1249 بتاريخ 1987/7/9.

رد الأمانة العامة :

وبتاريخ 1988/3/17 قدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة بدفاعها تناولت فيها شرح موقفها كآلآتي :

وبتاريخ 1990/5/8 قدم السيد مفوض المحكمة تقريره مقترحاً الحكم بعدم قبول الدعوى والأمر بمصادرة الكفالة .

وأضاف إلى الملف المستندات التالية :

- 1 - صورة من قرار مجلس الجامعة رقم 4580 د.ع 85 - ج4- تاريخ 1986/3/27.
- 2 - صورة من مذكرة رقم 2/961 تاريخ 1986/7/6 من الأمانة العامة المدعي بخضم المبالغ المشار إليها بقرار مجلس الجامعة أفساطا شهرية من إجمالي راتبه وبدلاته اعتباراً من شهر يوليو 1986 .
- 3 - صورة من تظلم بعث به المدعي بواسطة تاركس رقم 4/154 بتاريخ 1986/9/22.

وبتاريخ 1990/5/10 قدم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب وكيل المدعي مذكرة إضافية بيديها طبيعة العلاقة القانونية بين المدعي والمدعي عليها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وانتهى إلى أن المدعي هو مجرد مستخدم دولي تم انتدابه لأداء مهمتين مؤقتتين لحساب الجامعة، وليس موظفاً دولياً خاضعاً لعلاقة تنظيمية لدى المنظمة التي يعمل لديها .

كما اعتبر الدكتور شهاب في مذكرته أن إجراءات الأمانة العامة بحق المدعي غير شرعية، بالنسبة إلى استرداد المبالغ الإضافية المعطاة له عن المهمة الأولى ، خاصة وأنه لم يرتكب أي ذنب أو خطأ ، وكذلك بالنسبة للمبالغ المعطاة له عن تحضير مواد العديدين الأول والثاني من المجلة ، لأن العقد شريعة المتعاقدين وتمسك أخيراً بطلباته الواردة في عريضة الدعوى.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 1990/7/31 قرر وكيل المدعي المحامي الدكتور مفيد شهاب ما ورد في عريضة الدعوى وما جاء بمذكرته المقدمة بعد تقرير مفوض المحكمة وناقش طبيعة علاقة المدعى بالأمانة العامة معتبراً إياه متعاقداً أو مستخدماً دولياً وليس موظفاً وأن العقد بين الطرفين هو شريعة المتعاقدين ولا يجوز تعديله إلا بموافقة الطرفين سواء أصدر قرار زيادة التعويض اليومي أثناء قيام المدعى بالمهمة أم بعد انقضائها .

وبالنسبة لقضية المجلة قال أن الأمانة العامة لم تلتزم بشروط العقد ولا يهيم برأيه إصدار أعداد المجلة بل تحضيرها وأضاف أنه لا يجوز اعتبار المذكرة رقم 2/961 تاريخ 1986/7/8 بمثابة قرار ، إنما قرار الاستقطاع من الراتب خلال سنة 1987 هو القرار المقصود بالطعن والواجب الأخذ به .

وتمسك ممثل الأمانة العامة بمضمون مذكرتها طالبا رد الدعوى شكلاً وموضوعاً . كما تمسك مفوض المحكمة بمضمون تقريره وأضاف أن الموضوع لا يتعلق بعلاقة المدعى بالأمانة العامة بل يتعلق بطلب إلغاء قرار صدر من الأمانة العامة واقتراح الحكم بعدم قبول الدعوى والأمر بمصادرة الكفالة .

كما حضر الأستاذ سامي فريخة نيابة عن الأستاذ سمير العنابي وكيل المدعى وتمسك بأقوال الادعاء وطلب الحكم لصالح المدعي .

ثم ختمت الجلسة وارجئت للنطق بالحكم إلى يوم الأربعاء الواقع في 1990/8/8 .

المحكمة

لدى الإطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق والمداولة ،
وحيث أن المادة 3 من النظام الأساسي لهذه المحكمة تنص على ما يلي :
" مع عدم الإخلال بحكم المادة 17 من هذا النظام يكون التقاضي أمام المحكمة مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها سواء بإقامة الدعوى مباشرة أم بطريق التدخل وكذلك لنوابهم وورثتهم " فتكون الأعمال التي قام بها المدعى لمصلحة المدعى عليها خاضعة للوائح وأنظمة جامعة الدول العربية سواء أكان موظفاً أو مستخدماً لديها .

وحيث أنه بتاريخ 1986/3/27 صدر قرار من مجلس الجامعة رقم 4580 بدعوة الأمانة العامة لاسترداد كافة المبالغ المنصرفة إلى المدعى الناتجة عن رفع البديل اليومي وقبول صور مستندات بأثر رجعي يقصد الإغفاء من أرصدة السلف المعطاة للمدعي ، وعن دفع مبلغ عشرين

ألف دولار للمدعي بدل إصدار عدد من " مجلة شؤون عربية " باللغة الانجليزية في باريس مع انهما لم يصدرا .

وحيث أنه بتاريخ 1986/7/8 وجهت الأمانة العامة مذكرة برقم 2/961 إلى المدعي جاء فيها :

" لذلك وتنفيذاً لقرار مجلس الجامعة المشار إليه أعلاه وبعد العرض على سيادة الأمين العام تم قيد المبالغ التالية :

25.350 دولار ناجمة عن رفع البدل اليومي.

31.430 ليرة لبنانية المدفوعة للتلكسات والبرقيات وأجور تنقلات في بيروت من واقع صور المستندات

20.000 دولار المبلغ المدفوع عن الأعداد التي لم تصدر عن مجلة شؤون عربية باللغة الانجليزية.

بحساب المدنيين طرفكم وسيتم خصم المبالغ المشار إليها على أقساط شهرية (الربع من إجمالي راتب وبدلات سيادتكم الشهرية) وذلك اعتباراً من شهر يوليو الحالى وسيؤخذ في الاعتبار عند تحويل مستحقاتكم عن الفترة الثالثة للمكتب ضمن الشريحة " ثم أن الأمانة العامة أكدت موقفها حول استرداد المبالغ المطلوبة في مذكرة لاحقة برقم 962 بذات التاريخ وبيرقية رقم 4/3290 بتاريخ 1986/9/12 وبيرقية ثانية برقم 4/3375 بتاريخ 1986/9/19 .

وحيث أنه بتاريخ 1986/9/22 رد المدعي بموجب تلكس منازعا في قرار استرجاع 45000 دولار بينما أعلن استعداده لدفع مبلغ 8701.86 دولار وأشار فيه إلى أن " رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية دون أن يشكل إخراجا هو الطريق الوحيد لإثبات مالي من حقوق ومالي من واجبات وكذلك لرفع تهمة الأمانة العامة لي بأنها اعطتني 45000 دولار لعمل لم أقم به"

ومع ذلك فقد تراخى المدعي عن مباشرة الإجراءات المتعلقة بإقامة الدعوى ضمن المهل القانونية خاصة وأن التلكس الموجه من المدعي إلى الأمانة العامة هو بمثابة تظلم من القرار الوارد بالمذكرة رقم 2/961 بتاريخ 1986/7/8 إذ أن الاجتهاد الإداري سار على أن إجراءات التظلم ، لا يترتب عليها بطلان التظلم ، وأنه يعطي أثره القانوني كلما ثبت تقديمه إلى الجهة الإدارية في الموعد المحدد له قانونياً ، وبأي شكل أو صياغة قدم فيها .

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في القاهرة بتاريخ 1963/6/29) .

وحيث أنه بتاريخ 1987/4/3 بعثت الأمانة العامة إلى المدعي مذكرة برقم 2/608 ورد بها أنه استناداً إلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بتنفيذ قرار مجلس الجامعة فقد

أقر مجلس الأمانة العامة البدء بحسم المبالغ المشار إليها اعتباراً من شهر أبريل 1987 إلا أن المدعى توجه إلى الأمانة العامة بتظلم ثان مؤرخ في 19/6/1987 التمس فيه إيقاف الخصم لحين البت في الموضوع من طرف المحكمة الإدارية.

وأجابت الأمانة العامة في 9/7/1987 برفض وقف الخصم ومتابعة تنفيذ القرار ومن ثم أقام المدعى بتاريخ 24/7/1987 دعواه الرهنة .

وحيث أنه وفقاً لما تقدم يقتضى معرفة طبيعة المذكرة رقم 2/961 الموجهة بتاريخ 8/7/1986 من الأمانة العامة إلى المدعى وكذلك القرار الصادر برقم 2/608 بتاريخ 3/4/1987 ، القاضي بالشروع بخصم المبالغ المنصرفة إلى المدعي من راتبه اعتباراً من شهر أبريل 1987 - والمطلوب إلغاؤه .

أولاً : بالنسبة إلى مذكرة رقم 2/961 بتاريخ 8/7/1986

حيث أنه يشترط لقبول الطعن بالقرار الإداري أن يكون :

1 - قراراً مسبقاً .

2 - قراراً نافذاً وماساً بحقوق أو بمصالح المدعي .

فالنسبة إلى القرار المسبق يجب أن يكون هذا القرار صريحاً أم ضمناً ويتعين بالتالي على المدعي إما أن يطعن بقرار مسبق صدر عن الإدارة وإما أن يحمل الإدارة على إصدار قرار صريح أو ضمني .

وحيث أنه من المسلم به أن القرار الصريح لا يخضع لصيغة معينة ، فقد يصدر بصيغة مرسوم أو قرار وزاري أو قرار بلدي أو حتى مجرد كتاب أو رسالة بريدية صادرة من الإدارة المختصة ، بل يجوز أن يكون القرار المسبق قراراً شفهيّاً إذ أن الصيغة الخطية ليست شرطاً له وذلك رغم صعوبة إثباته ، وقد أيد الفقه والقضاء هذا المبدأ .

(يراجع في ذلك مثلاً مجلس شوري الدولة في لبنان تاريخ 23/1/1958 مجموعة شدياق

1958 ص 56 وقد جاء فيه : أن القانون لا يوجب شكلاً خاصاً أو صورة معينة للقرارات الإدارية ، بل يمكن أن تكون بصيغة كتاب له قوة التنفيذ ومن شأنه إلحاق الضرر بالأشخاص - وكذلك شوري فرنسي 22/2/1957 بمجموعة ليبون ص 126 - وكريستيان غابولد في أصول المحاكمات الإدارية فقرة 110).

وبالنسبة إلى شرط النفاذ والمساس بحقوق أو مصالح المدعي فإنه إذا انتفى الضرر

انعدمت المصلحة في الادعاء ولا يبقى ثمة محل لتقديم الطعن وما يشتمل عليه من مطالب .

وحيث أنه ورد حرفياً في المذكرة رقم 2/961 بتاريخ 1986/7/8 الموجهة من الأمانة العامة إلى المدعى ما يلي :

(... بعد العرض على سيادة الأمين العام تم قيد المبالغ .. بحساب المدينين طرفكم وسيتم خصم المبالغ المشار إليها على أقساط شهرية .. من إجمالي راتب وبدلات سيادتكم ..).
وحيث يتوفر في هذه المذكرة الشرطان المذكوران أعلاه :

1 - إذا أن المذكرة تتضمن صراحة قرار السيد الأمين العام بقيد المبالغ المدفوعة إلى المدعي ، بحساب المدينين طرفه وبقرار خصم المبالغ المشار إليها من راتب المدعي.

2 - كما أن هذا القرار يستهدف حتماً مصالح المدعى المالية بتقرير خصم المبالغ من رواتبه الشهرية بعد اعتبارها ديناً بذمته .

وحيث أنه إن تكون المذكرة رقم 2/961 بتاريخ 1986/7/8 هي التي تتضمن قرار السيد الأمين العام المسبق والنافذ الماس بمصالح المدعى ، والذي يمكن للمدعى أن يطعن به إذا شاء بعد التظلم منه كما حصل فعلاً بموجب التلكس المشار إليه سالفاً .

ثانياً : بالنسبة إلى القرار رقم 2/608 بتاريخ 1987/4/3 :

وحيث أنه من أجل قبول دعوى إلغاء قرار إداري ، يجب أن يكون هذا القرار المطعون فيه ، إدارياً ، تنفيذياً ، من شأنه أن يولد آثاراً قانونية ، وأن يكون هذا القرار مولداً للآثار القانونية بذاته ، أما الإجراءات التنفيذية التي تتخذها الإدارة من أجل تنفيذ قرار سابق أو تسهيل تطبيقه دون أن تضيف إليه جديداً ، فلا تدخل ضمن نطاق دعوى الإلغاء لأن مركز الأفراد يتحدد في هذه الحالة بالقرار الأول ، كما أن الضرر يكون قد تحقق بالقرار الأول .

وحيث أن القرار رقم 2/608 تاريخ 1987/4/3 جاء انفاذاً للقرار الوارد بالمذكرة رقم 2/961 تاريخ 1987/7/8 والبدء بخصم المبالغ من رواتب المدعى دون أن يحدث جديداً أو يضيف جديداً على القرار الأول .

كما أنه لم يحدث أثراً قانونياً ذاتياً وعلى هذا الأساس يندرج القرار رقم 2/608 المذكور ضمن الإجراءات التي تستهدف فقط وضع القرار الأول رقم 2/961 موضوع التنفيذ بطريقة متناسبة وإمكانيات المدعي .

وحيث أنه وفقاً لما تقدم يكون الطعن بالقرار الثاني رقم 2/608 تاريخ 1987/4/3 في غير محله لأن الآثار القانونية ترجع إلى القرار الأول ، ولأنه لا يولد ضرراً بذاته كونه إجراءً تنفيذياً محضاً للقرار الأول ويستتبع بالتالي عدم قبوله .

وحيث أنه والحالة ما ذكر يتعين رد باقي مطالب المدعي .
وحيث أنه لم يثبت سوء نية المدعي فيتعين رد طلب مصادرة الكفالة .

لذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبرد طلب مصادرة الكفالة .

حكما صدر وتلي علنا من قبل الهيئة المبينة بصدوره بتاريخ اليوم الأربعاء
الموافق 1990/8/8 .

رئيس المحكمة
د / وجيه خاطر

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
المحكمة الإدارية

(الدائرة الأولى)

المشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور/ وجيه جميل خاطر رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الاستاذ / عبد الله أنس الارياني والأستاذ/ فاروق النوري
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / محمد كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي نصه

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1990

في الدعوى رقم 1987/8

المرفوعة من :

السيد / الهادي الغزي بصفته ملتمس

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته ملتمس ضده

الوقائع

بتاريخ 1987/7/10 أقام الملتمس طعنه هذا ، ملتسماً من هذه المحكمة الحكم له بقبول طعنه شكلاً لرفعه في الميعاد وفقاً لنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة وفي الموضوع بطلب الحكم لصالح المدعي المرفوعة إلى المحكمة في 1984/3/30 .
وتخلص وقائع هذا الطعن حسبما هو مبين في أوراقه ، أن الملتمس قد أقام بتاريخ 1984/3/30 الدعوى رقم 84/24 بصفته مدع ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته مدعي عليه طالبا الحكم له بإلغاء القرار رقم 83/1560 الصادر من الأمين العام لجامعة الدول العربية بإنهاء خدمته والأذن بإرجاعه لعمله وصرف جميع مستحقاته وتمتيعه بجميع حقوقه كما لو كان مباشراً للخدمة وبإلزام الأمانة العامة بأن تؤدي له خمسين ألف دولار تعويضاً عن الضرر الأدبي ، وفي حالة إصرار الأمانة العامة على تنهية خدمته تلتزم بأن تؤدي

له مبلغ مائة وخمسين ألف دولار تعويضا عن الضرر المادي ومائة ألف دولار عن الضرر الأدبي، وبإلزام الأمانة العامة بدفع خمسة آلاف دولار مقابل المصروفات وأتعاب المحاماة. وبتاريخ 1986/8/7 أصدرت هذه المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وشرحا لأسباب طعنه الراهن يقول الملتمس أنه قد تبين بعد اجتياز امتحان التثبيت أنه وقع إنهاء عمل سائر الموظفين ، كذلك تمت دعوة الموظفين إلى عملهم بعد ذلك بصفة جزئية إلى أن تمت تسوية وضعية كل موظف ولم يبق غير الملتمس وتبين أيضا أن الأمين العام المساعد قرر بأنه - بعد إجراء الامتحان ومهما تكن النتائج - الرأي الأول والأخير يبقى لرئيس الإدارة العامة وهذا ما دعا إلى منحه عقد خبرة عوضا عن نجاح واضح ، ويرى الملتمس أن عقد الخبرة هو في الواقع ترقية في رتبة موظف إلى درجة خبير وهذا الإجراء تمتع به الطاعن وزميل له في فلسطين ، على أن هذا الأخير أعيد لعمله السالف بينما استمر الطاعن بصفة خبير في 1/1/1984 إلى 14/8/1984 لذلك فإنه يحتفظ بحقه في المطالبة بالأجور المستحقة عن عمل ثابت.

ولذلك فإنه ولما كانت هذه الوقائع لم يعلم بها إلا حديثا وبالتالي فإن بسطها وشرحها في مذكرة لاحقة يؤثر تأثيراً جذريا على وجه الفصل ثم أنه دخل المسابقة خلال دورة مارس/أفريل 1985 ونجح في هذا الامتحان، وعلى نحو ما تقدم فإن حكم المحكمة قد صدر دون التفاتها إلى حصول الملتمس على عقد خبرة نجاحه في هذا الامتحان يجعل المحكمة قد نظرت في ملف منقوص على اعتبار ان لهذه العناصر تأثيراً على وجه الفصل في الدعوى المنظورة في المحكمة من قبل.

وبتاريخ 1989/4/13 قدمت الأمانة العامة مذكرة بدفاعها أن الملتمس قد اقتصر على تقديم صحيفة بطعون دون أن يرفقها بأية وثيقة أخرى ، إضافة إلى أن شروط المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة غير متحققة في هذه الدعوى، حيث أن الملتمس لم يثبت تكشف لواقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم ، وطلبت في ختام مذكرتها الحكم برد الالتماس ومصادرة الكفالة .

وبتاريخ 1990/4/30 قدم السيد مفوض المحكمة تقريره بشأن هذا الطعن انتهى فيه إلى الطلب بعدم جواز نظر الدعوى ، بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر برقم 84/24 بتاريخ 1987/8/7 والأذن بمصادرة الكفالة .

وفي جلسة المرافعة بتاريخ 1989/7/31 حضر الملتمس بنفسه ، وحضر عن الأمانة العامة الاستاذ/ أحمد بيرم ومفوض المحكمة الأستاذ/ كمال قرداح حيث كرر الملتمس مضمون التماسه وطلب ممثل الأمانة العامة رد الالتماس ومصادرة الكفالة متمسكا بمضمون مذكرته ، كما تمسك حضرة مفوض المحكمة بمضمون تقريره وطلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى بالتماس إعادة النظر والأذن بمصادرة الكفالة .

ثم ختمت المحاكمة وارجئت الجلسة للنطق بالحكم إلى يوم الأربعاء الموافق 1990/8/8 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ، وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن الراهن فإن مشرع الجامعة قد حدد بموجب المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة طريقاً وحيداً للطعن في أحكامها وهو طريق الالتماس بإعادة النظر ، حيث حددت هذه المادة شرطين أمام الطاعن يتعين عليه استيفاءهما لمباشرة طعنه هذا: الشرط الأول موضوعي يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتزم إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، والشرط الثاني إجرائي يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث تشترط هذه المادة تقديم الالتماس خلال سنتين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة وعدم جواز قبول الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 1986/8/7 وأن الملتمس قد أقام طعنه هذا بتاريخ 1987/6/8 . فإن طعنه يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده مشرع الجامعة في المادة المشار إليها بما يتعين معه قبول الالتماس في شقة الإجرائي لرفعه في الميعاد.

وحيث أنه فيما يتعلق بالشرط الموضوعي بالنسبة لتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة، فإن قضاء هذه المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية - باعتبار أن القانون الأخير هو المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيمها وأوضاعها ، كما تقضي بذلك المادة 55 من هذا النظام - قد استقرا على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال التالية :

1 - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

- 2 - إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها.
- 3 - إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .
- 4 - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

- 5 - إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .
- 6 - إذا كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه لبعض .
- 7 - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري ، لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

- 8 - لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توأطئه أو إهماله الجسيم.
- وحيث إن الملتمس قد أسس أسباب طعنه على سببين وهما :

- 1 - إبرام عقد خبرة بينه وبين الأمانة العامة.
- 2 - نجاحه في المسابقة المفتوحة خلال دورة مارس/ أبريل 1985 معتبرا إياهما الواقعة الحاسمة على نحو ما تقول به المادة 12 سالفه البيان ، مبينا أن هذه الوقائع لم يعلم بها إلا حديثا " وبالتالي فإن بسطها وشرحها في مذكرة لاحقة يؤثر تأثيراً جدياً على وجه الفصل " .

وحيث أنه وبالرجوع إلى أوراق الطعن الراهن تبين أنها قد خلت تماما من أي مستند يؤيد ما يذهب الملتمس إليه في أسباب طعنه فلم يقدم المدعى ما يفيد إبرام عقد الخبرة بينه وبين الأمانة العامة وكذلك اجتيازه للمسابقة ، إضافة إلى أنه إذا صح ما يذهب إليه الملتمس في إبرامه لعقد الخبرة مع الملتمس ضده واجتيازه للامتحان ، فإنه كان بإمكانه أن يثبت صحة ذلك خلال مرحلة نظر الدعوى المطعون فيها ، إذ أن هذا الحكم قد صدر بتاريخ 1986/8/7 وأنه نجح في الامتحان عام 1985 (دورة مارس/ أبريل) .

وحيث أن الملتمس لم يثبت ما يدعم ويبرهن على صحة ما يذهب إليه خلال مراحل نظر الدعوى المطعون فيها ، وكذلك خلال إجراءات نظر هذا الالتماس ولم يقدم أي دليل بذلك.

وحيث أنه يثبت مما تقدم انتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع هذه الدعوى والتي تتطلب المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس الطعن في الالتماس بإعادة النظر ، فإن موضوع الالتماس يكون حريا بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الالتماس بإعادة النظر في الدعوى رقم 87/8 والحكم الصادر بها بتاريخ 1986/8/7 ومصادرة الكفالة .
حكما صدر من الهيئة المبينة في صدره وتلى علنا بتاريخ اليوم الأربعاء الموافق
1990/8/8 .

رئيس المحكمة
د / وجيه خاطر

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

(الدائرة الثانية)

المشكلة برئاسة الأستاذ / عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين الدكتور/ حسن عزبة العبيدي و عبد الله أنس الأرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي نصه :

في الدعوى رقم 1987/11

المقامة من :

السيد / وليد القرقني

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1987/611 أقام السيد وليد القرقني بواسطة وكيله الأستاذ الأزهر القروي الشابي المحامي بتونس، الدعوى رقم 11 لسنة 1987 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا الحكم بإلغاء قرار الخصم عدد 642/2 المؤرخ في 9 أبريل 1987 .
وأوضح المدعي أسباب دعواه بالتالي :
أنه بصفته موظفا بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية سحب في إحدى المرات، السيد أسعد الأسعد الأمين العام المساعد في جولة ببعض الدول الأفريقية، ولهذا الغرض تسلم مبلغا ماليا من الإدارة المالية قدر 15.000 دولار لتسديد مصاريف الإقامة والتنقلات اللازمة أثناء هذه الرحلة وعند عودته تقدم إلى الإدارة المالية وأجرى معها الحساب عن المبالغ التي استلمها وارجع ما بقي لديه من أموال إلى خزينة الجامعة ، وتمت هذه التسوية بحضور السيد

عبدالوهاب مشعل مدير الإدارة المالية سابقا وفي مكتبه ، وكان يعتقد من ثم أن الأمر قد انتهى وأن ذمته برئت من هذه العملية .

إلا أنه فوجئ بإخطار يصله من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية مؤرخ في 1987/4/6 مفاده ان الهيئة العليا للرقابة العامة قد أوصت في تقريرها عن حساب الأمانة العامة لعام 1985 باستيفاء مبلغ 8.097 دولار المتبقي عن رحلة السيد الأمين العام المساعد عن مرتبه باعتبارها ديننا في ذمته ، لذلك فقد قررت الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية خصم ذلك المبلغ أقساطا من مرتب المدعى بدءا من شهر أبريل 1987 إلى نهاية ديسمبر 1988 بواقع 1986 دولاراً في الشهر .

ويعيب المدعي على القرار المطعون فيه أنه غير مقبول لعدم قيامه على أي سند من القانون أو الواقع خاصة وأن المدعى أجرى التسوية المطلوبة مع الإدارة المالية الأمر الذي تؤكد المراسلة الموجهة من طرف السيد عبد الوهاب مشعل مدير إدارة الحسابات والعمليات المالية والذي أكد فيها حصول التسوية أمامه وفي مكتبه وتسليم المدعى ما تبقى لديه من أموال للسيد أحمد جاد قصد ايداعها بالخزينة طبقا لما كان معمولاً به آنذاك. ومما جاء في هذه المراسلة المؤرخة في 1984/5/10 أنه عند جرد عهدة السيد أحمد جاد وجد مظروف خاص به ما يشير إلى أن السيد أحمد جاد تسلم المبلغ المتبقي من عهدة المدعي .

واعتماداً على هذه الوثيقة فإن المدعي لا يرى ثمة مبرر لأن يطالب من جديد بأداء هذا المبلغ الذي برئت ذمته منه بمجرد انتهاء المهمة التي كلف بها إلى جانب الأمين العام المساعد. ويضيف المدعي أنه توجه بتظلم إلى الأمين العام للجامعة في الميعاد القانوني دون أن يتلقى رداً عليه ، ثم أقام دعواه هذه طالبا إلغاء القرار الصادر بخضم 8097 دولار من مرتبه أقساطا لعدم ارتكازه على أساس من الواقع والقانون.

وفي 1990/3/2 قدمت الأمانة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى موضوعا وبننت دفعها على الأسباب الآتية :

1 - أن المدعي تسلم سلفة مقدارها 15.000 دولار للصرف منها على نفقات الإقامة وأجور التنقل والبدل اليومي عند مرافقته السيد أسعد الأسعد الأمين العام المساعد في مهمة لبعض الدول.

2 - بمراجعة حساب السلف تبين أن مبلغا قدره 12.145 دولاراً مازال مقيداً على المدعي وبمطالبتة بتقديم التسوية للمبلغ المتبقي عليه أفاد بأنه قدم المستندات المثبتة

للصرف إلى المحاسب السابق بالإدارة المالية منصف زلزانه وأن المبلغ الباقي سلم إلى السيد عبد الوهاب مشعل مدير الإدارة المالية السابق.

3 - لما عرض الموضوع على السيد عبد الوهاب مشعل لإبداء الرأي أجاب بأنه لم يكن طرفاً في عملية تسليم المبالغ ، وإنما كانت عملية تسليم النقود تجرى بحضوره وتسلم إلى السيد أحمد جاد الموظف السابق بالإدارة المالية ليقوم بإجراء التسوية المحاسبية الأصولية بها وأكد السيد عبد الوهاب مشعل أنه حصر تسليم النقود من قبل المدعى إلى السيد أحمد جاد .

4 - طلبت الإدارة المالية من المدعى تقديم الايصال الخاص بتسليم المتبقي نقداً إلى الإدارة المالية ليتسنى إجراء القيد المحاسبي غير أنه لم يستطع تقديم هذا الايصال لكن تبين فعلاً أن مبلغ 2857 دولار فقط أضيف إلى حساب الأمانة العامة لصالح السيد وليد القرقي لذلك بقي بدمته الفارق من السلفة وقدره 12143 دولار مازالت تحت التسوية على ذمته.

5 - لاحظت الهيئة العليا للرقابة العامة لجامعة الدول العربية عند تدقيقها لحسابات الأمانة العامة لعام 1986 وجود مبالغ مستحقة على بعض الموظفين من ضمنهم المدعي وطالبت باستردادها . وبعرض تقرير هذه الهيئة على مجلس الجامعة أصدر قراره رقم 4675 في 16/4/1987 القاضي بالتأكيد على الأمانة العامة بتطبيق المادة 41 من النظام الأساسي وتسوية الديون الموجودة بذمة بعض الموظفين وفق أحكام النظام.

6 - وبتنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 4675 وقرار مجلس الأمانة العامة بجلسته بتاريخ 1/4/1987 وجهت الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية مذكرتها رقم 2/642 في 9/4/1987 إلى المدعي بخضم المبلغ المتبقي بدمته والبالغ 8097 دولار على أفساط .

وختمت الأمانة العامة دفاعها بأن المدعي لم يقدم حتى الآن ما يثبت سداد الدين المتخذ بدمته .

وبتاريخ 2/5/1990 ، قدم السيد المفوض تقريراً بالرأي القانوني انتهى فيه بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

ونظرت الدعوى بجلسة 1990/5/1 حيث أبدى كل من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة وصمم المفوض على ما ورد بتقريره ، ومن ثم حجت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس الموافق 1990/8/9 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ،

في الشكل :

من حيث أن الدعوى استوفت شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلا .

في الموضوع :

حيث ان قرار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 2/642 الصادر في 9 أبريل 1987 قضى بخصم مبلغ 8097 دولار من المدعي على أقساط تبدأ من شهر أبريل 1987 وتنتهي في شهر ديسمبر 1988 وبمقدار 386 دولار شهريا باستثناء القسط الأخير فيكون 377 دولار مستنداً في ذلك إلى مذكرة مدير إدارة الحسابات والعمليات المالية رقم 21686 في 1985/4/22 وإلى برقيته رقم 4884/4 في 1985/11/11 وكذلك تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة لعام 1985 وإلى قرار مجلس الأمانة العامة في 1987/4/1 بالتنفيذ الفوري لقرارات مجلس الجامعة. وحيث أن المدعى تظلم إلى الأمين العام بأن الإدارة المالية صرفت له مبلغاً قدره 15.000 دولار تحت التسوية للصرف منه على وفد الأمانة العامة إلى بعض الدول الإفريقية يتألف من السيد الأسعد الأسعد الأمين العام المساعد والمدعى ذلك خلال شهر مايو 1982 وبعد انتهاء المهمة أجرى التسوية مع السيد المنصف زنزانة المكلف آنذاك بتسوية المهمات التي تصرف على بند (سفر مكتب الأمين العام) ونظراً لتأخير السيد المنصف زنزانة بإعداد الوثائق المطلوبة قام بمفاتحة السيد عبد الوهاب مشعل مدير الإدارة المالية وقتها لاتخاذ ما يلزم فأشار عليه بتسليمه المبلغ المتبقي وقدره 9585 دولار وفعلاً قام بتسليم المبلغ نقداً على اعتبار أنه المسؤول عن اعتماد التسوية وأن السيد زنزانة يعمل تحت إشرافه. وحيث أن السيد عبد الوهاب مشعل أفاد في الوثيقة الموجهة في 1984/5/10 إلى مدير إدارة الحسابات والعمليات المالية تعليقا على برقية المدعي المرسلة من نيويورك مايلي:

1 - ضمناً لتسوية المبالغ المنصرفة للسادة الموظفين في المهام الرسمية حرصاً على المبالغ المستردة المقيدة على ذمة هذه المهام، فقد حرص على أن تسلم هذه المبالغ

بحضوره وفي مكتبه إلى السيد منصف زرزانه الذي كان يسلمها وأمامه السيد أحمد جاد (أمين الخزنة آنذاك).

ولم يكن طرفاً في أي عملية تسليم أو تسلم وإنما كانت تتم هذه العملية بعلمه زيادة في الحرص على سلامة وصول هذه المبالغ وإجراء تسوياتها .

2- ومن هذا المنطلق فإنه قد تم بالفعل تسليم المبلغ المتبقي من مهمة السيد وليد القرقي في مكتبه إلى السيد أحمد جاد ليقوم بإيداعه الخزينة ، ويعتقد أنه وجد في الخزينة أثناء جرد عهدة السيد أحمد جاد مطروف خاص فيه ما يشير إلى أن السيد أحمد جاد قد تسلم المبلغ المتبقي من مهمة السيد وليد القرقي المعنية في هذه القضية. وحيث أن هذه الوثيقة قاطعة الدلالة بأن المدعى أجرى التسوية بشأن المهمة الخاصة بوفد الأمانة العامة إلى بعض الدول الأفريقية خلال مايو 1982 وسلم المبلغ المتبقي من هذه المهمة إلى السيد أحمد جاد أمين الخزينة أمام السيد عبد الوهاب مشعل مدير الإدارة المالية وفي مكتبه. وحيث أن الأمانة العامة تسلم بصحة الرد للوقائع على النحو الذي أبداه المدعي ولا تجادل في تسليمه ما تخلد بذمته من مقدار السلفة بعد طرح المصاريف ولا تنازع أيضاً في ما أدلى به - خطياً - السيد عبد الوهاب مشعل أكد حضوره شخصياً واقعة تسليم المدعي لما تبقى من السلفة نقداً إلى أمين الخزينة أحمد جاد .

وحيث أن كل هذه القرائن والشهادات لا تدع مبرراً لمطالبة المدعي بأداء المبلغ المتبقي مخصوصاً من راتبه وكان الأجر مطالبة القائمين بالتسوية المحاسبية . ولذلك فإن القرار المطعون فيه لا يقوم أساساً من الواقع والقانون وهو بالتالي حقيق الإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 2/642 الصادر في 1987/4/9 من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بخضم مبلغ 8097 دولاراً من المدعي وأقرت برد الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً عن الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الخميس الموافق

1990/8/9 .

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

(الدائرة الثانية)

المشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور/ وجيه خاطر رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذ/ عبد الله أنس الارياتي و الأستاذ/ فاروق النوري
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :

في الدعوى رقم 1/1988

المقامة من :

السيد / حميدة إبراهيم

ضد

السيد أمين عام مجلس الطيران المدني للدول العربية (بصفته)

الوقائع

- بتاريخ 1988/1/28 أقام المدعي المهندس حميدة إبراهيم بواسطة محاميه الأستاذ حافظ بن صالح الدعوى رقم 1 لسنة 1988 ضد الأمين العام لمجلس الطيران المدني للدول العربية مستهدفا الحكم له بما يلي :
- 1 - إلغاء القرار رقم 24 المؤرخ في 12/8/1987 الصادر من الأمين العام والقاضي بإنهاء خدمته وتصفيه مستحقته المالية مع ما يترتب عليه من آثار.
 - 2 - إلزام الأمانة العامة بأن تؤدي له : 70.000 دولار تعويضا عن الضرر الأدبي.
 - 3 - النظر على وجه الاستعجال في الدعوى وفقا للمادة 6 من النظام الأساسي والمادتين (5) و (6) من نظامها الداخلي.
- وأورد شرحا بأسباب طعنه كالاتي :

لقد عين في وظيفة مدير أول بالأمانة العامة لمجلس الطيران المدني للدول العربية بقرار رقم (ق د/24-32) وبتاريخ 1987/3/10 تبلغ إنذاراً من الأمين العام برقم 15/م أغ بشأن تصحيح أسلوب عمله أجاب عنه بتاريخ 1987/3/11 مفنداً ما نسب إليه من (محاولة عرقلة العمل) .

ثم أن الأمين العام اصدر القرار رقم 24 بتاريخ 1987/8/12 بإنهاء خدمة المدعي اعتباراً من 1987/9/1 من أجل عدم كفاءته . وقد وجه في 1987/8/31 بتظلم لم يقترن برد ومن ثم أقام الدعوى الراهنة معيباً على القرار المطعون فيه أنه صدر مشوباً بـ :

- 1 - بعدم الاختصاص لصدوره من الأمين العام دون أن يكون مؤهلاً قانونياً لاتخاذة على اعتبار أن تعيينه جرى بقرار من مجلس المنظمة ولا يجوز إنهاء خدمته من طرف الأمين العام وحده دون الإخلال بقاعدة (توازي الشكليات) .
- 2 - الإخلال بالشكليات الجوهرية على اعتبار أن القرار المطعون فيه يشكل عقوبة تأديبية وقد صدر دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 9 من نظام التوظيف لمجلس الطيران .

واقضاء بالمادة 52 من هذا النظام فإنه (لا يجوز إنزال أية عقوبة شديدة على الموظف قبل سماع دفاعه أمام اللجنة التأديبية) .

- 3 - خرق القانون المأخوذ من توقيع عقوبتين من أجل نفس الخطأ - ذلك ان قرار إنهاء خدمته انبنى على ذات السبب الذي نال المدعي من أجله الإنذار المبلغ إليه خلال شهر مارس 1987. وعلى هذا الأساس يكون القرار مخالفاً للقاعدة المسلم بها (لا يجوز توقيع عقوبتين من أجل خطأ واحد) .

- 4 - ضعف التعليل : يستند القرار إلى عدم كفاءة المدعي بينما وقع تعيينه على تدرج في سلم الترقيّة ورفع إلى درجة مستشار بناء على كفاءته وخبرته في مجال الطيران المدني ثم إن هذا الزعم لا يقوم على أي مستند واقعي أو قانوني يدعمه. ولما كان تعليل القرار بمثابة القاعدة الأساسية في مجال نظام التوظيف فإن الإخلال بها يؤدي إلى إلغاء القرار التأديبي المنتقد ..

- 5 - الانحراف بالسلطة - أن القرار ، كذلك لم يتخذ لفائدة مصلحة العمل بالمنظمة بل صدر للتكامل به وللتشفي لا يمت إلى مصلحة العمل بصلة .

وبتاريخ 1988/2/2 أحييت صورة من عريضة الدعوى إلى المدعي عليها فلم ترد رغم تذكيرها بل اعتصمت بالصمت .

وبتاريخ 1990/5/20 قدم حضرة مفوض المحكمة تقريراً بالقضية مقترحاً بنتيجته الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بكل فروعها والحكم بمصادرة كل أو بعض الكفالة وذلك لعدم توفر شروط امتداد ولاية المحكمة إلى المنازعة الماثلة والمحدد بالمادة 17 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة .

وفي جلسة يوم 1990/7/31 لم يحضر المدعي ولم يحضر أحد عن المدعي عليها وتمسك حضرة مفوض المحكمة بمضمون تقريره كما أوضح أنه وقع حل مجلس الطيران المدني للدول العربية .

وختمت المحاكمة وارجئت الجلسة للنطق بالحكم إلى يوم الأربعاء الموافق 1990/8/8.

المحكمة

لدى الإطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق والمداولة .

وحيث أن المادة 17 فقرة (ب) من النظام الأساسي لهذه المحكمة نصت على أن اختصاص هذه المحكمة يشمل " كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام (لجامعة الدول العربية) وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها وعلى حصتها في نفقات المحكمة " . وحيث إن هذه المادة أوجبت توفر ثلاثة شروط مجتمعة بشمول ولاية المحكمة هذه المنازعة الماثلة ، وهي :

1 - أن يطلب مجلس الطيران المدني للدول العربية من الأمين العام لجامعة الدول العربية الانضمام إلى ولاية المحكمة في المنازعات التي تقوم بينه وبين الموظفين التابعين له.

2 - أن يتضمن الطلب التزام المجلس بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وبتنفيذ أحكامها وبدفع حصته في نفقات المحكمة .

3 - أن يوافق الأمين العام على الطلب.

وحيث أنه وإن كانت المادتان 53 و 63 من نظام الموظفين لدى المجلس المدعى عليه تنصان على اختصاص المحكمة بالفصل في القرارات التأديبية وفي النزاعات التي تنشأ بين أمانة المجلس وموظفيه إلا أنه لا يوجد طلب صريح موجه إلى الأمين العام بالانضمام إلى ولاية

المحكمة. كما لا يوجد إلزام بدفع حصة المجلس في نفقات المحكمة وليس ثمة ما يفيد موافقة الأمين العام على شمول مجلس الطيران المدني ولاية المحكمة. وبما أنه تكون الشروط المحددة في المادة 17 فقرة (ب) الأنفة الذكر غير متوفرة مجتمعة وبالتالي تكون المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى. وبما أنه بالإضافة إلى ذلك فقد وقع حل المجلس المدعي عليه المذكور .

لذلك

حكمت المحكمة بالاجماع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بكل فروعها وبعدم مصادرة الكفالة لانتفاء سوء النية .

حكما صدر عن الهيئة المشكلة بصدوره وأعلن في جلسة يوم الأربعاء الموافق 1990/8/8.

رئيس المحكمة
د/ وجيه خاطر

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

(الدائرة الثانية)

المشكلة برئاسة السيد عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذ/عبد الله أنس الارياتي و الدكتور/ حسن عزبة العبيدي
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :

في الدعوى رقم 1/1989

المقامة من :

السيد / صلاح محمد يوسف الصغير

ضد

السيد المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بصفته)

الوقائع

- بتاريخ 1989/5/2 أقام المدعي ، بواسطة وكيله الأستاذ عبد اللطيف مامغلي المحامي بالنقض بتونس ، الدعوى رقم 1 لسنة 1989 ضد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مستهدفا من اقامتها حسبما ورد في خاتمة صحيفة دعواه الحكم بما يلي :
- 1 - إلغاء القرار رقم 213 بتاريخ 1988/12/9 ، والقرار رقم 226 بتاريخ 1988/12/27 ، والإعلان بان المدعي موظف مثبت حكما منذ 1981/7/27 .
 - 2 - إلزام المنظمة بإرجاعه إلى عمله .
 - 3 - إلزامها بأن تدفع له رواتبه الشهرية من 1989/3/10 حتى تاريخ إرجاعه إلى عمله، تعويضه عن الاضرار المعنوية بما يبلغ 10.000 دولار ، وعن أتعاب المحاماة بألف دينار .

وقال المدعى في شرح دعواه أنه عين في المنظمة بقرار المدير العام رقم ب/ 79 في 1980/5/27 لمدة ستة أشهر ثم مدد له واستمر يعمل حتى 1989/3/10 تاريخ إنهاء خدمته. وأوضح أنه كان قد ستلم في ديسمبر 1988 القرار رقم 213 المؤرخ 1988/12/9 يفيد إنهاء خدمته اعتباراً من 1988/12/31 ، ثم تسلم القرار رقم 220 بتاريخ 1988/12/27 بتمديد خدمته لمدة أخيرة تنتهي في 1989/3/10 .

وفي 1988/12/30 تظلم إلى مدير عام المنظمة وكرر تظلمه في خطابين لاحقين بتاريخ 1989/1/28 و 1989/2/14 ، وقد تلقى في 1989/2/16 رداً من المنظمة يعلمه بعدم استعادها للرجوع عن موقفها ، ومن ثم أقام دعواه الراهنة .

ويعيب المدعي على القرارين المطعون فيهما أنهما قد استندا إلى أن المدعي قد تم تعيينه تعييناً مؤقتاً على بند الموظفين المؤقتين ، وبقي كذلك حتى إنهاء خدمته ، الأمر الذي يشكل إخلالاً لأحكام المادة 9 من النظام الأساسي لموظفي المنظمة قبل تعديلها في 1982/1/1 . واستدل المدعي أنه ليس من الموظفين المؤقتين بأن قرار تعيينه الصادر في 1980/5/27 لم ينص على أنه معين على بند الموظفين المؤقتين بل على بند " موازنة وحدة تنمية الثقافة العربية بالخارج " كما أن جدول " تقديرات مصروفات البند العاشر المتعلق برواتب الموظفين المؤقتين " لا يشتمل على أسم المدعي ضمن هؤلاء المؤقتين .

وبالنسبة لإخلال القرارين المطعون فيهما بأحكام المادة 9 من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ذكر المدعي أن المادة المذكورة كانت تنص قبل تعديلها في 1982/1/1 على ما يأتي:
" (أ) باستثناء الوظائف التي يتم التعيين فيها بالتشاور مع المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 فقرة (4) من الدستور ، يخضع الموظف لفترة اختبار مدتها سنة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل، يتم بعد انقضائها تثبيته بقرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين .

(ب) وإذا لم يصدر قرار التثبيت أو إنهاء الخدمة خلال شهرين من انقضاء فترة الاختبار يصبح الموظف مثبتاً حكماً ، وتحسب المدة المنقضية من خدمته العملية "

وأوضح أنه وفقاً لأحكام هذه المادة قبل تعديلها فقد أصبح مثبتاً حكماً في وظيفته ابتداء من 1981/7/27 ، أي بعد شهرين من انقضاء فترة الاختبار ، التي دامت عاماً وانتهت في 1981/5/27 ، دون أي قرار بتثبيته من المدير العام ، ومن ثم فإنه لا يجوز فصله على أساس أنه موظف مؤقت نظراً لأن التعديل الذي أدخل على المادة 9 في 1982/1/1 قد تم بعد أن

أصبح المدعى مثبتاً حكماً بخمسة أشهر وأيام وله بذلك حق مكتسب في التثبيت حكماً لا يجوز المساس به .

وأضاف أن المادتين 49 و 50 من النظام الأساسي قد نصتا على أسباب انتهاء خدمة الموظف وليس من بينها ما ينطبق على حالة المدعي ويخول المدير العام إنهاء خدمته. وعن التعديل الذي أدخل على المادة 49 من النظام الأساسي والذي نص على ما يأتي (كما تنتهي خدمة الموظف المؤقت حكماً بانتهاء مدة تعيينه إلا إذا تم تجديد تعيينه لمدة أخرى) فقد دفع المدعى بأن هذا التعديل لا ينطبق عليه لأنه أدخل بعد تثبيت المدعي في وظيفته حكماً منذ 1981/7/27 .

وبتاريخ 1989/6/23 قدمت المنظمة مذكرة بدفاعها التمس فيها الحكم برفض الدعوى موضوعاً مؤسسة دفاعها على أن المدعى تم تعيينه على أساس التوظيف المؤقت بمكافأة شاملة اعتباراً من 1980/5/27 تخصم على بند وحدة تنمية الثقافة العربية. وهذه الوحدة لم تكن لها ميزانية وظائف محددة طبقاً لتعريف الوظيفة الوارد في نظام الموظفين، والمفروض أنه بانتهاء ميزانية هذا المشروع ينتهي عمل المدعي ولكنه حول للعمل على بند الموظفين المؤقتين وأبرم معه عقداً اعتباراً من 1982/9/1 نص على أن تعيينه بصفة مؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد ، ومن ثم تجددت مدته على التوالي إلى أن انهيت في 1988/12/31 ، ثم جدد له لمدة أخيرة تنتهي في 1989/3/10 لتمكينه من ترتيب أموره .

وفيما يتعلق بإخلال المنظمة بأحكام المادة 9 من النظام الأساسي دفعت المنظمة بأن هذا النص ينطبق على المدعي لأنه لم يكن موظفاً على وظيفة وإنما كان معيناً على برنامج خاص وميزانيته خاصة بالموظفين المؤقتين لا تدخل ضمن الوظائف المدرجة في الميزانية وقد نص قرار تعيينه على ذلك ، وعرفت المادة الأولى من نظام الموظفين القديم أن (الموظف المؤقت من يعين تعييناً مؤقتاً على الاعتماد المالي في الموازنة لفترة محددة).

وأوضحت المنظمة أن وحدة التنمية الثقافية العربية التي تم تعيين المدعي خصماً على برنامجها هي إحدى المشروعات التي لا تدخل اعتماداتها ضمن باب اعتمادات الموظفين، كما أنه لا توجد بها وظائف دائمة ، وكل من يعمل بها يعين تعييناً مؤقتاً ويتقاضى أجره خصماً على ميزانية البرنامج .

وتأكيداً على أن المدعي ظل موظفاً مؤقتاً حتى إنهاء عمله استدلت المنظمة بأنه لم يطالب أو يتظلم طيلة مدة خدمته من وضعه في الأجل القانوني، كما استدلت بالمراسلات التي كان المدعي يوجهها للمدير العام متظلماً من وضعيته المؤقتة حتى عام 1989 .

واستطردت المنظمة قائلة أنه حتى في حالة افتراض انطباق أحكام المادة 9 عليه فإن مقتضياتها بالنسبة للمدعي لم تتحقق ، ذلك لأنه بالنسبة للثبوت الآلى بعد سنة فهذا يقتضي أن تبادر الوزارة به وتشعره به الأمر الذى لم يحدث ، كما أنه بالنسبة للثبوت الوجوبي ، بعد سنة وشهرين دون أن تتخذ الإدارة موقفاً ، فهذا يقتضي من المدعى تقديم طلب ، الأمر الذى لم يحدث أيضاً مما يجعل المادة غير منطبقة عليه.

وفي 14/8/1989 ، عقب المدعى بمذكرة أوضح فيها أن نظام الموظفين الذى أشار إليه قرار التعيين في ديابجته ينطبق على كل الموظفين دون تمييز وبقطع النظر عن مواقع عملهم بالمنظمة والتمس الحكم لصالح الدعوى .

وفي 18/8/1989 تقدم المدعى بطلب لوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما نظراً لظروفه العائلية وحالته المالية .

وفي 25/8/1989 أجابت المنظمة بمذكرة دفعت فيها بأن وقف التنفيذ المطلوب متعلق بقرار نافذ المفعول منذ 11/3/1989 ، فضلاً عن أن المدعى لم يبين العناصر التي استجبت لتبنيح هذا الإجراء كما أن القرار المراد وقف تنفيذه لم يكن قراراً بالمعنى القانوني بل مجرد إيلاغ.

وانتهت المنظمة إلى أن المدعى موظف مؤقت يخضع لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 49 من الموظفين التي تنص على انتهاء خدمة الموظف المؤقت حكماً بانتهاء مدة تعيينه إلا إذا تم تجديد تعيينه لمدة أخرى ، وبالتالي فإن عدم التمديد يعني حكماً نهاية الخدمة دون حاجة لإجراء آخر ، مما يتعين معه رفض الطلب .

وفي 21/5/1990 تقدم المفوض بتقرير حدد فيه وقائع الدعوى والدفوع التي أثارها الطرفان وما توصل إليه من رأى قانوني ارتأى فيه قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار من حيث استحقاق المدعى لمرتباته اعتباراً من 11/3/1989 إلى يوم أعيد إلى وظيفته.

وبتاريخ 19/7/1990 قدمت المنظمة مذكرة عقبته فيها ، بعد أن لاحظت أن الوثائق

المؤيدة للدعوى قدمت في شكل صور شمسية غير مصادق عليها ، على تقرير المفوض موضحة أنها لم تتسلمه إلا مؤخراً الأمر الذى حال دون إطلاعها عليه وإعداد وسائل دفاعها ، ومن ثم طلبت التأجيل ملاحظة في ذات الوقت أن التقرير تضمن في نظرها مسائل خطيرة تمس مستقبل المنظمة ، وتطردت المنظمة في تعقيبها إلى التفرقة بين الموظف المؤقت والموظف المثبت وفقاً لأحكام نظام الموظفين مؤكدة أن المدعى منذ تعيينه لم يعين على وظيفة ولم يخضع

لإجراءات التعيين في الوظائف ، وأنه ظل ، حتى تاريخ إنهاء خدمته ، موظفا مؤقتا باعترافه يطالب باستيعابه في أول وظيفة شاغرة .

ونظرت الدعوى بجلسة 1990/8/1 حيث تمسكت المنظمة بطلبها بتأجيل النظر في الدعوى لدورة قادمة في الوقت الذي اعترض عليه المدعي . وأمرت المحكمة ، بعد المداولة ، برفض طلب التأجيل وأذنت للمنظمة بتقديم ما تراه من مذكرات أو مستندات إضافية .

وعند فتح باب المرافعة أبدى كل من الطرفين ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة حيث تمسكت المنظمة بطلبها برفض الدعوى . كما صمم المفوض على ما ورد بتقريره ، ومن ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس الموافق 1990/8/9 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة، من حيث أن الدعوى استوفت شروطها القانونية فهي مقبولة شكلا . ومن حيث أن المدعي يطعن في قراري إنهاء خدمته لمخالفتها لأحكام المادة 9 من نظام موظفي المنظمة قبل تعديلها في 1982/1/1 التي كانت تنص على أن الموظف يخضع لفترة اختبار مدتها سنة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل يتم بعد انقضائها تثبيته بقرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين ، فإذا لم يصدر قرار التثبيت أو إنهاء الخدمة خلال شهرين من انقضاء فترة الاختبار يصبح الموظف مثبتا حكما وتحسب المدة المتبقية من خدمته الفعلية .

ومن حيث أن المدعي يعيب أيضا على القرارين المطعون فيهما أنها منتهيا خدمته على أساس أنه موظفا مؤقتا بينما هو موظف مثبت حكما طبقا لأحكام المادة 9 من النظام قبل تعديلها . ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي عين لأول مرة في 1980/5/29 تعيينا مؤقتا لمدة ستة أشهر واستمرت خدمته المؤقتة تجدد لنفس المدة بموجب قرارات متتالية ثم ابرم معه بتاريخ 1982/9/1 عقد نص على أن خدمته مؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من 1982/9/1 وتنتهي في 1983/8/31 ، واستمر تجديد مدة الخدمة المؤقتة من عام لعام حتى انتهت في 1989/3/10 .

ومن حيث ان ما دفع به المدعى من أنه مثبت حكما وفقا لأحكام المادة 9 لا يقوم على أساس سليم من القانون ذلك لأنه لم يكن معيناً تعييناً على وظيفة تخضع للاختبار المنصوص عليه في المادة المذكورة وإنما كان معيناً تعييناً مؤقتاً لفترة محددة على الاعتماد المخصص في الموازنة (بند وحدة تنمية الثقافة العربية) فضلاً عن أن كل القرارات التي كانت تصدر بتجديد مدة خدمته كان تنص فيها صراحة على أن تعيينه مؤقت ولفترة محددة وبمكافأة شهرية شاملة خصماً على برامج تنمية الثقافة العربية في الخارج ، ولم يكن المدعى يعترض عليها ، ومن ثم فقد ظل موظفاً مؤقتاً حتى بعد التعديل الذي أدخل على المادة 9 من النظام في 1/1/1982 حيث تعاقد في 1/9/1982 مع المنظمة على أن تكون خدمته في المنظمة مؤقتة ولمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من 1/1/1982 وتنتهي في 21/12/1983 .

ومن حيث أنه يتبين مما تقدم أن المدعى عين كموظف مؤقت واستمر كذلك إلى أن انتهت خدمته وبالتالي فإن إنهاء خدمته تحكمه الفقرة الأخيرة من المادة 49 من نظام الموظفين التي تنص على انتهاء خدمة الموظف حكماً بانتهاء مدة تعيينه إلا إذا تم تجديد تعيينه لمدة أخرى الأمر الذي لم يتم ، ومن ثم فإن عدم التجديد ينهي الخدمة .
ومن حيث أن طلب وقف التنفيذ أصبح غير ذي موضوع بعد النظر في الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع برفضها ، وأمرت بمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الجمعة الموافق

1990/8/10 .

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

(الدائرة الثانية)

المشكلة برئاسة السيد عباس موسى مصطفى وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذ/عبد الله أنس الارياتي و الدكتور/ حسن عزبة العبيدي
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :

في الدعوى رقم 1989/6

المقامة من :

السيد / الأسعد المسعدى

ضد

السيد المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الوقائع

بتاريخ 1989/12/19 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ فتحي بالعائبة المحامي بتونس،
الدعوى رقم 6 لسنة 1989 ضد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مستهدفا من إقامتها
حسب الطلبات التي أوردتها في خاتمة صحيفة دعواه الحكم بما يلي :

- 1 - قبول الدعوى شكلا .
- 2 - قبولها موضوعا والقضاء بإلغاء قرار المدير العام للمنظمة المدعى عليها رقم(ت66)
المؤرخ في 1989/6/1 مع إلزامها بإرجاع المدعى لوظيفته.
- 3 - إلزام المنظمة بأن تؤدي له رواتبه الشهرية من 1990/8/1 حتى تاريخ إرجاعه إلى
العمل .
- 4 - إلزامها بدفع 500.000 د.ت لقاء مصاريف التقاضي واتعاب المحاماة .

وقال المدعى في شرح دعواه أنه عين في المنظمة المدعى عليها كخبير غير متفرغ اعتباراً من 1980/3/11 ثم عين على درجة تخصصي رابع بإدارة العلوم بدءاً من 1981/1/1. وفي 1989/6/1 بلغ قراراً من المدير العام برقم (ت 66) بذات التاريخ بتجديد خدمته في المنظمة لمدة أخيرة تنتهي في 1989/7/13 تلتها مذكرة من المدير العام مؤرخ في 1989/8/4 مؤكدة لانتهاء عمله بالمنظمة .

وفي 1989/7/31 توجه بتظلم إلى المدير العام دون أن يقترن برد ومن ثم أقام دعواه الراهنة معيياً على القرار المطعون فيه أنه صدر بالمخالفة لنص المادة 9 القديمة من نظام الموظفين والتي من مقتضاها أن الموظف يخضع لفترة اخت بلو مدتها سنة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل يتم بعد انقضائها تنبئته بقرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين. وإذا لم يصدر قرار بتبنيته أو إنهاء خدمته خلال شهرين من انقضاء فترة الاختبار يصبح الموظف مثبتاً حكماً وتحسب المدة المنقضية من خدمته الفعلية.

ويضيف المدعى أنه ترتباً على هذا الحكم أصبح موظفاً مثبتاً حكماً اعتباراً من 1981/5/11 وان القرار الصادر برقم (ت 66) من المدير العام بتاريخ 1989/9/1 بتجديد خدمته لمدة أخيرة تنتهي في 1989/7/31 لم يكن سليماً لتناقضه مع فحوى المادة 9 القديمة من نظام الموظفين مما يتعين معه القضاء بإلغائه من أجل الإفراط في السلطة. وختاماً يلاحظ أنه حرم من مرتبه بعد إنهاء خدمته وأن المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة تجيز له المطالبة بإلغاء القرار الإداري وتعويض الضرر عند الاقتضاء . وعلى الاعتماد يطلب الحكم بصرف مرتباته من 1989/8/1 إلى غاية إرجاعه إلى عمله مع إلزام المنظمة بأن.....

بتاريخ 1989/12/21 قدم المدعى طلباً لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفقاً لأحكام المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة بسبب ظروفه العائلية وحالته المادية .

وبتاريخ 1990/2/13 قدمت المنظمة مذكرة بدفاعها التمس فيها الحكم برفض الدعوى موضوعاً (أولاً) لأن الدعوى ترمي إلى إلغاء قرار صادر عن المدير العام دون أن يدلي المدعي بنصه ، ومن الناحية القانونية لم يصدر قرار بإنهاء خدمة المدعى ذلك أن خدمته (مرتبطة بقرار تعيينه وتجديده فيما بعد المرتبطة بمدة تنتهي حكماً بأجل انتهائها) .

وأن الدعوى على حالتها تلك معيبة لاستهدافها قانوناً إلغاء قرار هو مفقود مادياً وترتيباً على ذلك فإن المطالبة بإلغاء قرار لم يتولد هو طلب غير جدى ويتجه رفضه.

(وثانياً) لأن تمسك المدعى بأحكام المادة 9 القديمة من نظام الموظفين يقوم على غير أساس نظراً لأن هذه المادة لا تنطبق عليه ، وقد ظلت قرارات تعيينه تشير دوماً إلى أن تعيينه قد جرى على أنه موظف مؤقت حتى بعد تعديل نص المادة 9 المشار إليها 0 وكان المدعى دوماً يصادق على تعييناته المتلاحقة.

وأضافت أن الموظف المؤقت يخضع لأحكام خاصة به ، من ذلك المادة 10 من نظام الموظفين التي تنص على كيفية التعيين وإنهاء الخدمة. وتعيين الموظف المؤقت وتجديد تعيينه يتم بقرار من المدير العام. وهذا التعيين بعد القرار يجرى في شكل عقد يجعل من العلاقة الوظيفية علاقة لها صبغة تعاقدية بحتة. وهذا العقد يبرز إرادة الطرفين ومصادقتهما على القرار وعلى عناصر العقد وقد ظل المدعي يعمل بعد تعديل المادة وحتى انتهاء خدمته بوصفه موظفاً مؤقتاً دون أن يبدي أي تحفظ أو احتراز بشأن القرارات الصادرة لاحقاً بتجديد تعيينه بتلك الصفة. وعلى هذا النحو فلا يمكنه قانوناً أن يستند إلى نص انتهى مفعوله في 1981/12/31. و(ثالثاً) لأن خدمة الموظف المؤقت تنتهي حكماً بانتهاء مدة تعيينه إلا إذا تم تجديد تعيينه لمدة أخرى ذلك هو الحكم المضمن بالفقرة الأخيرة من المادة 49 من نظام الموظفين لذلك فإن مدة عمل المدعى قد انتهت حكماً بانتهاء أجلها ولا يستدعي ذلك أي عمل إجرائي من أي نوع كان وإن عقد تعيينه هو في حد ذاته نهاية العقد الرابط بين الطرفين لمدة معينة. ولا يجوز للمدعي أن يطالب بأكثر مما يخوله القانون وأراده العقد .

وفيما يتعلق يطلب وقف التنفيذ ، دفعت المنظمة بأن عناصر القضاء المستعجل غير متوفرة في الطلب الراهن ، ذلك أنه لم يصدر أي قرار يستدعي وقف مفعوله وأن المنظمة قد صرفت للمدعى مستحقاته القانونية المترتبة على عدم تجديد خدمته بواقع 29.069 دولار مضافاً إليها منحة تعادل ستة شهور من مرتبه وقدرها : 11.094 دولار وعلى هذا الأساس فإن الطلب المستعجل يكون غير سليم .

وفي 1990/4/16 عقب المدعى بمذكرة دفع فيها أولاً بأن المنظمة اخلت بنص المادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة عندما قدمت ردها في 1990/2/13 أي بعد انقضاء أكثر من شهر من تاريخ إحالة أوراق الدعوى إليها مما يجعل ردها خارج ميعاده القانوني ويستلزم عدم اعتبارها كذلك فإن المستندات المقدمة من طرفها غير مصدقة وبالتالي يتجه اعتبار الرد مجرد وعديم الاعتبار .

وفيما يتعلق بالموضوع ، ذكر المدعى أن القانون هو الذي يرتب وضعية الموظف وأن ما تذرعت به المنظمة يتعارض مع مقتضيات القانون ذلك لأن تعيين المدعى الذي جرى في

1980/3/11 في ظل نص المادة 9 القديمة يجعله مثبتاً حكماً. وإن القرارات الصادرة بتجديد تعيينه ليس لها القوة ما يجعلها تفوق القاعدة القانونية وذلك اقتضاء بقاعدة تدرج القرارات القانونية وسمو القانون على غيره من القرارات الفردية. كما أن المادة 49 من نظام الموظفين كانت تنص ، قبل تعديلها بقرار المؤتمر العام في 1981 ، على الأحوال التي تنتهي فيها خدمة الموظف دون الإشارة إلى الموظف المؤقت .

أما القرار المطعون فيه فقد خالف نظام الموظفين إذ يرمي إلى إنهاء خدمة موظف أصبح مثبتاً حكماً .

وكرر المدعى أقواله بخصوص طلب وقف التنفيذ ونفى أنه توصل بمبلغ 11.094 دولار وطلب ختاماً الحكم لصالح الدعوى .

وفي 1990/5/10 عقببت المنظمة بمذكرة ثانية رددت فيها ما سبق أن تمسكت به من أن المدعي عين موظفاً مؤقتاً بصريح قرار تعيينه وجدد تعيينه بذات الصفة عاماً تلو العام وكان يصادق على هذا الوضع بمناسبة كل تعيين وأن وضعه هذا كان يتم على أساس تعاقدى. كما أكدت المنظمة على انطباق المادة 9 من النظام على المدعي على اعتبار أن الموظف لا يثبت قانوناً إلا إذا تم تثبيته وفقاً للقواعد المحددة في نظام التوظيف قبل تعديلها .

ومن ثم فإنه لا يسوغ للمدعي المطالبة سنة 1989 بتطبيق نص لم يبق نافذاً منذ 1981 ، وتعاقبت عليه تعيينات ثابتة بقرارات تؤكد عدم تطبيقه عند قيامه وبعد تعديله. وأضافت المنظمة أن حالة المدعي تدرج في نطاق المادة 49 من نظام الموظفين، وأنه موظف مؤقت وأن تعيينه قد جرى على تلك الصفة وجدد على التعاقب سنة بعد سنة وإن إمساك الإدارة العامة من تجديد تعيينه يفضي حكماً إلى إنهاء خدمة الموظف المؤقت. والتمست ختاماً الحكم برفض الدعوى .

وبتاريخ 1990/5/21 قدم السيد المفوض تقريراً انتهى فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار من حيث استحقاق المدعى لمرتبه اعتباراً من 1989/8/1 إلى يوم إعادته إلى وظيفته.

ونظرت الدعوى بجلسة 1990/8/1 ، وفيها أبدى طرفاً الخصومة ملاحظاتها على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم المفوض على ما ورد في تقريره .

وقررت المحكمة أثر ذلك حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس الموافق

1990/8/9 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمدولة ،

في الشكل :

من حيث أن الدعوى استوفت شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلا .

في الموضوع :

حيث أن المدعى عين بوظيفة خبير غير متفرغ اعتباراً من 1980/3/11 إلى 1980/12/31 عين تعييناً مؤقتاً لمدة عام على درجة تخصص رابع من 1981/1/1 ، وظل تعيينه يتجدد بعد ذلك من عام لعام حتى 1989/7/31 حيث أبلغ في 1989/6/1 قرار مدير عام المنظمة رقم ب 66 بتجديد خدمته لمدة تنتهي في 1989/7/31 .

وحيث أن المدعى يطعن في قرار إنهاء خدمته على أساس مخالفته لنص المادة 9 القديمة من نظام الموظفين ، والتي من مقتضاها أن الموظف يخضع لفترة اختبار مدتها سنة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل يتم بعد انقضائها تثبيته بقرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة الموظفين، وإذا لم يصدر قرار بتثبيته أو إنهاء خدمته خلال شهرين من انقضاء فترة الاختبار يصبح الموظف مثبتاً حكماً وتحسب المدة المنقضية من خدمته الفعلية.

وحيث أن المدعى قد ذهب إلى أنه ترتيباً على هذا الحكم فإنه أصبح موظفاً مثبتاً حكماً اعتباراً من 1981/5/11 وأن قرار المدير العام بتجديد خدمته لفترة أخيرة تنتهي في 1989/7/31 لم يكن سليماً لتناقضه مع نفس المادة 9 المذكورة .

وحيث أنه بالرجوع إلى القرارات التي أصدرها المدير العام بتعيين المدعى يتضح أنه عين بصفة مؤقتة لأول مرة في المنظمة كخبير متفرغ في 1980/3/11 لمدة تنتهي في 1980/12/31 ثم صدر في 1980/12/10 قرار بتعيينه تعييناً مؤقتاً على درجة تخصصي وهذا التعيين هو الذي يعتد به في حساب مدة خدمته بدءاً من 1981/1/1 وحتى 1982/1/1 ، ثم تابعت قرارات تجديد تعيينه في كل مرة لمدة سنة إلى أن أشعرته المنظمة في 1989/6/1 بأن خدمته ستنتهي في 1989/7/31 .

وحيث أن مدة السنة والشهرين التي اشترطتها المادة 9 من نظام الموظفين القديمة للتثبيت حكماً لم تتحقق للمدعى قبل 1982/1/1 تاريخ نفاذ تعديل هذه المادة الذي حذف النص الخاص بالتثبيت الحكمي وبالتالي ظل معيناً تعييناً مؤقتاً في ظل التعديل الجديد للمادة خاضعاً لحكمه ولحكم غيره من التعديلات التي أدخلت على نظام الموظفين في التاريخ المذكور .

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن المدعى يكون خاضعاً أيضاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة 49 من نظام الموظفين بعد تعديلها في 1/1/1982 التي تنص (كما تنتهي خدمة الموظف المؤقت حكماً بانتهاء مدة تعيينه إذا لم يتم تجديد تعيينه لمدة أخرى).
وحيث ان إمساك المنظمة عن التجديد ينطوي بحد ذاته على إنهاء الرابطة بين الطرفين التي كانت تقوم على توافق إرادتهما في التجديد لمدة معينة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع برفضها وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن هذه الهيئة المبينة بصدوره بجلسة 10/8/1990 .

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

فهرس أحكام 1991

م	رقم الدعوى	المدعي	المدعي عليه	الموضوع
1	12/9 ق	خالد عبدالوهاب العاني	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	إلغاء القرار 383 الصادر من الأمين العام باعتبار المدعى خبيراً في الأمانة العام من 1976/12/1 إلى 1978/8/8 باجمالي الراتب الذي يتقاضاه حالياً مع احتفاظه بأي حقوق تترتب له بموجب النظام الأساسي..
2	13/1 ق	سهير على أبو عقيل	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	إلغاء قرار الأمين العام للمنظمة الصادر بتاريخ 1978/1/2 القاضي بفصلها عن العمل.
3	13/3 ق	شويكار علوان	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	تسوية وضعيتها الوظيفية طبقاً للقواعد التي وضعتها لجنة شئون الموظفين.
4	13/4 ق	موفق حمدي قبيس	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	التماس إعادة نظر في الحكم الصادر بتاريخ 1978/11/17 في الدعوى رقم 11/14 ق.
5	13/5 ق	عفاف عبد الله البسام	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	الحرمان من العلاوة الدورية.
6	13/6 ق	محفوظ عبد الغنى عبدالرحمن	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب الحكم بأحقية في فروق العملة لقدامى الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته.
7	13/7 ق	يوسف حافظ عبدالرحمن	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب الحكم بأحقية في فروق العملة لقدامى الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته.
8	13/11 ق	فاروق عبد القادر	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	إلغاء القرار رقم 91 لسنة 1978 فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب بأحقية في تسوية وضعيته الوظيفية.

9	13/12 ق	محمد محمود المحجوب	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	استحقاقه لمبلغ 13180 دولار متيق من مكافأة نهاية الخدمة.
10	87/10 ق	محمد زياد العطار محمد سهيل الصغير	اتحاد إذاعات الدول العربية	الطعن في قرار الأمين العام رقم 259 بتاريخ 1987/5/4 القاضي بتحديد تعويض إلغاء وظيفة المدعى.
11	90/13 ق	صلاح محمد يوسف الصغير	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	إلغاء القرار 413 بتاريخ 1989/3/10 القاضي بفصله من العمل.
12	89/5 ق	الأسد خليفة الحسن	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	وقف تنفيذ قرار إنهاء خدمته.

(الدائرة الثانية)

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذ/ عبد الله أنس الارياتي و الاستاذ/ عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوي و محمد عبد القادر عبد الله
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم 12/9 ق

المقامة من :

السيد / خالد عبد الوهاب العاني

ضد

السيد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى أودع أمانة سر المحكمة يوم 21/6/1977 صحيفة
الدعوى رقم 12/9 ق ، طالبا :

- 1 - إلغاء القرار رقم 383 الصادر من الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية في
18/12/1976 باعتبار المدعى خبيراً في الأمانة العامة اعتباراً من 1/12/1976
لغاية 8/8/1978 بإجمالي الراتب الذي يتقاضاه حالياً ، مع احتفاظه بأي حقوق
ترتبت له بموجب النظام الأساسي وغيره من النظم المعمول بها في الأمانة العامة
ومعاملته على أساس الدرجة التي عين فيها ابتداء .
- 2 - صرف جميع ما يستحقه من استحقاقات مالية وفقاً لقرار تعيينه رقم 363 لسنة
1975 واعتباره ساري المفعول.
- 3 - إلزام الجهة المطعون ضدها بالمصروفات.

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه في 1975/8/9 صدر القرار 363 لسنة 1975 بتعيينه في وظيفة مدير أول بدرجة مستشار بمجلس الوحدة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بمرتب 650 دولار شهرياً أصبح 800 دولار بعد صدور قرار مجلس الجامعة بتعديل مرتبات الموظفين.

وبتاريخ 1976/4/8 صدر القرار رقم 107 في 1976/4/8 بإعادة تسوية حالته بما خفض من مرتبه ومركزه الوظيفي وتبعت ذلك قرارات متتالية بالنقل من وإلى الإدارات بمجلس المنظمة. وآخر هذه القرارات القرار المطعون فيه رقم 483 لسنة 1976 الذي سحب منه الدرجة الوظيفية التي عين عليها أصلاً واعتبره خبيراً الأمر الذي يخالف القانون والنظام الأساسي للجامعة ويتنافى مع قرار تعيينه ويلحق به أضراراً منها حرمانه من العلاوة المستحقة لشاغلي درجته.

وقد تظلم المدعى من القرار الأخير في 1977/1/23 ولم يتلق رداً وعلل المدعى ذلك بالخلافات الشخصية بينه وبين الأمين العام .

وقد ردت المنظمة المدعى عليها - بمذكرة للإدارة القانونية بالمجلس - أشارت فيها إلى ما أجرى مع المدعى من تحقيق نسب إليه في تأخير بعض أعماله، وأنه صدر القرار رقم 107 لسنة 1976 بإعادة تسوية حالته على أساس أول مربوط درجة مدير أول اعتباراً من 1976/4/1 كما أنه كلف في نفس اليوم بأعمال مدير إدارة التنسيق ، ثم نقل في 1976/7/21 للعمل كباحث بمكتب السياسات. وتضمنت المذكرة أن المدعى جوزى بالقرار رقم 237 لسنة 1976 للتقصير في بعض عمله ثم صدر القرار 263 لسنة 1976 برفع العقوبة عنه كدافع لتحسين حالته وفي 1976/11/14 صدر القرار رقم 355 لسنة 1976 بإيفاده - إلى صنعاء للعمل بمهام المعونة الفنية في المعهد القومي للإدارة العامة بها بناء على موافقته ثم صدر القرار رقم 383 لسنة 1976 باعتباره خبيراً بالأمانة العامة اعتباراً من 1976/12/1 لغاية 1978/8/8 باجمالي راتبه الذي يتقاضاه حالياً.

وتضمنت مذكرة المنظمة المدعى عليها أنه حرصاً من الأمانة العامة على عدم الدخول في منازعات قضائية ، فقد صدر القرار 380 لسنة 1970 بإلغاء القرار المطعون فيه مع إيفاد المدعى إلى صنعاء للقيام بمهمة من المعونة الفنية للمعهد القومي للإدارة مع منحه مرتبه والتعويض الخاص بالإضافة إلى بدل السفر المعمول به وفيما يتعلق بمطالبة المدعى باستحقاقاته المالية وفقاً للقرار 363 لسنة 1975 واعتباره ساري المفعول ، تضيف المذكرة أن هذا القرار هو الصادر بتعيين المدعى ، في حين أن القرار رقم 107 لسنة 1976 هو الخاص بإعادة تسوية حالته على أساس أول مربوط درجة مدير أول اعتباراً من 1976/4/1 وقد استقر مركزه

الوظيفي به وهو الذى يحدد حقوقه الوظيفية والمالية. ولما كان المدعى لم يتظلم من هذا القرار الأخير في خلال 60 يوما من تاريخ صدوره ، فإن المنظمة تطلب عدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الطلب كما أنها تطلب رفض الدعوى بالنسبة لطلبه الأول بإلغاء القرار المطعون فيه هو وزملاؤه لتحقيقات أجريت بإجراءات مخالفة للأصول ، وأن نقله إلى صنعاء كان من قبيل الجزاء ، وانتهى إلى المطالبة بإعادة كل حقوقه المالية والمعنوية.

وقد قدم مفوض المحكمة تقريره الذى انتهى فيه إلى رأيه باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلبه الأول ، وبالاستجابة إلى الطلب الثاني مع رد الكفالة إلى المدعي.

وبجلسة 1991/8/19 نظرت المحكمة الدعوى ولم يحضر طرفا الخصومة ، وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة 1991/8/29 وفي هذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

بالنسبة للطلب الأول :

حيث أن الطلب الأول الخاص بإلغاء القرار رقم 383 باعتبار المدعى خبيراً في الأمانة اعتباراً من 1976/12/1 لغاية 1978/8/8 ، قد استوفت الدعوى بشأنه أوضاعها الشكلية إذ تظلم المدعى منه بتاريخ 1977/1/23 ثم أقام الدعوى في الميعاد بعد انتهاء مدة الرفض الحكمي له .

وحيث أن الجهة المدعى عليها استجابت إلي هذا الطلب بعد رفع الدعوى ، حيث أصدرت القرار رقم 280 بتاريخ 1977/7/3 الذى أشارت فيه إلى عريضة الدعوى. وقد تضمن هذا القرار في مادته الأولى النص على إلغاء القرار رقم 383 لسنة 1976 كما تضمن إيفاده للعمل في المعهد القومي للإدارة العامة بصنعاء باعتباره من ذوي الاختصاص ليكون في خدمة المعهد لمدة سنة ، فإنه بذلك تنتهى الخصومة في الدعوى بالنسبة لهذا الطلب.

وبالنسبة للطلب الثاني :

وحيث أنه فيما يتعلق بالطلب الثاني فإن ما دفعت به المنظمة المدعى عليها من عدم قبول هذا الطلب شكلاً لرفع الدعوى عنه يعد الميعاد دفع غير مقبول حيث أن الطلب خاص بصرف جميع ما يستحقه المدعى من استحقاقات مالية وفق قرار تعيينه رقم 363 لسنة 1975 واعتباره

ساري المفعول ، ويقوم على أساس عدم الاعتراف بقرار الأمين العام لمجلس المنظمة الصادر برقم 107 في 1976/4/8 والقاضي بإعادة تسوية حالة المدعى على أساس أول درجة مدير أول اعتباراً من 1976/4/1 ، بما يعتبر في حقيقته وبنتيجه قراراً بخفض المرتب المحدد للمدعى في قرار تعيينه المشار إليه والصادر في 1975/8/9 بمبلغ 650 دولار شهرياً وهو ما يزيد على أول مربوط الدرجة ، فإن الطلب في حقيقته يقوم على أساس أن الدعوى بشأنه هي دعوى استحقاق وهي مقبولة .

إذ أن التكييف الصحيح للدعوى بأنها دعوى استحقاق يستند إلى أن للمدعى حقاً ذاتياً مكتسباً في تقاضي المرتب المحدد بقرار تعيينه وهو يستمد هذا الحق من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة ولا أساس لإنقاصه على نحو ما تضمن القرار رقم 107 المشار إليه بإعادة تسويته مما مؤداه القول باعتباره معدوماً في هذا الخصوص. فقد تحدد المركز القانوني للمدعى في كل ما يتعلق بالتعيين والدرجة والوظيفة والمرتب بالقرار 33 في 1975/8/9 ولا يجوز الإنقاص من راتبه الذي يتقاضاه شهرياً طيلة بقاءه في الوظيفة. كما أنه ليس في أحكام نظام الموظفين ولائحته التنفيذية ما يخول الأمين العام أن يقرر خفض هذا المرتب.

وحيث أن ما جاء بالقرار رقم 383 من أن ذلك من قبيل إعادة التسوية غير صحيح بل الواضح أنه ستار لخفض المرتب من باب عقاب المدعى إذ أشير في ديباجته إلى توجيه لجنة شؤون الموظفين بجلسة 1976/4/3 بعد إطلاعه على نتائج التحقيق مع المدعي. وحيث أنه يتضح من ذلك أن القرار من قبيل القرارات التأديبية وأنه حتى لو صحت أسبابه فإنه مما لا يملكه الأمين العام ولم يتخذ بعد تحقيق سليم يحقق فيه دفاع المدعى ولا شيء في الأوراق تدل على ذلك .

وحيث أنه يخلص مما سبق أن القرار هو مجرد إجراء مادي لا ينتج أثراً أو يتعين عدم الاعتراف به ، ويكون من حق المدعى طلب إبطاله دون التقيد بأي ميعاد ، ويتعين إجابة المدعى إلى ما يطالب به من إعادة صرف مرتبه إلى ما كان عليه طبقاً لقرار تعيينه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي :

أولاً : بانتهاء الخصومة بالنسبة للطلب الأول.

ثانيا : بالنسبة للطلب الثاني ، بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بقبول الطلب ، وعلى المنظمة المدعي عليها صرف جميع ما يستحقه المدعي من استحقاقات مالية وفقا لقرار تعيينه رقم 363 لسنة 1975 واعتباره سارى المفعول ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية.

ثالث: أمرت برد الكفالة إلى المدعي .

صدر الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره في جلسة اليوم الاثنين الموافق
1991/9/2 .

وكيل المحكمة
محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكم
أحمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة الأستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين/ عبد الله أنس الارياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوي و محمد عبد القادر عبد الله
وسكرتير المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم 13/1 ق

المقامة من :

السيد / سهير على أبو عقيل

ضد

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى أودعت أمانة سر المحكمة يوم 1978/5/27 صحيفة الدعوى رقم 13/1 ق وقررت فيها أنها التحقت بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ابتداء من 1976/9/1 بمكافأة لمدة ستة أشهر (وهي مدة الاختبار القانوني) ثم نقلت إلى مكتب الأمين الدكتور عبد العال الصكيان فأصدر قراراً بتعيينها على وظيفة دائمة اعتباراً من 1977/4/21 . وقررت أنه جرى العمل على أن يقضى المعينون الجدد بالمجلس سنتين أو ثلاثاً يعملون خلالها بعقود مؤقتة ، آنذاك .

وفي 1978/1/2 أصدر الأمين العام وهو مقيم في العراق بعيداً عن العمل قراراً بفصلها من العمل بحجة أن أداءها للعمل ضعيف.

وقد تظلمت من القرار يوم 1978/2/1 ولم تتلق رداً فأقامت الدعوى بالأجل القانوني.

وطلبت المدعية الحكم بإلغاء قرار الأمين العام الصادر في 1978/1/2 بفصلها من العمل

مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وإعادتها إلى عملها مع حفظ حقها في التعويض عن الضرر المادي والأدبي.

وفي طلباتها الختامية ، طلبت المدعية تعويض :

أولا : ما فاتها من كسب يتمثل في قيمة مرتبتها المستحق من تاريخ فصلها في 1978/1/2 وحتى تاريخ الحكم الصادر من المحكمة .

ثانيا : الأضرار الأدبية التي لحقت بها من جراء صدور قرار بفصلها والمقدرة بمبلغ خمسين (50) ألف دولار .

وعلت بالأسباب أن قرار الفصل الصادر يوم 1978/1/2 ما هو إلا انحراف بالسلطة وإساءة لاستعمالها ومخالفة للقانون من حيث الشكل والموضوع وذلك وفق الثابت بصحيفة الدعوى ومذكرات الرد على ما أبدته الإدارة القانونية بالمجلس .

وحيث ردت الإدارة القانونية بمجلس الوحدة الاقتصادية على الدعوى بمذكرة أوضحت

فيها أن المدعية عينت بمكافأة شهرية لمدة ستة أشهر بموجب القرار رقم 272 لسنة 1976 واستلمت عملها في 1976/9/5 وحدد تعيينها بمكافأة لمدة ستة أشهر أخرى بالقرار رقم 78 في 1977/12/28 واعتباراً من 1977/3/5 ثم صدر القرار رقم 176 لسنة 1977 بتعيينها بدرجة إداري ثالث بعلاوتين مع خضوعها لفترة اختبار مدتها ستة أشهر وصدر القرار رقم 7 بإنهاء خدمتها يوم 1978/1/2 لضعف أدائها وكثرة إجازاتها خلال فترة الاختبار بناء على تقرير رئيسها المباشر وأن القرار صدر خلال فترة الاختبار البالغة ستة أشهر تبدأ من تاريخ استلامها العمل كموظفة دائم بدرجة إداري ثالث في 1977/4/26 وهي الفترة التي رخص النظام الأساسي للموظفين (فقرة 3 و من المادة 4) للأمانة العامة خلالها أما بإصدار قرار بتعيينها إذا ثبت صلاحيتها أو بإنهاء خدمتها عند عدم الصلاحية ولا عبرة بالفترة التي كانت معينة خلالها على مكافأة لعدم خضوعها للاختبار خلالها أصلا .

وتعتبر صلاحية الموظف أو عدم صلاحيته أو تثبيته أو عدمه من اختصاصات الإدارة

أصلا ومن صلاحياتها بلا معقب عليها طالما توخته المصلحة واستندت إلى عناصر تستمد منها قرارها ولها أن تستخلص ذلك من ظروف وملابسات موضوع الحال وأن قرار فصلها مستمد من ملف خدمتها بناء على ما يلي :

1 - تقرير رئيسها المباشر .

2 - الخطاب الموجه إليها في 12/7/1977 المتضمن تأخرها عن ترجمة وثيقة لمتابعة ندوة الجوانب الزراعية والتكامل الاقتصادي بين البلدان العربية ، مدة قاربت الشهر رغم وعدها بإنجازها خلال أربعة أيام.

3 - انقطاعها عن العمل مدداً متفاوتة بلغت 19 يوماً وتقديمها اجازات مرضية عنها وحصولها على اجازات اعتيادية دون راتب بلغت 12 يوماً خلال الفترة من 24/7/1977 ومن 10/5/1977 .

4 - مغادرتها الأمانة دون إذن رسمي بتاريخ 10/9/1977 حيث احتسب اجازة اعتيادية دون راتب .

وقد انتهى رأى مفوض المحكمة إلى قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه للأسباب التي أوضحها في تقريره ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة 19/8/1991 .

حيث التمس وكيل المدعية، تقديم مذكرة إضافية وقررت المحكمة ، النطق بالحكم بجلسة 29/8/1991 مع التصريح بتقديم مذكرات إضافية والاطلاع خلال أربعة أيام .
وفي الجلسة الأخيرة قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ن وبعد المداولة .

من حيث الشكل :

حيث أن الدعوى رفعت في الميعاد القانوني مستوفية الشكل ، فإنها مقبولة شكلاً .

من حيث الموضوع :

حيث أن المنظمة المدعى عليها تستند في دفاعها أن المدعية عينت بالقرار 176 لسنة 1977 بدرجة إداري ثالث مع خضوعها لفترة اختبار مدتها ستة أشهر وقد صدر القرار رقم 7 بإنهاء خدمتها لضعف أدائها وكثرة إجازاتها خلال فترة الأخبار ، وقد صدر القرار الأخير خلال فترة الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الاختبار ، وهي الفترة التي رخص النظام الأساسي للموظفين للأمانة العامة خلالها إما بإصدار قرار تثبيتها أو بإنهاء خدمتها عند عدم صلاحيتها، وأنه لا عبرة بالفترة التي كانت المدعية معينة خلالها على مكافأة حيث لا تخضع للاختيار خلالها أصلاً . وأن إنهاء خدمة الموظف أو تثبيته من اختصاصات الإدارة بلا معقب عليها طالما استندت إلى عناصر تبني عليها قرارها .

حيث أن ما يدفع به المدعية من إنها تعتبر موظفة بالمجلس منذ تعيينها المؤقت في 1976/9/1 وأن مدة العمل المؤقتة وخاصة إذا مددت لفترة أخرى دليل عملي على شروط الصلاحية للوظيفة بصفة دائمة يستغنى بها عن شروط فترة الاختبار للتعيين ابتداء في وظيفة دائمة ، وأنها لا تخضع بالتالي لمدة ، اختبار لستة أشهر في تاريخ تحويلها إلى وظيفة دائمة، هذا القول مردود إذ أن نص المادة 4 فقرة 3/د من النظام الأساسي لموظفي الجامعة العربية وهو المطبق على موظفي المجلس لا يستثنى من الخضوع للاختبار لهذه المدة أي موظف يعين بصفة دائمة .

وحيث أن المادة 13 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي تتطلب تقديم مدير الإدارة المختص تقريراً بملاحظاته عن عمل الموظف المعين تحت الاختبار قبل نهاية مدته بشهر ويعرض التقرير على رئيس الإدارة العامة ليبدى رأيه في صلاحية الموظف للعمل المسند إليه وإذا ثبتت جدارته مثبتاً ، أما إذا تقرر عدم جدارته فإن الأمر يرفع للأمين العام لإصدار قرار بإنهاء خدمته ، ولا يلزم لذلك عرض الأمر على لجنة شئون الموظفين فهذا أمر جوازي وليس واجباً بحيث لا يبطل تركه القرار حسبما دفعت المدعية.

وحيث أنه بالرغم مما تقدم ، فقد توافر في القرار المطعون فيه أكثر من سبب لإبطاله، فقد خالف الإجراءات ، المنصوص عليها في المادة 13 من اللائحة المشار إليها حيث لم يشر إلى وضع تقرير من مدير الإدارة المختص بملاحظاته على عمل المدعية خلال فترة الاختبار وخلال المدة المقررة وحتى قبل نهايتها بشهر كما لم يشر إلى عرض التقرير على رئيس الإدارة العامة .

كما ضم ملف خدمة المدعية ورقة متضمنة رأي المدير المشار إليه واردة في غير موضعها وبدون تاريخ تردد ما في القرار عن ضعف كفاءة المدعية وكثرة إجازاتها الاعتيادية والمرضية ، وهي مرفوعة إلى رئيس الإدارة العامة للتنظيم في حين أنه ليس في الأوراق ما يفيد إبدائه رأياً في شأن تثبيتها من عدمه ، وهي مرحلة ضرورية لاستصدار القرار بل أنه لا دليل على عرض شئ على الأمين العام في هذا الشأن قبل إصدار قراره مما يحمل على الاعتقاد بأن القرار صادر رأساً منه كما أن التقرير الموجود بالملف رغم عدم كفايته غير ثابت التاريخ ولا دليل على تمامه قبل صدور القرار .

وحيث أنه بالإضافة إلى ما سبق، فإن الأمين العام الذي أصدر قرار إنهاء خدمة المدعية كان وقد إصدار القرار مبعداً إلى العراق وبعيداً عن مقر عمله بالقاهرة ، الأمر الذي من نتيجته كف

يده عن مباشرة أعمال وظيفته في إدارة الأعمال في مقر الأمانة وتولى أقدم الأمناء المساعدين هذه الأعمال بدلا منه، الأمر الذي يعنى أن القرار المذكور قد صدر ممن لا يملك إصداره .
وحيث أن الأسباب التي سبقت لتبرير قرار فصل المدعية لا تستقيم ، فالقول يضعف أدائها يتناقض مع امتداد فترة عملها بالقرار الصادر في 1977/2/28 وتعيينها بعد ذلك بصفة دائمة واعتبارها تستحق علاوتين منحتا لها وما هو مؤشر بأنه بالاستفسار عن كفاءتها من رؤسائها تبين أن عملها ممتاز . ومن ناحية أخرى ، فإن القول بكثرة اجازاتها مردود بأنها اجازات مرضية أو اعتيادية مرخص لها بها .
وحيث أنه من مجموع ما تقدم يتضح أن قرار فصل المدعى عليها معيب لأكثر من سبب، ويتعين إلغاؤه .

وحيث أنه متى كان خطأ جهة الإدارة ثابتا بإصدارها القرار المطعون فيه والمتعين الحكم بإلغائه جزاء عدم مشروعيته ، وكان من شأن هذا القرار الخاطئ إلحاق الضرر بالمدعية بأن حيل بينها وبين مباشرة أعمال وظيفتها وحرمانها من رواتبها طوال مدة فصلها ، وقد تحققت علاقة السببية بين قرار الإدارة الخاطئ بين الضرر الذى أصاب المدعية ، فإن على المنظمة المدعى عليها تعويض المدعية عن الضرر الذى أصابها ، وخير تعويض في هذا الشأن يتمثل في أن تؤدي المنظمة للمدعية ما يعادل كافة رواتبها والتعويضات المرتبطة بهذه الرواتب ارتباطا وثيقا والتي كانت تجد سببا في استمرارها بوظيفتها طوال المدة التي ظلت مفصولة خلالها .

وحيث أنه بالنسبة لطلب المدعية التعويض عن الأضرار الأدبية ، فإنه وقد انتهت المحكمة إلى وصرم القرار المطعون فيه بعدم المشروعية والقضاء بإلغائه وما يترتب على هذا الإلغاء من آثار أهمها إعادة المدعية إلى العمل واعتبار مدتها متصلة ، كان في ذلك كله ما يكفى لرد اعتبار المدعية وإزالة ما ترسب في نفسها من آثار نتيجة للقرار المطعون فيه ، وفي ذلك خير تعويض للمدعية عن الأضرار الأدبية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا .
وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .
وبما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية على الوجه المبين بالأسباب وأمرت ببرد الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدرة بجلسة اليوم الاثنين الموافق
1991/9/2 .

وكيل المحكمة ورئيس الدائرة
محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

(الدائرة الأولى)

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة
وحضور الاستاذين محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله مفوضى المحكمة
والسيد / أحمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم 13/3 قضائية

المرفوعة من :

الدكتورة/ شويكار علوان

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

في 1978/6/25 أودعت المدعية بسكرتارية المحكمة صحيفة دعواها الراهنة رقم 13/3
قضائية (1987) ، التي أقامتها بوساطة وكيلها السيد الدكتور محمد عصفور المحامي ، وطلبت
في نهاية عريضتها الحكم بتسوية حالتها طبقا للقواعد التي وضعتها لجنة شئون الموظفين
بالجامعة في 1974/3/13 ، وذلك بوضعها على وظيفة مدير ثان بأقدمية سنة في هذه الدرجة
وصرف الفروق التي تستحقها وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجامعة بالمصروفات
ومقابل أتعاب المحاماة .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى ، حسبما ورد في صحيفتها وفي مذكرات دفاع المدعية ، في
أنها عينت في وظيفة تخصصى ثان بالقرار رقم 24 الصادر بتاريخ 1974/2/7 بمكتب الجامعة
العربية بنيويورك بمرتب أساسي قدره ثلثمائة وخمسون دولار .

ونقلت المدعية إلى الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة وتسلمت عملها بها اعتباراً من 1975/1/1 وعلمت مصادفة بأن لجنة شئون الموظفين بالجامعة وضعت مجموعة قواعد جلستها بتاريخ 1974/3/13 (اعتمدها السيد الأمين العام) لتطبيقها على من يعين بالأمانة العامة، وجرى تطبيقها فعلاً على من تم تعيينهم بالأمانة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة اعتباراً من 1973/12/31.

وتتص هذه القواعد على تعيين كل من أمضى 3 سنوات بعد التخرج على درجة تخصصي رابع، وكل من أمضى 8 سنوات على درجة تخصصي ثالث، وكل من أمضى 12 سنة على درجة تخصصي ثان، وكل من أمضى 16 سنة على درجة تخصصي أول، وكل من أمضى 20 سنة على درجة مدير ثان، وكل من أمضى 24 سنة على درجة مدير أول، مع تخفيض المدة المذكورة بمقدار أربع سنوات بالنسبة للدول غير الممثلة بنسب ملائمة في وظائف الجامعة، وأن يستنزل من تلك المدة سنتان للحاصلين على الماجستير وثلاث سنوات للحاصلين على الدكتوراه.

وقد تقدمت الطالبة بنظم لتسوية حالتها وفق القواعد السابقة، فعرض الموضوع على إدارة الرأي والقضايا بالجامعة فأكدت ما جاء بمذكرتها المؤرخة في 1974/8/27 والتي انتهت فيها إلى أنه تحقيقاً لمبادئ العدالة والمساواة ترى تسوية حالتها في ضوء القواعد التي وضعتها لجنة شئون الموظفين بجلستها بتاريخ 1974/3/13 واعتمدها السيد الأمين العام، إذ أنه من غير المنطقي أن يقتصر تطبيق تلك القواعد على بعض الموظفين دون البعض الآخر.

لكن إدارة شئون الموظفين علقت طلبها وأدخلته ضمن تظلمات معروضة على لجنة مشكلة بقرار من السيد الأمين العام رقم 1974/265 ومن ثم إرجاء البت في تظلمها.

وقد تظلمت المدعية من هذا التصرف غير أنها لم تعلن بالرد على تظلمها، ولذا فإنها ترفع دعوها لأنه لا علاقة بين حالتها والحالات المعروضة على اللجنة المشكلة بقرار الأمين العام 1974/265، ولأن إدارة الرأي والقضايا أيدت مطلبها.

وردت الإدارة القانونية بالجامعة على الدعوى بمذكرة دفعت فيها بعدم قبولها شكلاً حيث لم تتقدم المدعية بتظلمها إلا في 1975/12/18، أي بعد عام على الواقعة محل النزاع، فقد عينت في 1974/2/7 وعلمها مفترض بتلك القواعد التي عممت على إدارات وأجهزة الأمانة العامة ومكاتبها الخارجية. كما أن المدعية، ولم تتلق رداً على تظلمها المشار إليه، لم ترفع دعوها خلال التسعين يوماً التالية لمضى ستين يوماً من تقديم تظلمها، ولذا تكون دعوها غير مقبولة شكلاً.

وعن الموضوع ، ذكرت الإدارة القانونية بالجامعة ، من باب الاحتياط ، أن القواعد التي وضعتها لجنة شئون الموظفين في 1974/3/14 وضعت لتطبيق على التعيينات اللاحقة لها ولم توضع لتسوية أوضاع من سبق تعيينهم ، فضلا عن أن الحدود والشروط المطلوب توافرها في الموظف لشغل وظيفة ما ، ما هي إلا حدود دنيا ، من ثم فلا أساس للدعوى .

وقد عقت المدعية بمذكرة مؤرخة في 1978/12/13 ذكرت فيها أنه بالنسبة للشكل فإنها لم تعلن بحقيقة مركزها القانوني إلا عام 1975 بعد نقلها إلى مقر الجامعة ، وعلمها لا يفترض بل يجب أن يكون يقينيا ، وأن الجامعة لم تقدم أي دليل على صحة ما تدعيه من نشر القواعد المشار إليها ، أما عن التظلم ، فإن تظلمها الأول لم يكن تظلما بل طلبا لتسوية حالتها وبحثته الأجهزة المختصة وأقرت إدارة الرأي أحقيتها ، ولكنها قدمت تظلمها في 1978/3/8 عندما ظلت لجنة شئون الموظفين على موقفها ، وهذا هو التظلم الذي تحسب على أساسه مواعيد رفع الدعوى ، كما أن القرار المطعون فيه هو في حقيقته امتناع عن تطبيق قواعد التعيين عليها ، والطعن على القرارات السلبية لا ينتقد بالمواعيد لأنه قرار متجدد .

وعن الموضوع ، ذكرت المدعية أنها تستفيد من القواعد التي وضعتها الجامعة في 1974/3/14 إذ أن الجامعة لم تستطع أن تنفي أنها طبقت اعتباراً من 1973/12/31 ومن غير المنطق أن تطبق القواعد على بعض الموظفين دون البعض الآخر .

وقد قدم مفوض المحكمة تقريره عن وقائع الدعوى ورأيه القانوني الذي انتهى فيه إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد .

وبجلسة 1991/8/18 نظرت المحكمة الدعوى حيث حضر ممثل كل من المدعية والمدعى عليه وأبديا ملاحظتهما على الوجه المبين بالمحضر وصمم المفوض على ما ورد بالتقرير ، ومن ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الأربعاء 1991/9/4 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
ومن حيث أن المدعية تطلب تسوية حالتها على أساس وضعها في درجة مدير ثان بأقدمية سنة من تاريخ تعيينها في 1974/2/7 بدلا من درجة تخصصي ثان التي عينت فيها ، وذلك بتطبيق القواعد التي أقرتها لجنة شئون الموظفين بجلستها يوم 1973/3/14 واعتمدها الأمين العام ، والتي تجعل من حقها ، مراعاة مؤهلاتها ومدة عملها ، أن تعين في درجة مدير ثان .

وحيث أن طلب المدعية هو فى حقيقته طعن فى قرار تعيينها المتضمن تحديد درجاتها فهذا القرار هو الذى يحدد المركز القانونى من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية ، ولا سبيل إلى تغيير هذا المركز إلا بالطعن فيه بالإلغاء .

وحيث أن المادة التاسعة من النظام الأساسى للمحكمة تتطلب لقبول الدعوى – فيما عدا قرارات مجلس التأديب – أن يكون مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، وان التظلم للأمين العام لا يقبل بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع .

وحيث أن المدعية تدفع بأنها لم تعلن بقواعد لجنة شئون الموظفين الصادرة بتاريخ 1974/3/13 والتي اعتمدها الأمين العام إلا مصادفة وبعد نقلها إلى مقر الأمانة العامة للجامعة فى 1975/1/1 .

وحيث أن الأمانة العامة للجامعة ردت بأن تلك القواعد قد عممت على إدارتها وأجهزتها ومكاتبها الخارجية شأنها فى ذلك شأن كافة القرارات والتعليمات المتعلقة بالموظفين ، فضلا عن أن علم المدعية مفترض على أساس أن الجهل بالقانون ليس بعذر .

وحيث أنه ليس فى الأوراق ما يثبت العلم اليقيني من قبل المدعية بالقواعد المشار إليها والتي تستند إليها فى تعيب القرار المطعون به ، ولم تقدم الأمانة العامة ما يدل على علم المدعية بتلك القواعد فى تاريخ سابق للتاريخ الذى حددته لعلمها عقب تسلمها العمل بالأمانة العامة فى القاهرة فى 1975/1/1 ، ويتعين بالتالى احتساب الميعاد المنصوص عليه فى المادة 9 من النظام الأساسى للمحكمة لتقديم التظلم من هذا التاريخ .

وحيث أنه يتبين من ملف خدمة المدعية أنها وجهت إلى الأمين العام طلبا مؤرخا فى 1975/12/18 طلبت فيه تسوية وضعها الوظيفي بما يتفق مع مؤهلاتها ، مشيرة فى طلبها إلى قرار تعيينها رقم 24 فى 1974/2/7 وما تضمنه من تحديد درجاتها ومرتبها وإلى القواعد الواردة فى قرار لجنة شئون الموظفين التى تستند إليها فى دعواها . وهذا الطلب هو تظلم من قرار تعيينها .

وحيث أن تظلم المدعية من القرار قيد فى 1975/3/24 وأحيل إلى إدارة الرأى والقضايا فى 1975/5/29 ، فأبدت هذه الإدارة رأيا فيها وهو تسوية حالتها وفقا لتلك القواعد تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة ، وذلك بكتابها المؤرخ فى 1975/6/3 لإدارة شئون الموظفين.

وحيث أنه ليس في ملف خدمة المدعية ما يدل على اتجاه الإدارة إلى الاستجابة لها ، بل أنها عينت في 13/11/1975 بصفة دائمة على الدرجة ذاتها (تخصصي ثان) اعتباراً من 1/1/1976 .

وحيث أن المدعية لم تتخذ أي إجراء حتى 19/4/1977 عندما قدمت إلى إدارة شئون الموظفين طلباً تستعلم فيه عما اتخذ بشأن تظلمها ذاكرة أنها لم تخطر بالنتيجة ، وردت الإدارة عليها بكتابها المؤرخ في 20/4/1977 بأن التظلم عرض على لجنة شئون الموظفين بجلسة 23/6/1975 وقررت إرجاء بحثه إلى جلسة مقبلة فإنه لم يتم بحثه حتى الآن ، وقد تسلمت المدعية هذا الكتاب ووقعت على صورته في 21/7/1977 .

وحيث أن كتاب إدارة شئون الموظفين الذي أبلغ للمدعية في 21/4/1977 ووضح الدلالة على أن الأمانة العامة للجامعة لم تستجب لتظلمها .

وحيث أن المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة تنص على عدم قبول الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه (فقرة 2) وعلى أنه إذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم (فقرة 1) .

وحيث أن المدعية لم تقم دعواها إلا بتاريخ 25/6/1978 ، وهو تاريخ تال سواء للميعاد المنصوص عليه في المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة في حالة احتسابه من تاريخ إعادة تعيينها بصفة دائمة في نفس الدرجة في 13/11/1975 الأمر الذي يعتبر رفضاً حكماً لتظلمها أو من تاريخ علمها بمضمون كتاب إدارة شئون الموظفين في 21/4/1977 .

وحيث أن تظلم المدعية في 8/3/1978 يعد تظلاً جديداً لا يعتد به في قطع الميعاد ولا يؤدي إلى افتتاحه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً .
وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر الحكم وتلى علناً عن الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 4/9/1991 .

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الاستاذين / عبد الله أنس الأرياني و عثمان بن عبد الله اليعياي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/4 لسنة 1991

المرفوعة من :

السيد / موفق حمدي قبيسي

ضد

السيد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية (بصفته)

الوقائع

رفع الملتمس هذا الالتماس وأودع صحيفته لدى سكرتارية المحكمة في 1978/8/22
طالباً بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع إلغاء قرار إنهاء خدمته وما يترتب على ذلك من آثار
مع إلزام المجلس بدفع المصروفات الخاصة بالقضية. قائلًا بأنه في 1978/11/17 أصدرت
المحكمة حكمها في موضوع الدعوى رقم 11/14 ق برفض الدعوى مستنده لشرح حكمها إلى
أسس ثلاثة قائمة على أدلة ووقائع مزورة هي :

- 1 - دخوله إلى مكتب الأمين العام المساعد بطريقة غير لائقة خلال اجتماع لجنة شئون
الموظفين وتمزيق ورقة كان قد رفعها إلى الأمين العام لطلب أجازة ورميها في وجه
الأمين العام المساعد الدكتور / حيدر غيته .
- 2 - تقرير من الأستاذ/ مالك الماجد يتضمن تقرير كفاية المدعى وقد قال فيه أن أداء
المدعى بطئاً وتنقصه المبالاه والمبادرة .

3 - التقرير الأخير من السيد / خالد العاني ويصف المدعى بأنه ضعيف الأداء أيضا.

وقد برر المدعى طلب الالتماس بأنه وبعد رفض المحكمة دعواه التي عرضها عليها استطاع الحصول على مستندات تثبت أن جميع ما قدمه المجلس ضده في المحكمة مزور. فقد حصل من الأستاذ مالك الماجد على خطاب يثبت أنه لم يمزق الورقة ولم يرمها في وجه الأمين العام المساعد كما أنه لم يدخل مكتب الأمين العام إلا بعد انفضاض اجتماع لجنة شئون الموظفين وأنه عندما دخل بورقة طلب الإجازة تضايق الأمين العام ورمى الورقة جانبا والنقطة المدعى وغادر المكتب معذراً .

وبالنسبة للتقرير بشأن ضعف أدائه فقد أكد واضعه أنه لم يقصد أن يشكك أو يقلل من كفاءته وإنما نوه بالتقرير بأن المدعى لم يوضع في المكان المناسب لتخصصه وبالتالي فهناك نقص في أدائه قاصداً من ذلك إتاحة الفرصة له ليعمل في إدارة تناسب تخصصه. أما التقرير الذي وضعه آخر رئيس له وهو السيد خالد العاني والذي يتهمه بضعف الأداء، فينقصه إقرار السيد العاني أنه في مستوى يؤهله على العلاوة الدورية لعام 1975 ، وأن حرمانه من العلاوة يرجع إلى التقرير الذي أعده بدون الرجوع إلى رئيسه المباشر والذي عمل معه عام 1975 وحتى شهر أغسطس من نفس العام وهو تاريخ استلامه لإدارة الاحصاء. وخلص إلى أنه تبين أن حكم المحكمة السابق قد استند على الكثير من الحقائق المزورة فضلا عن أن المجلس قد أخفى من الحقائق ما لو عرض على المحكمة لتغيير حكمها . وقد رد المدعى عليه بطلب رفض الالتماس إذ أن الوقائع التي استند عليها المدعى في التماسه كانت موجودة أثناء عرض القضية ومع هذا لم يبرزها . كما أن واقعة تمزيق الورقة قد جاء في التماسه مخالفة لما قاله في معرض دعواه إذ قال أن ما حصل هو تمزيق ورقة وقد جوزى عليها وهذا اعتراف رغم أنه يجيء في الالتماس لينكر الواقعة .

أما ما قاله الملتمس من أن المحكمة قد استندت في حكمها على ثلاث قضايا فقط عندما أصدرت حكمها فهذا ليس صحيحا فهناك الكثير من المخالفات وقد ارتكبتها المدعى عليه بعض هذه المخالفات على سبيل المثال منها ما تناوله تقرير لجنة التحقيق التي شكلها الأمين العام برقم 1974/146 للتحقيق في إصدار المدعى كتاب رقم 1225/2/25 بتاريخ 1974/9/11 بدون علم الإدارة المالية وبشكل مخالف للقانون .

وردت الإدارة القانونية في المجلس حول المستند الخاص بالسيد خالد العاني أنه صادر من غير ذي صفة وأنه موقع بتاريخ 1987/7/16 وهذا تاريخ لاحق لوقائع الدعوى وبذلك لا يعتد بها .

أما الكتاب المؤرخ في 1978/5/15 الموقع من السيد مالك محمد عبد الماجد إلى المدعى رد على استفسار الأخير عن التقرير الموضوع عن كفايته وقد أورد الملتمس نصه في صحيفة التماسه كما جاء به من تمزيق الورقة .

وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلستها بتاريخ 1991/8/24 وحضر وكيل المدعى وتمسك بما جاء بعريضة الدعوى وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة 1991/8/29 وفي الجلسة تأجل النطق بالحكم إلى يوم الثلاثاء 1991/9/2 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة. حيث أن المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة تقضي بجواز الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر في أحكامها بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها المدعى حتى صدور الحكم على أن لا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه .

وحيث أن الورقتين اللتين استند إليهما المدعى في التماسه إعادة النظر كان بوسعه الحصول عليهما عند نظر الدعوى وهما لم تكونا محجوزتين بفعل الجهة المدعى عليها وما كان ليتغير وجه الرأي لو قدمتا إلى المحكمة فواقعة الورقة المتعلقة بشهادة السيد العاني وأنه لم يرجع إلى رئيسه المباشر السابق عند وضع التقرير عنه لا ينفى اختصاص السيد العاني بوضع التقرير عن المدعى والذي عمل معه من أغسطس حتى نهاية العام .

وفيما يتعلق بكتاب الأمين العام المساعد ماجد محمد المالكي فهو لا ينفى ما قاله في تقرير عن المدعى ولا يعتد بما جاء فيه .

وأما فيما يخص اعتداء أو تطاول المدعى على رؤسائه في واقعة تمزيق الورقة فقد جوزي عليها ولم يطعن في الجزاء أو الواقعة .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن الالتماس لا يتوافر فيه شروط تكشف الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها الملتمس حتى صدور الحكم المطعون وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

وحيث أنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإِدعاء بأنه شابه خلل في استتباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة. فالمستقر قضاء بشأن الالتماس هو أنه لا يجوز الادعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع ، كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يتمتع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الالتماس ومصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم الثلاثاء الموافق
1991/9/3 .

رئيس الدائرة
محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الاستاذين / عبد الله أنس الأرياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/5 ق

المرفوعة من :

الآنسة / عفاف عبد الله البسام

ضد

السيد الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية (بصفته)

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المدعية أودعت سكرتارية المحكمة في 26/8/1978 صحيفة الدعوى. وقد طلبت في دعواها الحكم بصفة أصلية بان يكون مقتضى تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 11/13 ق عدم الاعتداد بالقرار الصادر لحرمانها من العلاوة الدورية المستحقة لها من أول يناير 1972 و احتياطيا بإلغاء القرار الصادر لحرمانها من العلاوة المذكورة و إلزام المدعى عليه بالمصروفات .

وقد بينت في صحيفة الدعوى أنها سبق و أن أقامت دعوى برقم 10/14 ق مطالبة بإلغاء التقرير السنوى عن عملها لعام 1974.

و أثناء تداول قضيتها أصدر المجلس قرارا بحرمانها من العلاوة المستحقة في 1/1/1974 ، و أعقب ذلك بإنهاء خدمتها . و بعد صدور الحكم و ما ترتب عليه من آثار توقعت أن يعيد إليها المجلس حقها في هذه العلاوة ، ولكن المجلس أعتبر أن الحكم بإلغاء

خدمتها لا تمتد آثاره إلى قرار حرمانها من العلاوة المشار إليها . وقد تظلمت و أبلغت برفض تظلمها في 1978/7/15.

وقالت المدعية أن قرار حرمانها من العلاوة المستحقة في 1976/1/1 باطل لسببين هما:
1 - أن الحكم بين أن ما وضع من تقارير عن نشاطها و منها التقرير الذى بني عليه قرار حرمانها من العلاوة لا تتفق مع الحقيقة ، ولذا فإن حقها في العلاوة أثار من آثار الحكم .

2 - أنه بغرض اعتبار المنازعة موجهة ابتداءً إلى قرار الحرمان من العلاوة فإنه لم يكن لها مصلحة في الطعن فيه حيث كان قرار بإنهاء خدمتها و لا جدوى له و هى خارج الوظيفة وقد نشأت لها هذه المصلحة بعد الحكم بإلغاء إنهاء خدمتها و أنها تستمد حقها من القانون الذى ترتب على صدور الحكم بإلغاء قرار إنهاء الخدمة وفتح ميعاد الطعن في القرارات السابقة عليه .

وردت الأمانة العامة للمجلس بأن المدعية سبق وأن تظلمت من قرار حرمانها من العلاوات بتاريخ 1976/2/2 ورفض تظلمها ولما لم تتقدم بالطعن فى الميعاد القانوني المحدد فى النظام الأساسي للمحكمة فى المادة التاسعة فإن دعوها تكون غير مقبولة شكلاً ولا تستطيع المدعية الاعتذار بأن مطالبتها بالعلوة أثار من آثار الحكم الصادر من المحكمة إذ أن كل قضية قائمة بذاتها فلا يجوز تحميل الحكم أكثر من معناه وقولها بأنه لم تكن لها مصلحة في رفع التظلم بذاتها آنذاك باعتبارها كانت خارج الوظيفة مردود عليه بأن المصلحة مقيدة بمواعيد محددة بالنسبة للقرار وقد انتهت قبل رفع دعوها . وقد عقببت المدعية بأن قرار إنهاء خدمتها يستند إلى تقرير الكفاية والذى كان بدرجة متوسط ولذلك فإن تصدى المحكمة الفصل في دعوى إلغاء قرار إنهاء خدمتها يعتبر فصلاً في تقرير كفايتها بمتوسط وهذا أساس حرمانها من علاوة 1976/1/1 كما أن حقيقة دعوها أنها ليست طعناً في قرار حرمانها من العلاوة الصادرة في 1976/1/19 لهذا القرار سقط بالحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمتها الذى كان تقرير الكفالة أحد أسانيده وإنما المنازعة الحالية هي حول امتناع المنظمة على تنفيذ حكم المحكمة بإلغاء تقرير الكفاية مع آثاره ومن آثاره إلغاء العلاوات وأنها لم تطعن آنذاك في قرار حرمانها من العلاوة لالزام المصلحة. أما وقد عاد لها حقها فإن هذا يفتح ميعاداً جديداً للطعن في القرار الذى حال قرار الفصل دون الطعن فيه وعلى ذلك فإن الدعوى مقامة في موعيدها .

وبجلسة 1991/9/19 نظرت المحكمة الدعوى وحضر وكيل المدعية وتمسك بما جاء بصحيفة الدعوى وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة 1991/8/29 وفي الجلسة الأخيرة قررت تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
حيث أن المدعية قد طلبت أصليا الحكم بأن يكون مقتضى الحكم الصادر في الدعوى رقم 11/13 ق عدم الاعتراف بالقرار الصادر بحرمانها من العلاوات المستحقة في أول يناير 1976.

واحتياطيا الحكم بإلغاء قرار حرمانها من العلاوة المذكورة .
أولا : بالنسبة للطب الأصلي :

- 1- من ناحية الشكل : حيث أن المدعية عند عودتها فعلا إلى العمل بمجلس الوحدة الاقتصادية في 1978/3/13 تنفيذاً لحكم المحكمة في الدعوى رقم 11/13 ق وجدت أن الأمانة العامة لم تقم بتنفيذ الحكم الذي ترى أنه بمقتضاه يجب أن تمنح العلاوة السنوية المستحقة في 1976/1/1 فتظلمت إليها في 1978/6/27 فأجيب في 1978/7/15 برفض التظلم فأقامت دعواها في 1978/8/26 وبذلك استوفت الدعوى شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلا.
- 2- من ناحية الموضوع: حيث أن الحكم يحوز قوة الأمر المقضي به فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في منطوق الحكم أو في الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا والتي لا يقوم المنطوق بدونها. أما ما لم يفصل فيه منطوقه أو أسبابه فلا تمتد إليه حجية الحكم .
وحيث أن المحكمة في جلستها المنعقدة في 25 نوفمبر 1976 وجهت الأمانة بإلغاء التقرير السنوي عن كفاية المدعية خلال 1974 فإنه يتعين الرجوع إلى حكم المحكمة لمعرفة الأسباب التي استندت إليها المحكمة في حكمها .
وحيث أنه يتضح من هذا الحكم أن المحكمة تتناول أمر تقرير المدعية لعام 1975 حيث لم يثره أي طرف من طرفي الخصوم فلا الجهة المدعى عليها قدمته أو أشارت في دفاعها إليه

ولا المدعية تعرضت له أو ناقشته وعلى هذا فلا يتأتى القول بأن الحكم فصل فيه ولا يجوز تحميل الحكم ما لم يرد فيه إذ أنه قد حدد التقارير التي عناها وقصرها على تقديمه كفاية المدعية عن عام 1974 .

ولذا فإن الطلب الأصلي يكون قائماً على غير أساس فيتحتم رفضه موضوعاً .

ثانياً : بالنسبة للطلب الاحتياطي :

من الناحية الشكلية :

حيث أن المدعية قدمت بتاريخ 1976/2/2 تظلمها من تقدير درجة كفايتها لعام 1975 الذى استند إليه القرار الصادر في 1976/1/19 لحرمانها من العلاوة السنوية وأجيب في 1978/7/15 بالرفض ثم لم تعقب على ذلك برفع دعواها في الميعاد المقرر في المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة وليس هناك فيما قدمته من أسباب لتبرير عدم إقامتها للدعوى في الميعاد ما يبقى باب الطعن مفتوحاً فدعواها رقم 11/13 ق المقامة في 1976/7/7 ، لطلب إلغاء قرار فصلها لم تتوجه إلى تقرير كفايتها عن عام 1975 إذ لم يكن ضمن طلباتها كما أن المحكمة لم تنتظر فيه .

أما القول بأن مصلحتها في الطعن في القرار قد انتهت بعد فصلها فمردود عليه فكون هذه المصلحة قد أصبحت محدودة بعد قرار الفصل لا يعنى أن هذه المصلحة قد زالت والعبرة في تحقق الصفة في الطعن في القرار بوضعها الوظيفي القائم في تاريخ صدوره ولا أثر لانتهاء الخدمة على ذلك ومع ذلك فإن المحكمة قد حكمت في طلب وقف تنفيذ قرار إنهاء خدمة المدعية محل طعنها في الدعوى رقم 13 لسنة 11 ق المشار إليها في 1976/11/25 مقبولة شكلاً وفي الموضوع بصرف ثلاثة أرباع مرتبها الشهري الأخير للمدعية من تاريخ صدوره حتى يفصل في الدعوى .

وعلى هذا فإن المصلحة كانت قائمة حيث أن رابطة بالوظيفة اعتبرت قائمة من تاريخ الحكم الأول ، بصفة مؤقتة وبصفة نهائية من تاريخ الحكم الثاني فزالت بذلك ما اعتبرته من قبيل المانع في الواقع أو القانون ولا أقل على مقتضى الاعتبار الذى قالت به من أن يعود الميعاد إلى السريان من تاريخ الحكم الأول أو الثاني وإذ سكتت بعدئذ عن إقامة الدعوى فإن الميعاد يكون قد انتهى ولا جدوى من تظلمها في 1986/6/27 حيث أنه تظلم ثان لا يعتد به في احتساب ميعاد رفع الدعوى .

فأهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي :

أولا : بالنسبة للطلب الأصلي :

بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا.

ثانيا : بالنسبة للطلب الاحتياطي :

بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد .

وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدرة في جلسة اليوم الاثنتين الموافق

. 1991/9/2

وكيل المحكمة ورئيس الدائرة الثانية

محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكمة

أحمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الاستاذ/ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية الاستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/6 ق لسنة 1978

المرفوعة من :

السيد / محفوظ عبد الغنى عبد الله

ضد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بأن أودع أمانة سر المحكمة بتاريخ 1978/9/9 صحيفة الدعوى طالبا في ختامها الحكم بأحقيته في فروق العملة المقررة لقدامى الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة التي كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية من 1973/8/1 مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه التحق بخدمة الجامعة في 1955/10/23 وانتهت خدمته لبلوغه السن القانوني بنهاية 1978/4/20 وان دعواه تقوم على أساس أن هناك قراراً بالامتناع عن صرف الفروق المستحقة للمدعى وفقاً لما تقضى به المادة 19 من النظام المالي الصادر عام 1971 والتي تجرى نصحها على أن تقوم الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من

مواطني دولة المقر واستحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية أو أي بلد عربي آخر يختارونه
وتتحمل موازنة الجامعة فروق العملة الناتجة عن التحويل.

أما مواطنو دولة المقر فتصرف مكافآتهم واستحقاقاتهم بعملة دولة المقر بسعر التحويل
الذي يتم على أساس الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقر.
وأن حكم هذه المادة يعتبر حقا مكتسبا في نظر المدعى أثناء سريانه ولا يتأثر بأحكام
النظام الجديد المعمول به اعتباراً من 1973/8/1 وأن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية
الخدمة الصادر بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 يقرر أنه بالنسبة للموظفين الموجودين
بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافآتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقاً لأحكام هذا
النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة
للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ، كما
أدعى بوجود حق له في فرق ناتج عن فرق سعر الدولار عند التحويل إلى العملة المصرية بما
يوازي 14 % من قيمة المكافأة .

وخلص إلى أن القرار المطعون عليه هو قرار بالامتناع عن تطبيق القواعد التنظيمية
الصحيحة في شأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة على 1973/8/1 .
ثم دفع المدعى بعدم مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر بتاريخ
1978/4/1 والذي يبقى على اعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975،
1976 والذي رأت فيه عدم صحة ما ذهب إليه المسؤولون من إدارة شئون الموظفين أو مجلس
إدارة الصندوق فيما يختص بقاعدة توسيط الجنيه المصري في احتساب مكافأة نهاية الخدمة
بالنسبة للخدمة المؤداة حتى 1973/7/31 .

وقد أضاف القرار في الفقرة (2) من (ج) ما يلي :

" التجاوز عن استرداد الفروق الناتجة عن توسيط الجنيه والتعويض العائلي عن صرف
مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات
التي أبدتها الهيئة من ملاحظاتها رقم 1/4 ."

وانتهى المدعى إلى أن قرار مجلس الجامعة الأخير رقم 3717 لسنة 1978 لا يقوى على
تعديل النصوص التي يستمد منها العاملون الموجودون في الخدمة في 1978/8/1 حقهم في
فروق التحويل وبذلك ينعى على القرار مخالفته للقانون مخالفة تتجاوز أي حد العدم تجعل منه
مجرد عقبه مادية وصمم على طلباته .

وقد ردت الأمانة العامة بالقول كدفع على ما قرره المدعى من أن المدعى عمل بداية بمكافأة شهريّة قدرها ثمانية جنيهاً وذلك اعتباراً من 1955/10/23 وبتاريخ 1978/3/12 صدر القرار رقم 66 بإنهاء خدمته لبلوغه سن الستين وذلك بنهاية يوم 1978/4/20 وبالتالي تكون مدة خدمته الفعلية هي (تسعة عشر عاماً وعشرة شهور وسبعة وعشرون يوماً). حيث لا يجوز أن يحصل على مكافأة أكثر من تسعين شهراً فقد احتسبت مكافأته على النحو المبين بمذكرة إدارة شؤون الموظفين.

وقررت الأمانة أن الدعوى المرفوعة حسبما خلصت إليه بالتكليف القانوني للدعوى أنها دعوى استحقاق مستتدة إلى عدم مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1978 طبقاً لادعاء المدعى أو هي دعوى للحكم بإنعدام القرار المذكور ومن ثم في كلا الحالتين فأن دعوى مؤسسة على الطعن في القرار المذكور الصادر من مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1978/4/1 ودفعت الأمانة العامة بأن موضوع الدعوى تحكمه نطاق النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصادرة بالرقم 2771 لسنة 1971 ولائحته المالية حيث نصت المادة 69 من النظام الأساسي على الآتي :

" يمنح الموظفون الدائمون عند انتهاء خدمتهم بالأمانة العامة مكافأة تحسب على الأساس الآتي:-

- مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف أمضى من خدمة الأمانة أكثر من خمس عشر سنة .
- ويكون الراتب الأخير الذى يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة لأي سبب من الأسباب أساساً لحساب المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة .
- كما تنص المادة 19 من النظام الأساسي المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- والهيئات الملحقة بها الصادرة بالقرار رقم 2771 لسنة 1971 .
- تقوم الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من غير مواطني دولة المقر واستحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية أو أي بلد عربي آخر يختارونه وتتحمل موازنة الجامعة فروق العملة الناتجة عن التحويل أما بالنسبة للموظفين من مواطني دولة المقر فتصرف مكافأاتهم واستحقاقاتهم بعملة دولة المقر بسعر التحويل الذى يتم على أساسه الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقر .

ثم صدر النظام الأساسي للموظفين بالقرار رقم 3060 بتاريخ 1973/7/24 المقرر

الآتي:-

- وأن يستمر العمل بالأنظمة السابقة بمكافأة نهاية الخدمة والادخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض على الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظاماً جديدة للضمان الاجتماعي وصندوق المعاشات أو مكافأة نهاية الخدمة.

- ثم صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 بشأن نظامي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي ونص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة تنص على الآتي:-

" يسرى هذا النظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحقة اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافأتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقاً لأحكام هذا النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام . ومعنى اختيار الموظف لتطبيق القواعد السابقة على هذا النظام الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة - هو تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 وتسعة عشر من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 .

ثم أبدت هيئة الرقابة المالية في تقريرها المالي عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصة والحسابات الفرعية عن السنتين الماليتين 1976/1975 وقالت برأيها في موضوع توسيط الجنيه المصري بسعر يختلف عن سعر الموازنة .

وعلى هذا فالهيئة ترى التوقف من الآن فصاعداً عن تطبيق هذه الطريقة في حساب مكافأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 1973/7/31 والتي تقوم على أساس تحويل الراتب الأخير مضافاً إليه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشاً ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس سعر الدولار 34.943 قرشاً .

وعلى ضوء هذه الملاحظة صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3717 ت 69 جلسة 3 في 1978/4/1 تحت عنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1976/1975 .

" تقرير المجلس بالموافقة على توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية وأوصت باعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية.

واعتماد وجهة نظر الأمانة العامة فيما يتعلق بتحديد م دلول الراتب الأخير الذي تحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للموظف الذي تمد خدمته إلى بعد الستين من عمره وذلك باحتساب المكافأة على أساس آخر راتب يتقاضاه عند تركه الخدمة بصفة نهائية.

والتجاوز عند استرداد الفروق الناجمة على توسيط الجنيه المصري والتعويض العائلي عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذي تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التي أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وخلصت الأمانة العامة إلى أن النقاط القانونية مسار النقاش في هذه الدعوى تنحصر في ثلاثة محاور هي :

أولاً : أن التكييف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية ذلك لأن الموظفين هم عمال المرافق العامة ويجب أن يخضع نظامهم القانوني للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. وبذلك لا يستطيع الموظف الادعاء بالمركز الذاتي ما لم تكن تنظمه قاعدة قانونية أو لائحة تنظم تلك الأوضاع .

ثانياً : وان مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى لا أساس له حيث أن لمجلس الجامعة وهو السلطة التشريعية بالجامعة العربية أن يصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسرى بأثر مباشر على كل الحالات التي تشملها القاعدة ودون أن يترتب للموظف حق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له في أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذي عين على أحكامه وبما أن القرار المذكور لم يحدد أثراً رجعيًا فهو واجب التطبيق يبطل ما يعارضه من قرارات سابقة .

ثالثاً : أن القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر بتاريخ 1978/4/1 قد صدر من أعلى سلطة تشريعية بالجامعة .

فهو من ثم يعدل ويلغى كافة القرارات السابقة المعارضة حكمه إعمالاً لقاعدة قانونية "اللاحق يلغى السابق" ولما أن أبطل القرار صراحة قاعدة كان يجري العمل بها استناداً إلى بطلانها من أساسها فهو من ثم قرار كاشف لوضع قانوني يمتد إلى تاريخ تطبيق تلك القاعدة ولكن المشرع لاعتبارات عملية وتنفيذية لاعمال آثار البطلان في حالة تطبيقه استثنى بعض الفئات التي حصرها ممن تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار .

وخلصت الأمانة العامة م بعد الرد القانوني والموضوعي بالنازلة القانونية. إلى التماس الحكم برفض الدعوى موضوعاً ومصادرة الكفالة . واستناداً للأدلة والأسباب التي ساققتها لرفض الادعاء الذي تقدم به المدعى .

وحيث أودع مفوض المحكمة رأيه بالموضوع وانتهى به الحال إلى قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وفقاً لمذكرته المودعة .

وحيث نظرت هيئة المحكمة بدورتها الاعتيادية بجلستها يوم 1991/8/18 وحجزت الدعوى للنطق بالحكم في جلسة الأربعاء 1991/8/28 في الساعة العاشرة صباحاً وأذنت للمدعى بتقديم مذكرة خلال أربعة أيام وللأمانة العامة التعقيب خلال ثلاثة أيام ورخصت الاطلاع وتقديم مستندات وفي 8/28 أجل النطق بالحكم إلى هذا اليوم الأربعاء 1991/9/4.

المحكمة

بعد سماع الايضاحات وبعد المداولة والإطلاع على الأوراق والأدلة المرفقة وبعد المرافعة والمداولة .

وحيث أن الدعوى وفقاً للثابت من الأوراق وأدلتها مقبولة شكلاً وفقاً للمقرر بالمادة التاسعة من النظام الأساسي لإجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة. وفي الموضوع :

حيث خلصت طلبات المدعى في ختام دعواه المقدمة إلى سكرتارية المحكمة يوم 1978/9/9 طالباً بختامها الحكم بأحقية في فروق العملة المقررة لقدامى الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة التي كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية في 1973/8/1 مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وساق حججه وأسانيده القانونية المبررة لذلك ومصمم على طلباته استناداً لما ورد بمذكرته ودفاعه الذي ساقه من بطلان شاب قرارات المدعى عليه. وحيث أن المدعى عليه أودع الرد مدعماً بأسانيد وحجج قانونية مبررة للموضوع وأسانيده القانونية وأحتتم طلباته برفض الموضوع ومصادرة الكفالة وفقاً لما أبداه من دفع جوهرية كل سبب كاف لإهدار ما عداه من حيث أساس الموضوع . وحيث الواضح والجلي أن موضوع الدعوى تحكمه النظم الأساسية لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصادرة بالقرار رقم 2771 سنة 1971 يتم تلاوة النظام الأساسي للموظفين بالقرار رقم 3060 بتاريخ 1973/7/24 ثم صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 بشأن نظامي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي. وحيث أن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة نص على الآتي :-

" يسرى هذا النظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحقة اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافأتهم عن الفترة السابقة وتصرف مكافأتهم نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ، ويعنى ذلك تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 والمادة 19 من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 السالف الإشارة إليه " .

وحيث أبدت هيئة الرقابة المالية في تقريرها عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصة والحسابات الفرعية عن السنتين الماليتين 1975/1976 حول موضوع توسيط الجنيه بسعر يختلف عن سعر الموازنة. وترى الهيئة التوقف من الآن فصاعد عن تطبيق هذه الطريقة في حساب مكافأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 1973/7/31 والتي تقوم على أساس تحويل الراتب الأخير مضافاً إليه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشا ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس سعر الدولار 34.972 قرشا .

وحيث أنه على ضوء تلك الملاحظة صدر قرار الجامعة رقم 3717 بجلسة يوم 1978/4/1 تحت عنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975/1976 يقرر الموافقة على توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية واعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية مع الأخذ في الاعتبار الفقرات (ب ، ج) المتعلقة بصرف الراتب والتجاوز عن استرداد الفروق الناجمة عن توسيط الجنيه المصري والتعويض العائلي عن صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التي أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وحيث أن النزاع بموضوع الدعوى يتعلق في جوهره على نقاط قانونية من حيث:

- أ - التكييف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة .
- ب- مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى.
- ج - ثم القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 .

وحيث أن التكييف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة كان من المستقر بالقانون الإداري أن تلك العلاقة هي تنظيمية وليست علاقة تعاقدية ومن ثم فهي علاقة تنظم أحكامها وضوابطها القوانين واللوائح أي أن مركز الموظف من هذه الناحية مركز قانوني عام يجوز

تغييره في أي وقت وبالتالي ليس للمدعى أن يحتج بأن ذلك حق مكتسب في أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين في ظل أحكامه.

وحيث أن الموظفين وفقا لهذا الحال هم عمال مرافق يخضعون لنظام قانوني قابل للتعديل وفق قانون أو لائحة حيث تنشأ مراكزهم إما من القواعد القانونية أو القرار الإداري الفردي والمنفذ للقواعد القانونية.

وحيث أن مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى تحكمه القواعد القانونية المنشأة للمراكز القانونية عامة وتطبق في حقهم القواعد القانونية التي تطبق أو القرارات الفردية التي تصدر بشأنهم .

وحيث أن المراكز التي قامت في ظل القانون القديم وظلت قائمة بعد نفاذ القانون الجديد يسرى عليها هذا الأخير وتحكمها قواعده بأثر حال مباشر اعتباراً من تاريخ نفاذه التي يجوز تعديله في أي وقت ومن ثم يسرى عليه كل تعديل جديد اعتباراً من تاريخ العمل به.

وحيث أن من حق السلطة التشريعية بالجامعة العربية أن تصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسرى بأثر مباشر على كل الحالات التي تشملها القاعدة دون أن يترتب للموظف حق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له من أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين في ظل أحكامه.

وحيث كان حق الموظف باعتباره في مركز قانوني عام بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته لا يتحول إلى مركز ذاتي بالنسبة للمكافأة إلا بموجب القرار الإداري الفردي الخاص ببلوغه سن التقاعد أو باستحقاقه لمكافآت بسبب من أسباب ترك الخدمة المنصوص عليها بالنظام الأساسي للموظفين.

وحيث الموضوع بهذه الحالة لا يكسب حقا مكتسبا في قدر المكافأة وإنما يقتصر على استحقاقه المكافأة متى كان القانون المقرر لنظامها سارى المفعول .

وحيث تسرى على مقدارها كافة القوانين التي يصدرها مجلس الجامعة بأثر مباشر ما لم يحدد القانون أثراً رجعياً لسريانه.

وحيث أن القرار المذكور لم يحدد أثراً رجعياً فهو واجب التطبيق وتبطل ما عداه من قرارات سابقة عليه إذا كانت متعارضة معه.

وحيث أن القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 صادر من السلطة التشريعية بالجامعة العربية ، فهو يعدل ويلغى كافة القرارات السابقة عليه المعارضة

لحكمه إعمالاً لقاعدة القانون اللاحق يلغى السابق كما أنه تلقائياً يعدل ودون حاجة للنص على ذلك ما يتعارض ونصه في القرارات السابقة .

وحيث أبطل القرار صراحة قاعدة كان يجرى العمل بها استناداً إلى بطلانها من أساسها فهو قرار كاشف لوضع قانوني يمتد إلى تاريخ تطبيق تلك القاعدة .

وحيث أن المشروع لاعتبارات عملية وتنفيذية لأعمال أثار البطلان في حالة تطبيقه استثنى بعض الفئات التي حصرها كما سلف القول بمن تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار .

وحيث استقر الفقه الإداري على اعتبار القرار الإداري معدوماً إذا شابه عيب جسيم لغضب السلطة المتمثلة في صدور القرار من فرد عادي أو تضمنه اعتداء على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية أو انعدام المحل لإستحالة تحقيق الأثر القانوني الذي يريد أن يستهدفه القرار .

وحيث أنه لم يكن شئ من هذا قد عاب القرار الإداري كي يكون قابلاً للإبطال لا معدوماً .

وحيث أن القرار سليم مستوف لركن السبب المتمثل في إبطال تعامل الجامعة العربية بالجنه المصري وهذه هي الحالة القانونية التي تسوغ القرار .

وحيث أن الإدارة أفصحت عن إرادتها بالمظهر الخارجي للقرار كما يشترطه القانون وبالإجراءات المنصوص عليها وبالتالي فهو مستوفى لركن الشكل .

وحيث أن القرار جاء سليماً في عمله التمثيل في التوقف من الآن فصاعداً عن استعمال قاعدة توسط الجنه المصري في احتساب مكافأة نهاية الخدمة .

وحيث أن القرار مستوف لركن الاختصاص وذلك لصدوره من أعلى جهة تشريعية بالجامعة العربية والمتمثلة في مجلس الجامعة والتي تعتبر قراراتها بمثابة القوانين ومن ثم ينطبق عليها ما ينطبق على القانون من أحكام وترتب نفس الآثار .

وحيث أن القرار سليم في غايته وهو إزالة تصرف قانوني قائم دون سند تشريعي نتيجة اجتهاد خاطئ من الإدارة تحقيقاً للصالح العام للجامعة دون تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها .

وحيث توصلت المحكمة إلى قناعة كما أدى الحال بأسبابه أن القرار المطعون فيه قرار سليم في كل ركن من أركانه مشروع في سببه مستوف للشروط الشكلية صادر ممن يملك قانوناً حق إصداره سليماً في محله وغايته مبرراً من العيوب التي تضم القرارات الإدارية وتؤدي إلى إبطالها فضلاً عن انعدامها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً - وبمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً من الهيئة المبينة بصدوره في جلسة اليوم الاثنين الموافق

1991/9/2 .

رئيس المحكمة

عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة

أحمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الاستاذ/ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية الاستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/ محمد توفيق المريوى ومحمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/7 ق لسنة 1978

المرفوعة من :

السيد / يوسف حافظ عبد الرحمن

ضد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بأن أودع أمانة سر المحكمة بتاريخ 1978/9/9 صحيفة الدعوى
طالباً في ختامها الحكم بأحقيته في فروق العملة المقررة لقدامى الموظفين وإضافتها إلى مكافأة
نهاية خدمته عن الفترة التي كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية من 1973/8/1 مع
إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه التحق بخدمة الجامعة في 1946/5/1 وانتهت خدمته

لبلوغه السن القانوني بنهاية 1978/4/5 .

وأن دعواه تقوم على أساس أن هناك قرار بالامتناع عن صرف الفروق المستحقة للمدعى
وفقاً لما تقتضيه المادة 19 من النظام المالي الصادر عام 1971 والتي تجرى لضمها على أن
تقوم الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من غير مواطني دولة المقر

واستحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية أو أي بلد عربي آخر يختارونه وتتحمل موازنة الجامعة فروق العملة الناجمة عن التحويل.

أما مواطنو دولة المقر فتصرف مكافآتهم واستحقاقاتهم بعمل دولة المقر بسعر التحويل الذي تم على أساس الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقر ، وأن حكم هذه المادة يعتبر حقا مكتسبا في نظر المدعى، أثناء سريانه ، ولا يتأثر بأحكام النظام الجديد المعمول به اعتبارا من 1973/8/1 وأن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر بالقرار رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 يقرر أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتسحب مكافآتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقا لأحكام هذا النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام .

كما أدعى بوجود حق له في فرق ناتج عن فرق سعر الدولار وعند التحويل إلى العمل المصرية بما يوازي 14% من قيمة المكافأة وخلص إلى أن القرار المطعون عليه هو قرار بالامتناع عن تطبيق القواعد التنظيمية في شأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة على 1973/8/1 .

ثم دفع المدعى بعدم مشروعة قرار مجلس رقم 3717 الصادر بتاريخ 1978/4/1 والذي ينص على اعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية على حسابات عامي 1975، 1976 والذي رأت فيه " عدم صحة ما ذهب إليه المسئولون من إدارة شئون الموظفين أو مجلس إدارة الصندوق فيما يختص بقاعدة توسيط الجنيه المصري في احتساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للخدمة المؤداة حتى 1973/7/31 " وقد أضاف القرار في الفقرة (2) بند (ج) ما يلي:

" التجاوز عن استرداد الفروق الناجمة عن توسيط الجنيه والتعويض العائلي عن صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التي أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 ."

وانتهى المدعى إلى أن قرار مجلس الجامعة الأخير رقم 3717 لسنة 1978 لا يقوى على تعديل النصوص التي يستمد منها العاملون الموجودون في الخدمة في 1978/8/1 حقهم في فروق التحويل وبذلك ينفي على القرار مخالفته للقانون مخالفة تحذر إلى حد العدم ، تجعل منه مجرد عقبه مادية وصمم على طلباته.

وقد ردت الأمانة العامة بالقول كدفع على ما قرره المدعى من أن المدعى عمل بداية بمكافأة شهرية قدرها ثمانية جنيهاً وذلك اعتباراً من أول نوفمبر 1945 وبتاريخ 1978/3/12

صدر القرار رقم 65 بإنهاء خدمته لبلوغه سن الستين وذلك بنهاية يوم 1978/4/5 وبالتالي تكون مدة خدمته الفعلية هي تسعة وعشرين (29) يوماً و خمسة (5) شهور وثلاثين (30) سنة ، وحيث لا يجوز أن يحصل على مكافأة أكثر من تسعين شهراً فقد احتسبت مكافأته على النحو المبين بمذكرة إدارة شؤون الموظفين.

وقررت الأمانة أن الدعوى المرفوعة حسبما خلصت إليه بالتكليف القانوني للدعوى إنها دعوى استحقاق مستندة إلى عدم مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1978 طبقاً لادعاء المدعى أو هي دعوى للحكم بإلغاء القرار المذكور ومن ثم في كلا الحالتين فالدعوى مؤسسة على الطعن في القرار المذكور الصادر عن مجلس الجامعة رقم 3717 لسنة 1978/4/1 ودفعت الأمانة العام بأن موضوع الدعوى يحكمه نطاق النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصادر بالرقم 2771 لسنة 1971 ولائحته المالية حيث نصت المادة 68 من النظام الأساسي على الآتي :

يمنح الموظفون الدائمون عند انتهاء خدمتهم بالأمانة العامة مكافأة تحسب على الأساس الآتي :

- مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف قد أمضى في خدمة الأمانة العامة أكثر من خمسة عشرة سنة .
- ويكون الراتب الأخير الذي يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة لأي سبب من الأسباب أساساً لحساب المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة .
- كما تنص المادة 19 من النظام الأساسي والمالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية والهيئات الملحقة بها الصادرة بالقرار رقم 2771 لسنة 1971 .
- " تقوم الأمانة العامة بتحويل مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من غير مواطني دولة المقر واستحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية أو أي بلد عرب آخر يختارونه وتتحمل موازنة الجامعة فروق العملة الناتجة عن التحويل أما بالنسبة للموظفين من مواطني دولة المقر فتصرف مكافأته واستحقاقاتهم بعملة دولة المقر بسعر التحويل الذي يتم على أساسه الصرف بالنسبة لزملائهم من غير مواطني دولة المقر . "

ثم صدر النظام الأساسي للموظفين بالقرار رقم 3060 بتاريخ 1973/7/24 المقرر

الآتي:-

أن يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والادخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظاماً جديدة للضمان الاجتماعي وصندوق المعاشات أو مكافأة نهاية الخدمة.

ثم صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 بشأن نظامي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي ، و المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة تنص على الآتي:-
" يسري هذا النظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحقة) اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافأتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وقد صدوره فتحسب مكافأتهم عند الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقاً لأحكام النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ."

ومضى اختيار الموظف لتطبيق القواعد السابقة على هذا النظام والخاصة باحتساب صرف مكافأة نهاية الخدمة وهو تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 و (19) تسعة عشر من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 .
ثم أبدت هيئة الرقابة المالية في تقريرها بالرأي عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصة والحسابات الفرعية عن السنتين الماليتين 1975 / 1976 وطالبت برأيها في موضوع توسيط الجنيه المصري بسعر يختلف عن سعر الموازنة.
وعلى هذا فالهيئة ترى التوقف من الآن فصاعداً عن تطبيق هذه الطريقة في حساب مكافأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 1973/7/31 والتي تقوم على أساس تحويل الراتب الأخير مضافاً إليه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشاً ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس الدولار 34.942 قرشاً .
وعلى ضوء هذه الملاحظة صدر قرار مجلس الجامعة رقم 3717 في 1978/4/1 تحت عنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975 ، 1976 .
بنتقرير المجلس بالموافقة على توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية أوصت باعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية.

واعتماد وجه نظر الأمانة العامة فيما يتعلق بتحديد مدلول الراتب الأخير الذي تحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للموظف الذي تمدد خدمته إلى ما بعد الستين من عمره وذلك باحتساب المكافأة على أساس آخر راتب يتقاضاه عند تركه الخدمة بصفة نهائية والتجاوز

عن استرداد الفروق الناجمة على توسيط الجنيه المصرى والتعويض العائلي عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التي أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وخلصت الأمانة إلى أن النقاط القانونية مثار النقاش في هذه الدعوى تتحصر في ثلاث محاور هي :

أولاً : أن التكييف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة هي علاقة تنظيمية وليس تعاقدية ذلك لأن الموظفين هم عمال المرافق العامة ويجب أن يخضع نظامهم القانوني للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، بذلك لا يستطيع الموظف الادعاء بالمركز الذاتي ما لم تكن تنظمه قاعدة قانونية أو لائحة تنظم تلك الأوضاع .

ثانياً : أن مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى لا أساس له حيث أن لمجلس الجامعة وهو السلطة التشريعية بالجامعة العربية أن يصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسري بأثر مباشر على كل الحالات التي تشملها القاعدة دون أن يترتب للموظف حق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له في أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين على أحكامه وإن كان القرار المذكور لم يحدد أثراً رجعياً فهو واجب التطبيق وتبطل ما عداه من قرارات سابقة عليه إذا كانت متعارضة معه.

ثالثاً : أن القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر بتاريخ 1/4/1978 قد صدر من أعلى سلطة تشريعية بالجامعة فهو من ثم يعدل ويُلغى كافة القرارات السابقة المعارضة لحكمه إعمالاً لقاعدة قانونية " اللاحق يلغى السابق " ولما أن أبطال القرار صراحة قاعدة كان يجرى العمل بها استناداً إلي بطلانها من أساسها فهو من ثم قرار كاشف لوضع قانوني. يمتد إلى تاريخ تطبيق تلك القاعدة ولكن المشرع لاعتبارات عملية وتنفيذية لأعمال آثار البطلان في حالة تطبيقه استثنى بعض الفئات التي حصرها في من تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار .

وخلصت الأمانة العامة من بعد الرد القانوني والموضوعي بالمنازلة القانونية إلى التماس الحكم برفض الدعوى موضوعاً ومصادرة الكفالة استناداً للأدلة والأسباب التي ساققتها لدحض الادعاء الذى تقدم به المدعي.

وحيث أودع مفوض المحكمة رأيه بالموضوع وانتهى به الحال إلى قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وفقاً لمذكرته المودعة وحيث نظرت هيئة المحكمة بدورتها الاعتيادية بجلستها يوم

1991/8/18 وحجزت الدعوى بالحكم في جلسة الأربعاء 1991/8/28 وأذنت للمدعى بتقديم مذكرة خلال أربعة أيام وللأمانة العامة التعقب خلال ثلاثة أيام ورخصت في الاطلاع وتقديم المستندات . وفي يوم 8/28 قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة هذا اليوم الأربعاء الموافق 1991/9/4 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
حيث أن الدعوى وفقا للثابت من الأوراق وأدلتها مقبولة شكلا وفقا للمقرر بالمادة التاسعة من النظام الأساسي لإجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة .
وفي الموضوع

حيث خلصت طلبات المدعى في ختام دعواه المقدمة إلى سكرتارية المحكمة يوم 1978/9/21 بختامها الحكم بأحققته في فروق العملة المقررة لقدامى الموظفين وإضافتها إلى مكافأة نهاية خدمته عن الفترة التي كان فيها هذا الفرق مقرراً وهي الفترة المنتهية في 1973/8/1 مع إلزام المدعي عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
وساق حججه وأسانيده القانونية المبررة لذلك ومصمم على طلباته استناداً لما ورد بمذكرته ودفاعه الذي ساقه من بطلان شاب قرارات المدعي عليه.
وحيث أن المدعى عليه أودع الرد مدعماً بأسانيد وحجج قانونية مبررة للموضوع وأسانيده القانونية واختتم طلباته برفض الموضوع ومصادرة الكفالة. وفقاً لما أبداه من دفع جوهرية كل سبب كاف لإهدار ما عداه م حيث أساس الموضوع.

وحيث الواضح والجلي أن موضوع الدعوى تحكمه النظم الأساسية لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصادرة بالقرار رقم 2771 سنة 1971 ثم تلاه النظام الأساسي للموظفين بالقرار 3060 بتاريخ 1973/7/24 ثم صدور قرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4 بشأن نظامي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي.

ويحث أن نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة نص على الآتي :-

" يسري هذا النظام على جميع موظفي الجامعة (الأمانة العامة والأجهزة الملحقة)

اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على أنه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافأتهم عن الفترة السابقة وصرف مكافأتهم نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام ويعنى

ذلك تطبيق نص المادتين 69 من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1971 والمادة (19) من النظام المالي للجامعة لسنة 1971 السالف الإشارة إليه.

وحيث أبدت هيئة الرقابة المالية في تقريرها عن حسابات الأمانة العامة وبعض الصناديق الخاصة والحسابات الفرعية عن السنتين الماليتين 1975/1976 حول موضوع توسيط الجنيه المصري بسعر يختلف عن سعر الموازنة . وتجرى الهيئة التوقف من الآن فصاعداً عن تطبيق هذه الطريقة في حساب مكافأة نهاية الخدمة عن فترة الخدمة حتى 1973/7/31 والتي تقوم على أساس الراتب الأخير مضافاً إليه التعويض العائلي إلى العملة المصرية بسعر 40 قرشاً ثم إعادة تحويل الناتج إلى دولار أمريكي على أساس سعر الدولار 34.942 قرشاً.

وحيث أنه على ضوء تلك الملاحظة صدر قرار الجامعة رقم 3717 أ 69 بجلسة يوم 1978/4/1 تحت عنوان تقرير هيئة الرقابة المالية عن حسابات عامي 1975 ، 1976 ، يقر الموافقة على توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية واعتماد ملاحظات هيئة الرقابة المالية مع الأخذ في اعتبار الفقرات (ب ، ج) المتعلقة بصرف الراتب والتجاوز عن استرداد الفروق الناجمة عن توسيط الجنيه المصري والتعويض العائلي عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذي تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التي أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

وحيث أن النزاع بموضوع الدعوى يتعلق في جوهره على نفاذ قانونية من حيث :

أ - التكييف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة.

ب- مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى.

ج - ثم القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 .

وحيث أن التكييف القانوني لعلاقة الموظف بالأمانة العامة كان المستقر بالقانون الإداري أن تلك العلاقة هي تنظيمية وليست علاقة تعاقدية. ومن ثم فهي علاقة تنظم أحكامها وضوابطها القوانين واللوائح أي أن مركز الموظف من هذه الناحية مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وبالتالي ليس للمدعى أن يحتج بأن ذلك حقا مكتسبا في أن يعامل بمقتضى النظام القديم والذي عين في ظل أحكامه وحيث أن الموظفين وفقا لهذا الحال هم عمال مرافق يخضعون لنظام قانوني قابل للتعديل وفق قانون أو لائحة حيث تنشأ مراكزهم إما عن القواعد القانونية أو القرار الإداري الفردي ، والمنفذ للقواعد القانونية.

وحيث أن مدى قبول الدفع بالحق المكتسب في هذه الدعوى تحكمه القواعد القانونية

المنشئة للمراكز القانونية عامة وتطبق في حقهم القواعد القانونية التي تطبق أو القرارات الفردية

التي تصدر بشأنهم وحيث أن المراكز التي قامت في ظل القانون القديم وظلت قائمة بعد نفاذ القانون الجديد يسري عليها هذا الأخير وتحكمها قواعده بأثر حال مباشر اعتباراً من تاريخ نفاذه التي يجوز تعديله في أي وقت ومن ثم يسرى عليه كل تعديل جديد اعتباراً من تاريخ العمل به. وحيث أن من حق السلطة التشريعية بالجامعة العربية أن تصدر القوانين التنظيمية لوضع القواعد العامة المجردة على أن تسري بأثر مباشر على كل الحالات التي تشملها القاعدة دون أن يترتب للموظف حق في الاحتجاج بوجود حق مكتسب له من أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذي عين في ظل أحكامه. وحيث كان حق الموظف باعتباره في مركز قانوني عام بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته لا يتحول إلى مركز ذاتي بالنسبة للمكافأة إلا بموجب القرار الإداري الفردي الخاص ببلوغه سن التقاعد أو باستحقاقه للمكافأة بسبب من أسباب ترك الخدمة المنصوص عليها بالنظام الأساسي للموظفين.

وحيث الوضع بهذه الحالى لا يكتسب حقاً مكتسباً في مقرر المكافأة وإنما يقتصر حقه على استحقاقه المكافأة متى كان القانون المقرر لنظامها ساري المفعول.

وحيث تسرى على مقدارها كافة القوانين التي يصدرها مجلس الجامعة بأثر مباشر ما لم يحدد القانون أثراً رجعياً لسريانه وحيث أن القرار المذكور لم يحدد أثراً رجعياً فهو واجب التطبيق وتبطل ما عداه من قرارات سابقة عليه إذا كانت متعارضة معه.

وحيث أن القوة القانونية لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 . صادر من السلطة التشريعية بالجامعة العربية. فهو من ثم يعدل ويلغى كافة القرارات السابقة عليه المعارضة لحكمه إعمالاً لقاعدة القانون اللاحق يلغى السابق ، كما أنه تلقائياً يعدل ودون حاجة للنص على ذلك ما يتعارض ونصه في القرارات السابقة.

وحيث أبطل القرار صراحة قاعدة كان يجري العمل بها استناداً إلى بطلانها من أساسها فهو قرار كاشف لوضع قانونية يمتد إلى تاريخ تطبيق تلك القاعدة .

وحيث أن المشرع لاعتبارات عملية وتنفيذية لاعمال آثار البطلان في حالة تطبيق استثنى بعض الفئات التي حصرها كما سلف القول بمن تركوا الخدمة وقبضوا المكافأة من نطاق تطبيق القرار.

وحيث استقر الفقه الإداري على اعتبار القرار الإداري معدوماً إذا شابته عيب جسيم لغضب السلطة المتمثلة في صدور القرار من فرد عادي أو تضمنه اعتداء على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية أو انعدام المحل لاستحالة تحقيقه الأثر القانوني الذي يريد أن يستهدفه القرار .

وحيث أنه لم يكن شئ من هذا قد عاب القرار الإداري كي يكون قابلاً للأبطال لا معدوماً.
وحيث أن القرار سليم مستوفى لركن السبب المتمثل في إبطال تعامل الجامعة العربية
بالجنيه المصري وهذه هي الحالة القانونية التي تسوغ القرار.
وحيث أن الإدارة أفصحت عن إرادتها بالمظهر الخارجي للقرار كما تشترطه القانون
وبالإجراءات المنصوص عليها وبالتالي فهو مستوفى لركن الشكل.
وحيث أن القرار جاء تسليماً في محله المتمثل في التوقف من الآن فصاعداً عن استعمال
قاعدة توسط الجنيه المصري في احتساب مكافأة نهاية الخدمة.
وحيث ان القرار مستوفياً لركن الاختصاص وذلك لصدوره من أعلى جهة تشريعية
بالجامعة العربية والمتمثلة في مجلس الجامعة والتي تعتبر قراراتها بمثابة القوانين ومن ثم
ينطبق عليها ما ينطبق على القانون من أحكام وترتيب نفس الآثار .
وحيث أن القرار سليم في غايته وهو إزالة تصرف قانوني قائم دون سند تشريعي نتيجة
اجتهاد خاطئ من الإدارة تحقيقاً للصالح العام للجامعة دون تعسف في استعمال السلطة أو
الانحراف بها .
وحيث توصلت المحكمة إلى قناعة كما أدى إليه الحال بأسبابه أن القرار المطعون فيه
قرار سليم في كل ركن من أركانه مشروعاً في سببه مستوفياً للشروط الشكلية صادراً ممن يملك
قانوناً حق إصداره سليماً في محله وغايته مبرراً من العيوب التي تضم القرارات الإدارية
وتؤدي إلى إبطالها فضلاً عن إنعدامها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

- قبول الدعوى شكلاً . وبرفضها موضوعاً . وبمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بالهيئة المبينة بصدوره بجلسته يوم الأربعاء الموافق 1991/9/4.

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن هـمو

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ/ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/11 ق

المرفوعة من :

السيد / فاروق على عبد القادر

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

في 1978/11/2 أقام المدعى هذه الدعوى بعريضة أودعها سكرتارية المحكمة طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع (1) بإلغاء القرار رقم 91 لسنة 1978 فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب و(2) بأحقيته في تسوية وضعه الوظيفي على أساس شغله درجة تخصص أول براتب أساس قدره 348.5 دولار مع ما يترتب على ذلك من آثار اعتباراً من 1973/12/31 .

وقال المدعى شارحا لدعواه أنه في 1973/12/24 صدر قرار الأمانة العامة رقم (130) لسنة 1973 بتعيينه في درجة تخصصي ثان براتب أساس قدره 275 دولاراً (بداية مربوط تلك الدرجة) فتظلم من هذا القرار في حينه واتبعه برفع الدعوى رقم 9/6 ق طالبا إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب بأثر رجعي اعتباراً من بدء استعارته في 1971/11/1.

وفي 1978/11/3 أصدرت المحكمة حكماً لصالحه قضى في منطوقه بإلغاء القرار 130 لسنة 1973 فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب وما يترتب على ذلك من آثار على أن يكون ذلك اعتباراً من 1973/12/31 تاريخ نفاذ هذا القرار .

وفي 1978/4/15 وبناء على المذكرة التي أعدتها الإدارة العامة للتنظيم صدر قرار الأمين العام رقم 91 لسنة 1978 بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه وعلى الرغم من صراحة منطوق الحكم فإن المدعى فوجئ بأن تنفيذه قد اقتصر على تعديل مرتبه ليصبح 316 دولاراً (بدلاً من 275) بينما أهدرت أحقيته في الدرجة التالية لدرجة تخصصي ثان وهي درجة تخصصي أول ، وفي 12/6/1978 تظلم المدعى فتلقى صورة من المذكرة رقم 865 المؤرخة 16/7/1978 الموجهة إلى الإدارة العامة للتنظيم لعرض الموضوع على لجنة شئون الموظفين والتي لم تقم بإبداء رأيها حتى تاريخ رفع الدعوى ولما لم يتلق المدعى رداً على تظلمه يفيد الاستجابة بادر بإقامة هذه الدعوى في 3/11/1978 وأوضح المدعى أن القرار رقم 91/1978 حدد درجته الوظيفية بدرجة تخصصي ثان ، وراتبه بمبلغ 316 دولار وقد استند القرار في تحديد الراتب إلى عناصر ثلاثة هي الراتب الأساسي وبدل التمثيل وغلاء المعيشة يحدد الراتب مبلغ 87 جنيهاً وبدل التمثيل بمبلغ 25 جنيهاً وإعانة غلاء المعيشة بمبلغ 23.400 غلاء معيشة الأعزب بواقع 30 % من الراتب الأساسي وبذلك أصبحت الجملة 126.400 وهي تعادل 316 دولار على أساس أن الدولار يساوي 40 قرشاً وأضاف المدعى أن هذا الراتب يدخل ضمن مربوط درجة تخصصي ثان وهي نفس الدرجة التي سبق تسوية وضعه عليها اعتباراً من 31/12/1973 بموجب القرار رقم 130 لسنة 1973 براتب قدره 275 دولار (بداية المربوط) الذي سبق للمحكمة أن قضت بإلغائه وليس فيما تضمنه من تحديد الراتب وإنما من حيث تحديد الدرجة الوظيفية أولاً ثم الراتب.

وينعى المدعى على الأمانة العامة أنها أجرت تسوية وضعه الوظيفي باعتباره شاغلاً لدرجة تخصصي ثان براتب قدره 316 دولار بينما كان المفروض عليها أن تجرى التسوية باعتباره شاغلاً لدرجة تخصصي أول براتب قدره 328.5 دولار وذكر المدعى أنه وفقاً لأحكام النظام الأساسي السابق الصادر في عام 1971 والذي صدر القرار 130/1973 في ظله فإن مربوط درجة تخصصي أول هي 75 جنيهاً شهرياً ومن ثم يكون تحديد مرتبه في درجة تخصصي أول اعتباراً من 31/12/1973 على أساس ما يلي:

78 جنيهاً راتباً أساسياً + 30 جنيهاً بدل تمثيل تخصصي أول + 23.400 إعانة غلاء معيشة الأعزب بواقع 30% من راتبه الأساسي وبذلك تصبح الجملة 131.400 وهي تعادل

328.5 دولار باعتبار أن الدولار يساوي 40 قرشا ، وهذا الراتب يدخل ضمن مربوط درجة تخصصي أول آنذاك حيث أن بداية مربوط تلك الدرجة قبل تعديل جدول المرتبات في 1976/1/1 كان 325 دولاراً .

واستطرد المدعى قائلًا أن أسباب الحكم حددت راتبه الواجب تسوية وضعه عليه على أساس 78 جنيها وهذا الراتب يزيد على بداية مربوط درجة تخصصي أول بثلاث جنيهات وقد انتهى الحكم إلى وجوب تعديل وضعه الوظيفي من حيث الدرجة أولاً ثم الراتب .

أثناء تحضير مفوض المحكمة للدعوى بجلسة 1978/12/28 قرر ممثل الأمانة العامة أنه يكتفى في الرد على الدعوى بمذكرة إدارة شؤون الموظفين في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 9/6 ق وفوض المحكمة في تفسير حكمها. وفي عام 1979 قدم مفوض المحكمة الأستاذ فاروق عبد الرحيم غنيم تقريراً ارتأى فيه قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة ، وفي عام 1991 عقب المفوض الجديد للمحكمة الأستاذ/ محمد توفيق المريوي على تقرير زميله مؤيداً ما انتهى إليه من رأى .

وقد نظرت الدعوى بجلسة 1991/8/18 حيث أبدى طرفا الخصومة ملاحظتهما على الوجه المبين بالمحضر وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد بالتقرير ومن ثم حجزها للنطق بالحكم بجلسة 1991/8/28 وأذنت المحكمة للمدعى بتقديم مذكرة في خلال ثلاثة أيام وللأمانة العامة بالتعقيب خلال ثلاثة أيام أخرى.

في جلسة 1991/8/28 قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة 1991/9/4 لعدم إتمام المداولة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة من حيث أن الدعوى استوفت شروطها القانونية الشكلية فهي مقبول شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعى يطعن في القرار رقم 91 بتاريخ 1978/4/15 الصادر من الأمين العام لجامعة الدول العربية ، تنفيذاً لحكم المحكمة الإدارية الصادر لصالحه بتاريخ 1977/11/3 في الدعوى رقم 9/6 ق الذي قضى بإلغاء القرار رقم 130 بتاريخ 1973/12/24 فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب ، ناعياً عليه أنه اقتصر على تعديل راتبه إذا أصبح 316 دولاراً بدلاً من 275 دولار ، دون أن يعدل الدرجة وذلك خلافاً لما قضى به الحكم كما وأنه يطالب لذلك بتسوية وضعه الوظيفي على أساس أنه يشغل

درجة تخصصي أول براتب أساس قدره 328.5 دولار مع ما يترتب من آثار اعتباراً من 1973/12/31 .

ومن حيث أن الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم 9/6 ق قد قضى في منطوقه " بإلغاء القرار رقم 130 لسنة 1973 فيما تضمنه من تحديد الدرجة والراتب المقررين للمدعى وبأحقيته في تسوية حالته على أساس ما يتقاضاه غالبية زملائه مع تحديد معنى الزميل بالمعيار الذي ورد بالقرار 51 لسنة 1971 وهي مدة الخدمة والمؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه، وما يترتب على ذلك من أثر " . الأمر الذي يقتضى من أجل البت في الدعوى الماثلة الاستيثاق من أن الأمانة العامة بإصدارها القرار المطعون فيه رقم 1978/91 تنفيذاً لحكم المحكمة قد تداركت العيب الذي لحق بقرارها الملغى رقم 73/130 وقامت بتصحيحه طبقاً لمنطوق الحكم ووفقاً لأسبابه المرتبطة به .

ومن حيث أن القرار الملغى رقم 73/130 كان قد تم بموجبه تعيين المدعى لمدة سنة بدرجة تخصصي ثان براتب قدره 275 دولاراً شهرياً اعتباراً من 1973/12/31 ، وأن هذا القرار كان قد صدر استناداً إلى قرار الأمين العام رقم 71/51 بتاريخ 1971/5/16 الصادر بشأن تحديد المكافآت الشهرية التي تمنح للموظفين الذين يعملون في الأمانة العامة بطريق الاستعارة ، وتنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 3060 بتاريخ 1973/7/24 الذي دعا الأمين العام إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية أوضاع الموظفين الحاليين المعيّنين بصفة دائمة أو بالإعارة أو بمكافأة شاملة وفق أحكام النظام الأساسي وذلك في موعد أقصاه 1973/12/31 ، والذي بناء عليه صدرت قواعد التسوية التي حددت ثلاث عناصر للمكافأة الشاملة هي المرتب الأساسي وغلاء المعيشة وبدل التمثيل كما نصت على أنه في حالة وقوع الراتب بين درجتين يمنح الموظف الدرجة الأعلى .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه رقم 78/91 الذي تمت بموجبه تسوية حالة المدعى للحكم في ضوء ما تضمنته مذكرة إدارة شؤون الموظفين المؤرخة 1978/3/25 قد نص على المدعى: (1) يعتبر معيّنًا بدرجة تخصصي ثان لمدة خمس سنوات اعتباراً من 1973/12/31 بذات اقدميته الحالية وبراتب قدره 316 دولاراً . (2) يعاد حساب راتبه ومستحققاته على هذا الأساس وتصرف إليه الفروق المالية المستحقة .

ومن حيث أن المدعى يأخذ على الأمانة العامة أنها قامت بتسوية وضعه الوظيفي باعتباره شاغلاً لدرجة تخصصي ثان براتب قدره 316 دولاراً محسوباً على أساس 78 جنيهاً مصرياً راتباً أساسياً زائداً 25 جنيهاً بدل تمثيل سكرتير ثان زائداً 23.400 جنيهاً إعانة غلاء معيشة

الأعزب (بواقع 30 % من المرتب الأساسي) وهذا الراتب يدخل ضمن مربوط درجة تخصصي ثان التي سبق تسوية وضعه عليها اعتباراً من 1973/12/31 بموجب القرار الملغي رقم 1973/130 ، براتب قدره 275 دولاراً بداية مربوط الدرجة ، بينما كان على الأمانة العامة ، تنفيذ الحكم ، إجراء التسوية باعتبار المدعى شاغلاً لدرجة تخصصي أول براتب قدره 328.5 دولاراً شهرياً محسوباً على أساس 78 جنيهاً مصرياً راتباً أساسياً زائداً 30 جنيهاً بدل تمثيل سكرتير أول زائداً 23.400 جنيهاً إعانة غلاء معيشة فتصبح الجملة 131.400 جنيهاً وهي تعادل 328.5 دولاراً .

ومن حيث أن المدعى لا ينازع في الراتب الأساسي الذي حدده القرار المطعون فيه بمبلغ 78 شهرياً ، وإنما تنصب منازعته على أن هذا الراتب الأساسي يؤهله لشغل الدرجة التالية لدرجة تخصصي ثان وهي درجة تخصصي أول لأنه يدخل ضمن مربوط تخصصي أول حيث كانت بداية مربوط درجة سكرتير أول هي 75 جنيهاً شهرياً قبل تعديل جدول المرتبات في 1976/1/1 (1260/900 جنيهاً سنوياً أي ببداية 75 جنيهاً شهرياً) .

ومن حيث أن الحكم الصادر لصالح المدعى قد قضى بتسوية حالته على أساس ما يتقاضاه غالبية زملائه مع تحديد الزميل بالمعيار الذي ورد في القرار رقم 71/51 وهو مدة الخدمة والمؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه ، وأنه بمقارنة المدعى بأغلبية زملائه ممن يتفقون معه في عناصر المكافأة الثلاثة من حيث الدرجة التي وضعوا عليها يتضح أن غالبية زملاء المدعى بالمعيار الوارد بالقرار 71/51 لم يبلغوا في تاريخ صدور النظام الأساسي للموظفين بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3060 بتاريخ 1973/7/24 التي تمت التسوية طبقاً لأحكامه، درجة تخصصي أول كما لم يبلغوا هذه الدرجة حتى التاريخ الذي ترجع إليه تسوية وضع المدعى في 1973/12/31 ، ومن ثم فإنه لا يتأتى من تحديد المركز القانوني للمدعى بالنسبة لأحقية الدرجة وفقاً لأحكام القرار 71/51 مجرد المقارنة بين مقدار الراتب الأساسي للمدعى والربط المالي لدرجة تخصصي أول دون مراعاة لأوضاع غالبية زملائه إذ لا يكفي مجرد تجاوز الراتب الأساسي للمدعى (78 جنيهاً شهرياً) بداية المربوط المالي لدرجة تخصصي أول (75 جنيهاً) لأحقية المدعى في شغل درجة تخصصي أول ، ومن ثم فإن الأمانة العامة لا تكون مخطئة إن هي أجرت التسوية للمدعى على أساس شغله لدرجة تخصصي ثان ويتعين من ثم القضاء برفض طلبه .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالعنصرين الآخرين للمكافأة الشاملة في تسوية حالة المدعى وهما بدل التمثيل وإعانة غلاء المعيشة فإن المدعى تنحصر منازعته على مقدار بدل التمثيل

المستحق له دون إعانة غلاء المعيشة إذ يقرر أحقيته في بدل التمثيل المقرر لتخصي أول 30 جنيها مصريا طبقا لجدول الوظائف بالأمانة العامة الملحق بالنظام الأساسي للموظفين الصادر في سنة 1971 الذي كان نافذا المفعول آنذاك على أساس أن راتبه يدخل ضمن الربط المالي لدرجة تخصص أول .

ومن حيث أنه ثبت مما تقدم أن مجرد تجاوز الراتب الأساسي للمدعى بداية الربط المالي لدرجة تخصصي أول لا يكسبه حقا في شغل درجة تخصصي أول ، وأن مقارنة وضعه بأوضاع أغلبية زملائه اسفرت عن أنهم لم يبلغوا هذه الدرجة ومن ثم فإنهم لم يمنحوا بدل التمثيل المقرر للتخصصي الأول بل منحوا بدل التمثيل المقرر لدرجة تخصصي ثان .

ومن حيث أن الأمانة العامة وقد اتجهت إرادتها في القرار المطعون فيه لإعادة تسوية حالة المدعى تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم 9/6 ق إلى تحديد راتبه الأساسي ودرجته على النحو الذي أفصح عنه الحكم في أسبابه المرتبطة بمنطوقه وبالتطبيق للمعيار الوارد بالقرار رقم 71/51 (78 جنيها شهريا) وراعت في تنفيذ بدل التمثيل ، المعتمد من ضمائم المرتب ، بدل التمثيل المقرر لدرجة تخصصي ثان (25 جنيها شهريا) كما راعت إعانة غلاء المعيشة المستحقة له (وقدرها 23.400 جنيه) وبذلك بلغت جملة العناصر الثلاثة 126.400 جنيها وهي تعادل 316 دولاراً شهريا وتدخل قيمة الربد المالي لدرجة تخصص ثان، فإن الإدارة تكون بهذه التسوية التي تضمنها القرار المطعون فيه قد تداركت العيب الذي لحق بالقرار الملغي رقم 73/130 وقامت بتصحيحه طبقاً لمنطوق الحكم ووفقاً لأسبابه المرتبطة به ، ومن ثم يكون المدعى قد استوفى حقه تنفيذاً للحكم الأمر الذي يجعل الدعوى قائمة على غير أساس مستوجبة الرفض موضوعا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا وأمرت بمصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق

1991/9/4 .

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ/ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذين / محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
و عثمان بن عبد الله اليحيائي عضو المحكمة
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 13/12 ق

المرفوعة من :

السيد / محمد محمود محجوب

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

في 1978/11/21 أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة طالبا في ختامها الحكم له باستحقاقه مبلغ 13180 دولاراً أمريكياً وإلزام الأمانة العامة تأديته له. وقال شرحاً لدعواه أنه بلغ سن الستين في 1974/7/21 وهي سن التقاعد عن الخدمة إلا أنه استمر في الخدمة بناء على قرار مجلس الجامعة لمدة عامين من ذلك التاريخ وحتى 1976/6/20 ثم أعيد التمديد له لعامين آخرين انتهيا في 1978/7/20 . وأوضح المدعى أنه قبل أن تنتهى خدمته المحددة الأولى تقدم في 1976/1/1 بطلب لصرف مكافأة نهائية خدمته على اعتبار أنه بلغ سن التقاعد فعلا وأنه بلغ كذلك في 1976/1/1 الحد الأقصى للمكافأة وهو مرتب تسعين شهراً. وأضاف أنه لما عرض طلبه على مجلس الجامعة في 1976/9/9 قرر المجلس الموافقة على جواز صرف ثلاثة أرباع مكافأة نهائية

الخدمة للموظفين الذى يستمرون في الخدمة بعد بلوغهم سن الستين على أن يصرف إليهم الربع الباقي بعد تركهم الخدمة نهائياً وذلك لمواجهة أية التزامات تطرأ أثناء الخدمة المحددة. وقد تقدم المدعى طالباً صرف ثلاثة أرباع المكافأة تطبيقاً للقرار المذكور وقامت الأمانة العامة في شهر نوفمبر 1976 بإجراء تسوية حسابية باستحقاقاته الكاملة في المكافأة وقد بلغت جملتها مبلغ 112172 دولاراً صرفت له منها الأمانة العامة أولاً نصف هذا المبلغ بتاريخ 1976/11/27 وبلغ قدره 56086 ثم صرفت له الربع الباقي وقدره 28043 دولاراً وبذلك بلغت الجملة 84129 دولاراً ، وعندما انتهت خدمته في 1987/7/20 طلب المدعى صرف الربع الباقي فقامت الأمانة العامة بتحويل مبلغ 14863.007 دولاراً وهذا ينقص عن المستحق له بعد خصم مبلغ تسعة دولارات ثمن كتب بمبلغ 14863.007 دولاراً ، فقد م المدعى تظلماً بتاريخ 1978/9/23 فتسلم ما يفيد الرفض بتاريخ 1978/10/29 تأسيساً على قرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 الذى وافق بموجبه على رأي هيئة الرقابة المالية الذى قضى بالتجاوز عن سداد الفروق الناجمة عن توسيط الجنيه المصري والتعويض العائلي عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التى أبدتها الهيئة في ملاحظاتها رقم 1/4 .

ونظراً لأن المدعى لم يترك الخدمة إلا بعد صدور القرار المذكور فقد حسبت له مكافأة نهاية الخدمة التى استحققت له عن فترة عمله بالجامعة على مقتضى ما ارتأته الهيئة وأقرها عليه مجلس الجامعة.

واستطرد المدعى ناعياً على قرار المجلس أنه خالف المبادئ القانونية المتفق عليها والمتضمنة في قرارات سابقة لمجلس الجامعة ، والمادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 ، وأنه مس بحق مكتسب له وافقت عليه الأمانة العامة فلا يجوز العدول عنه ، وهذا ما دفعه لرفع دعواه .

وفي 1979/1/11 ، ردت الأمانة العامة بمذكرة دفعت فيها (أولاً) وبصفة أصلية بعدم قبولها شكلاً استناداً إلى أن المدعى يطالب بإلغاء تصرفها الذى تم بالتطبيق لقرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر في 1978/4/1 بشأن حساب مكافأة نهاية الخدمة ومن ثم فهي ليست موجهة القرار الإداري مما يتعين معه عدم قبولها.

وفي الموضوع طلبت الأمانة العامة احتياطياً رفض الدعوى لافتقارها إلى الأساس القانوني السليم بسبب انه وفقاً لنص المادة 7 من نظام مكافأة نهاية الخدمة فإن الموظف لا يستحق المكافأة إلا عند انتهاء خدمته ، ووفقاً لنص المادة 8 من ذات النظام فالراتب الذى يعتبر

أساساً لحساب المكافأة هو الراتب الشهري الأخير، هذا فضلاً عما ورد بقرار المجلس رقم 3507 من موافقة المجلس على توجيه لجنة الشؤون الإدارية والمالية التي أجازت صرف الثلاثة أرباع على الأكثر ومما يؤكد المبدأ التي قصدت إليه النصوص وهو أن حق الموظف في المكافأة لا يثبت إلا عند انتهاء الخدمة ، كما أنه صدر في 1/4/1978 القرار رقم 3717 ومؤدى ما نص عليه أن المجلس أقر هيئة الرقابة على ما ارتأته بشأن كيفية حساب المكافأة وما يتصل بها من عملية توسط الجنيه وحدد لنفاذ قراره تاريخ صدوره .

وأوضحت الأمانة أن التجاوز عن الاسترداد رهن بشرطين الأول أن يكون الموظف قد ترك الخدمة والثاني أن تكون المكافأة قد صرفت صرفاً كاملاً بالأمر الذي لا ينطبق على المدعي.

وفي 3/2/1979 عقب المدعي على دفاع الأمانة العامة بمذكرة معلقاً على دفعها لعدم قبول الدعوى شكلاً بترديد ما سبق أن ذكره مؤكداً أنه قدم تظلمه ورفع دعواه في المواعيد المقررة مؤكداً أن دعواه لا تنصب إلا على قرار إداري.

وبتاريخ 6/2/1979 قدمت الأمانة العامة مذكرة تكميلية تعزيزاً لدفاعها تمسكت فيها بدفاعها السابق بعدم قبول الدعوى من حيث الشكل وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً من حيث الموضوع برفض الدعوى.

وقدم المفوض الأستاذ/ فاروق عبد الرحيم غنيم تقريراً بالوقائع والرأي القانوني ارتأى فيه (أولاً) رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها، و(ثانياً) رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً ، و(ثالثاً) برفض الدعوى موضوعاً وبمصادرة الكفالة وعقب المفوض الجديد الأستاذ / محمد توفيق المريوي على التقرير في عام 1991 مؤيداً ما انتهى إليه .

ونظرت الدعوى بجلسة 18/8/1991 حيث لم يحضر ممثل المدعي وحضر ممثل الأمانة العامة وتمسك بما قدم من دفاع وصمم المدعي على ما تضمنه التقرير ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 28/8/1991 وأذنت للمدعي بتقديم مذكرة خلال ثلاثة أيام وللأمانة العامة التعقيب في خلال ثلاثة أيام أخرى ، ورخص في الإطلاع وتقديم مستندات.

وبجلسة 28/8/1991 قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة يوم 4/9/1991 وذلك لعدم إتمام المداولة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أن الأمانة العامة باعتبارها الجهة المدعى عليها كانت قد دفعت أولاً بعدم قبول
الدعوى شكلاً استناداً إلى أنها دعوى إلغاء موجهة إلى إجراء تنفيذي صدر تطبيقاً لقواعد
تنظيمية عامة ، ثم عادت واستندت في دفعها إلى عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظرها لأنه
يمنتع عليها تقدير سلامة قرارات مجلس الجامعة التنظيمية والتشريعية .
ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع الخاص بولاية المحكمة ، وهو سابق على الدفع بعدم
قبول الدعوى ، فإن الثابت من عريضة الدعوى أن المدعى قد طلب في ختامها الحكم له
باستحقاقه لمبلغ 13180 دولاراً طبقاً للقواعد المالية المقررة وإلزام الأمانة العامة بتأديته له ،
ومن ثم تكون الدعوى قد استهدفت المطالبة بحق مالي ذاتي مقرر للمدعى مباشرة في قاعدة
تنظيمية عامة ، وبالتالي تكون الدعوى من دعاوى التسوية أو الاستحقاق المتعلقة بحقوق
الموظفين التي تدخل في ولاية المحكمة طبقاً لأحكام المادة الثانية من نظامها الأساسي والمادة
التاسعة من نظامها الداخلي ولا ينال من ذلك ما جنح إليه المدعى في سبيل تأييد وجهة نظره من
التعرض لمدى مشروعية قرار مجلس الجامعة رقم 3717 المؤرخ 1978/4/1 الذي حال بينه
وبين الحصول على حقه لتكليف الدعوى على أنها دعوى إلغاء فهذا دفع تجرى فيه المحكمة
قضاءها الموضوعي من خلال بحثها للدعوى . ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص الولاوي
للمحكمة وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً على اعتبار أنها من دعاوى الإلغاء غير قائمين
على أساس سليم من القانون فيتعين رفضهم .
ومن حيث أنه فيما يتعلق بقبول الدعوى شكلاً فإن المدعى عندما تم إخطاره في
1978/8/2 بالمبلغ المتبقي له من مكافأة نهاية الخدمة تظلم إلى الأمين العام في 1978/9/23 ،
وعندما ورد إليه الرد بالرفض في 1978/10/29 أقام دعواه في 1978/11/21 ، ومن ثم فإن
الدعوى استوفت شروطها الشكلية القانونية تكون مقبولة شكلاً .
ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن الفصل في هذه الدعوى يقتضى في المقام الأول
تحديد الواقعة المنشئة لحق المدعى في مكافأة نهاية الخدمة فيما إذا كانت هي بلوغه سن الإحالة
إلى التقاعد في 1974/7/21 ، أم بلوغه الحد الأقصى للمكافأة في 1976/1/1 أثناء فترة تمديد
خدمته بعد بلوغه سن الستين ، أم في تاريخ تركه الخدمة نهائياً في 1978/7/20 .

ومن حيث أن المدعى وقد التحق بخدمة الأمانة العامة في 1947/1/5 استمر في الخدمة بعد بلوغه سن الستين وأن خدمته قد تم تمديدتها أولاً لمدة عامين انتهيا في 1976/7/20 ثم لعامين آخرين انتهيا في 1978/7/20 وأنه كان قد طلب في 1976/1/1 أثناء فترة التمديد الأولى صرف مكافأة نهاية خدمته استناداً إلى أنه بلغ سن التقاعد فعلاً في 1974/7/21 كما بلغ الحد الأقصى للمكافأة ، وهو راتب تسعين شهراً ولن يحصل على أية مكافأة عن باقي المدة التي يعمل فيها بالجامعة.

ومن حيث أن مجلس الجامعة قرر بموجب قراره رقم 3507 ، عند عرض طلب المدعى عليه، في 1976/9/9 الموافقة " على جواز صرف ثلاثة أرباع مكافأة نهاية الخدمة على الأكثر للموظفين الذين يستمرون في الخدمة بعد بلوغهم الستين من العمر " على أن يصرف لهم الربع الباقي بعد تركهم الخدمة نهائياً وذلك لمواجهة أية التزامات تطرأ أثناء الخدمة الممددة ، وأن المدعى وقد انطبق عليه القرار المشار إليه تقدم بطلب لصرف ثلاثة أرباع المكافأة فقامت الأمانة العامة خلال شهر نوفمبر 1976 بإجراء تسوية باستحقاقات المدعى الكاملة في المكافأة صرفت له منها أولاً نصفها في 1976/11/27 وبلغ 56086 دولاراً ثم ابتعته في 1977/7/9 بالربع وبلغ 28043 دولاراً وبذلك بلغت جملة ما صرف إليه ثلاثة أرباع المكافأة وقدرها 84129 دولاراً .

ومن حيث أن الأمانة العامة صرفت للمدعى في 1978/8/2 بعد انتهاء خدمته الممددة في 1978/7/20 مبلغ 14863.07 وأن المدعى لما تبين له أن هذا المبلغ يقل عن مبلغ الربع المستحق له بمبلغ 13180 دولاراً (بعد خصم ثمن كتب) قام في 1978/9/23 بتقديم تظلم إلى الأمين العام فتسلم في 1978/10/29 رداً برفض التظلم على اعتبار أن لم يترك الخدمة بصفة نهائية إلا بعد صدور قرار مجلس الجامعة رقم 3717 الصادر في 1978/4/1 الذي وافق بموجبة المجلس على رأي هيئة الرقابة المالية " بالتجاوز عن استرداد الفروق الناجمة عن توسيط الجنيه والتعويض العائلي عند صرف مكافأة نهاية الخدمة من الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور هذا القرار وذلك للاعتبارات التي أبدتها الهيئة في ملاحظتها رقم 1/4 " ، ومن ثم فقد تم حساب مكافأة نهاية الخدمة " على مقتضى ما ارتأته هيئة الرقابة وأقرها عليه مجلس الجامعة " .

ومن حيث أن ما ارتأته هيئة الرقابة كانت قد ضمنته تقريرها لمجلس الجامعة عن حسابات عامي 1976/1975 في ملاحظتها رقم 1/4 التي انتقدت فيها ما جرى عليه العمل في الجامعة خلال الفترة السابقة لتاريخ 1973/8/1 (تاريخ سريان النظام المالي الجديد) من توسيط

الجنيه المصري في حساب مكافأة نهاية الخدمة بسعر يختلف عن سعر موازنة الجامعة ثم ارتأت فيها " التوقف من الآن فصاعداً عن تطبيق هذه الطريقة في احتساب مكافأة نهاية الخدمة".

ومن حيث أن ما جرى عليه العمل هذا من تطبيق قاعدة فرق العملة خلال الفترة السابقة لتاريخ 1973/8/1 كان يجد سنده القانوني في قرار مجلس الجامعة رقم 3284 الذي سبق أن أصدره عند نظره للملاحظة رقم 76 من تقرير الهيئة المرفوع إليه في 1975/4/26 إذ لم يأخذ المجلس وقتذاك بملاحظة مماثلة للهيئة ووافق " على الأسس التي تجرى عليها الأمانة العامة بتطبيق النظام الأساسي السابق وذلك عن الفترة المنتهية في 1973/8/1 .. " ، كما يجد ما جرى عليه العمل سنده القانوني أيضاً في نص المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 1975/9/4 الذي خير الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره من أن " تحسب مكافآتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقاً لأحكام هذا النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل بالنسبة للموظف " وذلك مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة 7 الخاصة بالحد الأقصى للمكافأة الذي لا يتجاوز راتب تسعين شهراً ، ومن ثم فإن الموظفين الذين يكونون قد تركوا الخدمة فعلاً قبل 1973/8/1 وسويت مكافآتهم وفقاً لقاعدة فرق العملة في ظل النظام المالي السابق لا ينصرف إليهم نص القرار رقم 3717 من حيث التجاوز عن استرداد ما صرفوه من فروق العملة ذلك لأن ما صرفوه بعد تركهم الخدمة في ظل النظام السابق أصبح مكتسباً لا يجوز المساس به ليس فقط لما تقدم من أسباب بل أيضاً لأن هذا هو ما تقضي به قاعدة عدم رجعية القوانين التي من مقتضاها ألا يسرى القانون الجديد على الوقائع التي نشأت وتمت في ظل قانون سابق إلا بنص صريح.

ومن حيث أن النظام المالي الجديد قد بدأ نفاذه في 1973/8/1 وأصبحت الرواتب والموازنة والمكافأة مقدمة في ظلّه بالدولار الأمر الذي اقتضى من المجلس الموافقة على توقف العمل بقاعدة فرق العملة بأثر فوري مباشر ابتداءً من تاريخ صدوره في 1978/4/1 مع مراعاة التجاوز عن استرداد ما صرف من فروق عملة للموظفين الذين تركوا الخدمة قبل صدور القرار ، وينصرف التجاوز هنا إلى الموظفين الذين يكونون قد تركوا الخدمة بعد 1973/8/1 وقبل صدور القرار في 1978/4/1 وصرفت لهم خطأً مكافآتهم على أساس قاعدة فرق العملة.

ومن حيث أن المدعى على الرغم من أن تسوية مكافأة نهاية خدمته قد تمت في عام 1976 استناداً إلى قرار المجلس رقم 3507 ، فإنه لم يترك الخدمة بصفة نهائية خلال الفترة المنتهية في 1973/7/31 حتى يمكن القول بأنه أصبح له حق مكتسب ، كما أنه لم يتركها خلال الفترة عند أو بعد صدور النظام المالي الجديد في 1973/8/1 وقبل صدور قرار المجلس في

1978/4/1 حتى يمكن التجاوز عما صرف له وإنما تركها بصفة نهائية في 1978/7/20 الأمر الذى أكدته نص قرار انتهاء خدمته بقوله : تنتهى خدمة السيد محمد محمود محجوب مستشار الأمين العام بنهاية يوم 1978/7/20 ونصرف استحقاقاته بعد إبراء ذمته " ومن ثم لا يستفيد من قاعدة فرق العملة على الرغم من أن خدمته بالجامعة بدأت منذ عام 1947 أي قبل 1973/8/1. ومن حيث أن علاقة المدعى بالأمانة العام لم تنقطع ببلوغه سن الستين في 1974/7/21 ولا في 1976/1/1 عند بلوغه الحد الأقصى للمكافأة وإنما ظلت متصلة بطريق التمديد حتى 1978/7/20 ومن ثم فإن العلاقة التنظيمية التى ربطته بالأمانة العامة طوال مدة خدمته لم تتغير إذ ظل مركزه القانوني مركزاً عاماً تترخص الأمانة العامة في تغييره من وقت لآخر دون أن يتولد له مركز ذاتي بحق مكتسب ، وبذلك يكون خاضعاً لكافة ما يصدر من نظم وقواعد تحكم وضعيته التى استقرت أخيراً على النظام الساري المفعول عند تركه للخدمة.

ومن حيث أن كافة النصوص المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة اشترطت استحقاقها عند انتهاء خدمة الموظف (المادة 7 من نظام مكافأة نهاية الخدمة)، كما اعتبرت الراتب الشهري الأخير وقت انتهاء الخدمة أساساً لحساب المكافأة (المادة 8) فضلاً عن أن قرار مجلس الجامعة رقم 3717 بتاريخ 1978/4/1 أقر بأن الراتب الأخير بالنسبة للموظف الذى تمدد خدمته إلى ما بعد الستين هو آخر راتب يتقاضاه الموظف عند تركه الخدمة بصفة نهائية .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتسوية مكافأة نهاية خدمة المدعى أثناء فترة تمديد خدمته تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة رقم 3507 المؤرخ 1976/9/9 على أساس ما كان معمولاً به عن مدة الخدمة السابقة على 1973/8/1 فإنه ولئن جرى صرفها له على اعتبار أنها مكافأة نهاية خدمة إلا أنها تمت قبل انتهاء خدمته بصفة نهائية على أساس أنها تسوية مؤقتة لا يترتب عليها للمدعى وضعاً خاصاً يميزه على زملائه ممن لم يطلبوا إفادتهم من أحكام القرار المذكور والذي لم يقرر نصوصاً جديدة في مكافأة نهاية الخدمة.

ومن حيث أنه يتضح مما سبق بيانه أن الواقعة المنشئة لحق المدعى في مكافأة نهاية الخدمة لم تتحقق إلا عند تركه الخدمة في 1978/7/20 وهو تاريخ لاحق لصدور قرار مجلس الجامعة رقم 3717 المؤرخ 1978/4/1 فإن إدعاء المدعى بمساس حق مكتسب له قبل صدور القرار يكون قائماً على غير أساس ودون أن يقدم ذلك في صرفه لثلاثة أرباع المكافأة أثناء تمديد الخدمة والتي كانت تسوية مؤقتة لا تنشئ حقاً أو مركزاً ذاتياً للمدعى .

ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب إليه المدعى من مخالفة قرار المجلس رقم 3717 للقواعد السابق إقرارها من قبل صدوره ذلك لأنه فضلاً عن أن هذا الدفع لم تعد له أهمية بعد أن استبان

أن المدعى لم ينشأ له أصلاً حق في المكافأة على مقتضى القواعد السابقة فإن القرار جاء سليماً
ابتغى غاية مشروعة لا تخالف ميثاق الجامعة .

ومن حيث أن المدعى لا ينازع في المدة المستحق عنها مكافأة نهاية خدمته وإنما قصر
منازحته على تطبيق القرار رقم 3717 على حالته ، وأنه قد ثبت مما تقدم أن خدمته قد انتهت
بصفة نهائية يوم 1978/7/20 ، فإنه من ثم يخضع للنظام المعمول به في هذا التاريخ فيما
يتعلق بتسوية مكافأة نهاية خدمته ومن ضمن أحكامه قرار مجلس الجامعة المذكور دون ما أثر
للتسوية المؤقتة التي سبق أن أجرتها الإدارة أثناء تمديد خدمته والتي لا تكسبه حقا يحتج به في
مواجهة الأمانة العامة .

ومن حيث أن الأمانة العامة وقد التزمت بأحكام القرار 3717 فإنها لا تكون قد خالفت
نظام مكافأة نهاية الخدمة الواجب التطبيق على حالة المدعى ومن ثم تكون دعواه على غير
أساس مستوجبة الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

- 1 - باختصاصها ولأثنا بنظر الدعوى .
- 2 - بقبولها شكلاً .
- 3 - وفي الموضوع برفضها وأذنت برد الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم 1991/9/4 .

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين/ عبد الله أنس الارياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبد الله
وسكرتارية المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :

في الدعوى رقم 9 لسنة 1987

المرفوعة من :

السيد / د. محمد سهيل الصغير

والدعوى رقم 10 لسنة 1987

المرفوعة من :

السيد / د. محمد زياد العطار

ضد

السيد أمين عام اتحاد إذاعات الدول العربية

الوقائع

الدعوى رقم 9 لسنة 1978 :

تتصل وقائع الدعوى رقم 87/9 في أن السيد / محمد سهيل الصغير أقام هذه الدعوى
بصحيفة أودعها نيابة عنه الأستاذ الأزهر بوعونى سكرتارية المحكمة في 17 سبتمبر 1987 ،
طاعنا في القرار رقم 259 بتاريخ 1987/5/4 الصادر من السيد أمين عام اتحاد إذاعات الدول
العربية خاصة بتحديد تعويض إلغاء وظيفة المدعى وبيان قيمة عقد مدة الإنذار ، وانتهت
صحيفة الدعوى إلى أن القرار المطعون فيه جاء فاقداً للشرعية ومخالفاً لأحكام نظام الموظفين
الأساسي في الاتحاد من حيث أنه أقر :

أولاً :

احتساب تعويض إلغاء الوظيفة للمدعى على الراتب الأساسي خلافاً لمفهوم نص المادة 5/1/11 من قانون الموظفين وخلافاً لفتوى الإدارة القانونية في الجامعة العربية وخلافاً لما هو معمول به في الجامعة العربية المنظمة الأم .

ثانياً :

تقدير راتب مدة الإنذار بألف دولار أمريكي شهرياً وهو مبلغ اعتباطي لا يمت إلى الراتب الأساسي أو الاجمالي بأية صلة ، ومن المسلم به أن راتب مدة الإنذار هو استمرار للراتب الذي يتقاضاه الموظف وفقاً للمادة 6/11 من نظام الموظفين ، وبناءً عليه فإنه يتوجب إلغاؤه والإذن للسيد أمين عام اتحاد الإذاعات العربية :

1 - بصرف فارق تعويض إلغاء الوظيفة للمدعى يشمل تعويض غلاء المعيشة وبدل التمثيل المتممين للراتب الأساسي لكامل مدة الخدمة التي قضاهما في الاتحاد استناداً إلى أحكام المادة 5/1/11 من نظام موظفي الاتحاد الأساسي الذي يمنح الموظف تعويضاً يعادل الراتب الشهري عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أقصى مقداره راتب اثني عشر شهراً فإن مجمل هذا التعويض يصبح 17.800 دولار لمدة سبع سنوات وخمسة أشهر بواقع 2400 دولار شهرياً.

2 - تحميل المدعى عليه 2000 دولار إجراءات تقاضي وأتعاب محاماة وحفظ حقوقه فيما عدا ذلك وذكر المدعى بيانا بدعواه أنه تم انتدابه في اتحاد الإذاعات العربية بتاريخ أغسطس 1979 بدرجة أمين عام مساعد واستمر في عمله ما يزيد على سبع سنوات وفي 29 ديسمبر 1986 أصدر السيد أمين عام الاتحاد القرار رقم 34 لعام 1986 والذي يقضي بإلغاء درجة أمين عام مساعد بملاك الأمانة التي يشغلها المدعى وذلك اعتباراً من نهاية 1986/12/31 ونص هذا القرار على تصفية حقوق المدعى وفقاً لما هو منصوص عليه بنظام الموظفين الأساسي للاتحاد ولائحته التنفيذية واستناداً إلى الخطاب رقم 2682 بتاريخ 1986/12/22 للسيد رئيس الاتحاد .

وقد قررت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الثالثة عشر وفي نطاق المصادقة على قرارات الدورة الاستثنائية الرابعة إحالة الموضوع إلى رئيس المجلس الإداري والأمانة العامة لإيجاد صيغة مناسبة لترتيب أوضاع هؤلاء الموظفين عن طريق إجراء عقود مناسبة معهم لمدة ستة أشهر وتوجيه خطابات شكر لهم على جهودهم في الاتحاد .

وعقب انفضاض أعمال الجمعية العامة بادر الأمين العام بالاتحاد إلى مطالبة المدعى وعدد آخر من زملائه إلى تسليم مكاتبتهم في نهاية 1986/12/31 أي دون احترام مدة الإنذار المنصوص عليها بالمادة 6/11 من نظام الموظفين الأساسي للاتحاد ودون دعوته إلى مواصلة العمل لمدة ستة أشهر وفقاً لقرار الجمعية العامة وفي 1987/3/25 رفع المدعى مذكرة للأمين العام طلب عرضها على الاجتماع الثامن والثلاثين للمجلس الإداري للاتحاد راجياً منه النظر في هذا الموضوع واتخاذ ما يراه مناسباً بشأن قرار الجمعية العامة بهذا الخصوص.

وبتاريخ 16 مارس 1987 قام الأمين العام بصرف جزء من استحقاقات المدعى الخاصة بالتعويض بسبب إلغاء الوظيفة محسوباً على أساس الراتب الأساسي وليس إجمالي الراتب مستنداً في ذلك إلى توصية صادرة من اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية القانونية في اجتماعها الرابع من 1 إلى 1987/2/3 .

وتبعاً لذلك قام المدعى مع بعض زملائه بعرض مذكرة على المجلس الإداري في اجتماعه الثامن والثلاثين يلفت فيها النظر إلى مخالفة توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية القانونية للاتحاد لأحكام نص المادة 5/1/11 من نظام موظفي الاتحاد ولما هو معمول به بجامعة الدول العربية ، ومنظمتها المتخصصة من حيث صرف تعويض إلغاء الوظيفة وكذلك للفتوى القانونية التي استصدرها أمين عام الاتحاد من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، ويطلب المجلس بالبيت في هذا الموضوع غير أن المجلس أقر توصيات تلك اللجنة. وبتاريخ 1987/5/4 ، وجه أمين عام الاتحاد من المدعى كتاباً يعلمه فيه أن المجلس الإداري نظر في الطلبين المقدمين من قبل وقرر بشأنهما ما يلي :

أولاً : بالنسبة للطلب الخاص بتعويض إلغاء الوظيفة قرر المجلس المصادقة على توصية اللجنة الإدارية المالية القانونية المشار إليها .

ثانياً : بالنسبة للطلب الخاص برواتب مدة الإنذار وإبرام عقود لهذه الغاية قرر المجلس ترتيب عقود استشارية مع المدعى لمدة ستة أشهر اعتباراً من 1987/1/15 بواقع ألف دولار أمريكي شهرياً وتبعاً لذلك امتنع المدعى عن إبرام العقد ، وبتاريخ 1987/5/8 رفع المدعى إلى أمين عام الاتحاد تظلماً من القرار رقم 558 المؤرخ في 1987/5/4 وذكر فيه أن هذا القرار مخالف لنظام شؤون الموظفين المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للاتحاد ولم يبين على أسس قانونية وواقعية صحيحة وطالب مراجعته. ونظراً لأن المدعى لم يتلقى رداً على تظلمه في الميعاد القانوني فإنه يعتبر ذلك بمثابة رفض ضمنى مما يسمح له بإقامة الدعوى الراهنة .

الدعوى رقم 10 لسنة 1987 :

أقام السيد / محمد زياد العطار الدعوى رقم 10 لسنة 1987 ، أودع صحيفتها نيابة عنه وكيله الأستاذ الأزهر بوعونى سكرتارية المحكمة في 17 سبتمبر 1987 ، وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب إلغاء القرار رقم 258 الصادر من أمين عام اتحاد إذاعات الدول العربية طاعنا فيه بأنه فاقداً للشرعية ومخالف لأحكام نظام موظفي الاتحاد الأساسي من حيث أنه أقر مبلغ اعتباريا لا يمت للراتب الأساسي ولا للراتب الاجمالي بصلة وطلب إلغاءه ، كما تقدم بطلبات مماثلة لما تقدم به المدعى في الدعوى رقم 9 لسنة 1987 .

وذكر المدعى شرحا لدعواه أنه ندب للعمل في اتحاد الإذاعات العربية في أغسطس 1979 بدرجة مستشار للأمين العام حتى تاريخ 1986/12/31 وبتاريخ 1986/12/29 أصدر أمين عام الاتحاد قراراً رقم 34 لسنة 1986 يقضي بإلغاء درجة مستشار الأمين العام بملاك الأمانة والتي يشغلها المدعى اعتباراً من نهاية 1986/12/31 .

واستطرد المدعى في بيان وقائع الدعوى بما يماثل الوقائع التي ذكرها السيد / محمد سهيل الصغير شرحا لدعواه رقم 9 لسنة 1987 المشار إليها.

وقد اتخذت الدعويان مساراً متماثلاً ، فقد قدم اتحاد إذاعات الدول العربية رده على الدعويين في مذكرة أودعها في 1987/10/29 وفي 1988/1/20 قدم كل من المدعيين مذكرة جوابية ، أجاب عليهما ممثل المنظمة المدعى عليها بمذكرة مؤرخة في 1988/3/29 ، ثم عقد كل من المدعيين بمذكرة ثانية في 1988/7/2 ، وقدم ممثل المنظمة المدعى عليها ملاحظات عليهما في 1988/11/14 .

ويتلخص دفاع المدعيين من حيث الموضوع في أن الاتحاد أخل باحترام مدة الإنذار المسبق مخالفاً للمادة 6/11 من نظام الموظفين حيث أن الإنذار استمرار لمدة العمل في نفس الوظيفة وبنفس الراتب . وقد اعتمد على توصية اللجنة الدائمة الإدارية والمالية القانونية التي لم يكن من ضمن أفرادها أي حقوقي . كما أن كلمة " راتب " الواردة في المادة 5/1/11 من نظام الموظفين تفيد الراتب الاجمالي بإضافة كل الضمائم ، وهو من نص المادة 6/1/11 التي تنص صراحة على اعتبار الشهر الأخير من خدمة الموظف أساسا في حساب التعويض. كما استشهد المدعيان بفتوى الجامعة العربية التي تفسر النص بأنه يعني كامل راتب الشهر الأخير، وتمسكا بأن نظام التوظيف في جامعة الدول العربية يعتبر أصل ومصدر نظام الموظفين في الاتحاد . كما دفع المدعيان بعدم قانونية تشكيل اللجنة الدائمة الإدارية والمالية والقانونية.

وقد تضمنت ردود ممثل المنظمة المدعي عليها ، من حيث الموضوع ، أن المجلس الإداري للاتحاد أقر في ضوء شرح الأمين العام مدعما باستشارة رجل قانون ، أن يكون احتساب التعويض على أساس الراتب الأساسي دون الاجمالي والمجلس هو المختص وحده بتفسير أحكام نظام الموظفين .

أما العرض الذي قدم إلى المدعيين بتوقيع عقد بمبلغ ألف جنيه شهريا فقد اتخذ على سبيل المجاملة دون التزام قانوني .

كما دفع ممثل المنظمة المدعى عليها بعدم قبول الدعويين شكلا لإقامتهما بعد الميعاد القانوني على اعتبار أن منطلق النزاع يكمن في قرار الجمعية العامة للاتحاد المبلغ إلى المدعيين في 1986/12/29 والقاضي بإلغاء درجتى وظيفتهما وأن القرارات اللاحقة لم تنشئ وضعية قانونية جديدة . وقد سبق للمدعيين أن تظلما إلى المجلس الإداري بشأن القرار الأول ، أما قرار الأمين العام الصادر في 1987/5/4 فهو مجرد جواب على التظلم ، ويكون رفع الدعويين بعد انقضاء الميعاد القانوني .

ودفع ممثل المنظمة احتياطيا بأن اختصاص المحكمة قاصر على القرارات التأديبية ، فضلا عن أن القرار المطعون فيه صادر عن سلطة تشريعية لا تقبل قراراتها الطعن طبقا للمادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة .

وعن اختصاص المحكمة ، ذكر المدعيان أن الاتحاد مشمول باختصاص المحكمة وولايتها غير محصورة في القرارات التأديبية كما نفي أن تكون قرارات الجمعية العامة غير قابلة للطعن أمام المحكمة .

وقدم مفوض المحكمة تقريره المؤرخ في 1990/5/10 ، الذي انتهى فيه إلى رأيه باختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعويين ، وقبولهما شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار 258 و259 بتاريخ 1987/5/4 .

وقد نظرت المحكمة الدعويين ، وأصدرت في 1990/8/9 حكما تحضيريا بتأجيل نظر كل منهما إلى الدورة الحالية وإحالة ملفي الدعويين إلى مفوض المحكمة لإجراء تحقيق تكميلي بالنسبة للدفع المقدم من كل من المدعيين حول عدم قانونية تشكيل اللجنة الدائمة الإدارية المالية والقانونية حيث تبين للمحكمة أن هناك نقصا في التحقيق يتعلق بالمؤهلات القانونية لعضوين من أعضاء هذه اللجنة .

وقدم مفوض المحكمة تقريراً تكميلياً في أغسطس 1991 أثبت فيه أن المؤهلات القانونية لأحد عضوي اللجنة التي أفادت المنظمة بأنهما من القانونيين لم يرد ، كما تعرض التقرير إلى

تحديد القرار المطعون فيه ، وانتهى إلى رأيه بعدم قبول الدعويين شكلا لرفعهما بعد الميعاد، واحتياطيا برفضهما موضوعا ...

وقد نظرت المحكمة الدعويين بجلسة 1991/8/19 ، وقررت ضمهما لتماتلتهما ، ووافقت على توحيد دفاع المدعيين اللذين استشهدا بالتعديل الذى أدخلته الجمعية العامة في اجتماعهما الخامس الاستثنائي على نظام الموظفين الأساسي حيث قررت بنص صريح أن التعويض المستحق عند إلغاء الوظيفة يكون على أساس الراتب الشامل ، واستخلصا من ذلك بأن هذا التعديل يظهر فيه نية المشرع ، كما تمسكا ببطلان قرار المجلس الإداري ، ولاحظا أن التقرير التكميلي للمفوض عالج موضعا لم يكلف به أصلا ، كما اعترضوا على ما جاء بالتقرير من أن القرار المطعون فيه هو القرار 34 و 35 . وقدم المدعيان مذكرتين تتضمن أوجه دفاعهما .

كما رد ممثل المنظمة المدعى عليها فتمسك بدفعه بعدم اختصاص المحكمة وبعدم قبول الدعويين شكلا ، أما عن تعديل أحكام القانون الأساسي للموظفين ، فقد ذكر أن النزاع نشأ منذ 1986/12/29 ولا ينطبق عليه إلا التشريع الذى كان جاريا العمل به آنذاك .

وعقب السيد المفوض على ملاحظة المدعيين بأنه في حالة إعداد تقرير تكميلي ، فإنه لا تثريب على مفوض المحكمة في بيان رأيه في الدعوى.

وبانتهاء المرافعة ، قررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة 1991/8/29 وأذنت لطرفي الخصومة بتقديم مذكرات إضافية والإطلاع خلال أربعة أيام اعتباراً من تاريخ الجلسة.

وقدم ممثل الاتحاد المذكور مذكرة مؤرخة في 1991/8/21 تضمنت تفاصيل ردوده المشار إليها على النقاط التى أثارها المدعيان في الجلسة وفي مذكرتيهما السابق الإشارة إليهما.

وعقب المدعيان بمذكرة أخرى مؤرخة في 1991/8/25 تضمنت ردودهما على ما جاء بمذكرة ممثل الاتحاد ، مؤكدين أوجه دفاعهما فيما يتعلق باختصاص المحكمة واستيفاء الدعويين للإجراءات الشكلية والجوانب الموضوعية التى تعرض لها ممثل الاتحاد في مذكرته .

وبجلسة يوم 1991/8/29 قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم الاثنين الموافق 1991/9/2 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

أولا : من حيث الاختصاص :

ومن حيث أن ممثل المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا لسببين :
الأول : ما تنص عليه المادة 11/12 من النظام الأساسي لموظفي الاتحاد من أنه
"للموظف أن يتظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وأنه يطعن فيه طبقا للشروط
والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول
العربية ومنظماتها " وبأن الدعويين غير متعلقين بقرار تأديبي ، فتخرجان عن
اختصاص المحكمة ولائيا .

الثاني: أن الدعويين حسبما يرى ، هما في حقيقتهما طعن في قرار الجمعية العامة
بالإتحاد الصادر بإلغاء درجتى وظيفتهما . وهذا القرار تنظيمي متعلق بتنظيم
مرافق المنظمة وصادر عن جهاز تشريعي ، فهو قياسا على ما تنص عليه المادة
4/2 من النظام الأساسي للمحكمة يخرج عن اختصاصها الولائي .

وحيث أنه بالنسبة للسبب الأول ، فإن الاستناد إلى نص في النظام الأساسي لموظفي
الاتحاد للدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للجامعة العربية مردود ، حيث أن هذه المنظمة
وفقا لأحكام المادة (17) - سبق أن تقدمت من أجل شمول اختصاص المحكمة لها ولائيا بطلب "
يوافق عليه الأمين العام لجامعة الدول العربية وينص فيه على التزامها بالنظام الأساسي
والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " ، ويتعين بالتالي تفسير أحكام أنظمة الاتحاد في ضوء أحكام
النظام الأساسي والداخلي للمحكمة إذ أن ليست لأية منظمة أن توسع أو تضيق في اختصاص
هذه المحكمة.

وحيث أنه بالنسبة للسبب الثاني ، فإن القول بأن طعن المدعيين هو في حقيقته طعن في
قرار تنظيمي صادر عن جهاز تشريعي هو قرار الجمعية العامة للاتحاد بإلغاء درجتى
الوظيفيتين ، هذا القول يقوم على افتراض أن نية المدعيين الحقيقية اتجهت إلى الطعن في القرار
المذكور ، وهو افتراض لا تؤيده وقائع الدعوى التى تدل بوضوح على أن المدعيين سلما منذ
البداية بقرار الإلغاء وإنما تضررا من القرارات التى اتخذت من الأمانة العامة لتنفيذه .
وحيث أنه من مجموع ما تقدم ، يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير
أساس من القانون والواقع . وفي هذا الصدد تكتفى المحكمة بهذا القدر اللازم لرفضه، وتقرر
اختصاصها بنظر الدعويين .

ثانيا : من حيث الشكل :

من حيث أن ممثل المدعى عليه دفع بعدم قبول الدعوى شكلا ، واستند في دفعه إلى أن
المدعيين يختصمان في واقع القرار الصادر من الجمعية العامة المبلغ إليهما في 1986/12/29

والقاضي بإلغاء درجتي وظيفتيهما ، تظلما من القرار في 1987/3/25 وتلقيا رداً صريحاً في 1987/5/4 وكررا تظلمهما في 1987/5/8 ، فإن دعوتيهما غير مقبولتين شكلاً لاقامتهما بعد الميعاد ، أما القرارات اللاحقة على قرار الجمعية العامة فإنها لم تنشئ وضعية قانونية جديدة بل جاءت لإقرار ما تضمنه القرار الأول ، وقد دلت ممثل المدعى عليه على أن نية المدعيين انصرفت إلى الطعن في قرار الجمعية العامة بأن تظلمهما الذي طالبا عرضه على المجلس الإداري للاتحاد في 1987/3/25 تضمن صراحة انه موجه إلى قرار الجمعية العامة ، أما تكرار التظلمات فمن المعلوم فقها وقضاء أنه لا يمدد في آجال رفع الدعوى .

وحيث أن المدعيين أنكرا أن تكون نيتهم قد اتجهت إلى التظلم من قرار الجمعية العامة الذي قضى بإلغاء درجتي وظيفتيهما ، وذكر أن هذا التمشي مخالف لواقع الأمور متجاوز لموضوع كل من الدعويين الذي يستهدف قرار الأمين العام على نحو ما هو مبين في عريضتي دعواهما وأكد أنهما لا ينازعان في حق الجمعية العامة للاتحاد في إلغاء الدرجة .
وعما ذكره ممثل المدعى عليه من قرار الأمين العام الذي يطعن فيه لا ينشئ وضعية جديدة ذكرنا أنه قول مردود من أساسه حيث أن التعويض عن إلغاء الوظيفة وتقدير راتب مدة الإنذار لم يقع تحديدهما إلا في اجتماع المجلس الإداري للاتحاد بتاريخ 1987/5/4 وليس قبل هذا التاريخ .

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن القرار الصادر من الجمعية العامة العادية الثالثة عشر للاتحاد والذي صادق على تقرير الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة في 19 و20 ديسمبر 1986 قد تضمن أن الجمعية العامة قررت بخصوص الموظفين الذي شملتهم قرارات الجمعية الاستثنائية الرابعة إحالة هذا الموضوع إلى رئيس المجلس الإداري والأمانة العامة ليجاد صيغة مناسبة لترتيب أوضاع هؤلاء الموظفين عن طريق إجراء عقود مناسبة معهم...
وقد أعقب ذلك إصدار الأمين العام قراره رقم 34 و35 لسنة 1986 المتضمن إلغاء درجتي وظيفتي المدعيين اعتباراً من نهاية 1986/12/31 وتسليم ما في عهديهما وتصفية حقوقهما وفقاً لما هو منصوص عليه بنظام الموظفين الأساسي ولائحته التنفيذية . وبدأ من رد فعل المدعيين على هذا القرار والمتمثل في المذكرة التي رفعها إلى المجلس الإداري أنهما فهما أن المعنيين بهذا القرار مستمرين في العمل لمدة ستة أشهر إلا أن الأمين العام وجه إليهما عقب انفضاض أعمال الجمعية العامة خطابات يطلب منهم فيها تسليم مكاتبتهم في 1986/12/31 "... بدأ من ذلك جلياً أن طعن المدعيين كان موضوعه قرار الأمين العام رقم 34 و35 لسنة 1986 اللذين

أصدرهما تنفيذا لقرار الجمعية العامة ، وليس قرار الجمعية العامة ذاته ، وينتفى بهذا أن يكون هذا القرار هو المطعون فيه .

وحيث أنه باستبعاد قرار الجمعية العامة للاتحاد كموضوع طعن المدعين ، فإنه يتعين النظر فيما إذا كان قرار الأمين العام رقم 258 و 259 الصادر بتاريخ 1987/5/4 ، وهو القرار المطعون فيه على نحو ما أورد المدعيان في صحتي دعويهما (القرار الأول في الدعوى رقم 10 سنة 1987 والثاني في الدعوى رقم 9 لسنة 1987) .

أم أن القرار المطعون فيه هو في الحقيقة قرار الأمين العام رقم 258 و 259 بتاريخ 1987/5/4 .

وحيث أنه يتعين على المحكمة استجلاء النية الحقيقية للمدعين توصلا لتحديد القرار المطعون فيه ، وذلك على نحو ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريان من أن تكييف الدعوى الإدارية يخضع لرقابة القضاء الإداري باعتباره تفسيراً للنية الحقيقية التي يقصدها المدعى م ن دعواه .

وحيث أن وقائع الدعويين تشير بوضوح إلى نية المدعين اتجهت م ن البداية إلى النظام من تحديد التعويض المستحق لكل منهما بسبب إلغاء الوظيفة ، والقرار رقم 34 و 35 لسنة 1987 وإن كان يحيل إلى النظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية لتحديد ذلك التعويض، إلا أن عدم تحديده لأساس احتساب التعويض لم يدفع المدعين إلى التظلم منه في هذا الشأن ، وإنما تظلموا منه في أحد أجزائه وهو الجزء الخاص بتسليم ما بعهدتهما من وثائق وممتلكات اعتبارا من 1986/12/31 " أي بعد يومين فقط من صدور القرار دونما سالف إنذار "، على حد ما جاء بعريضتي الدعويين . وقد أخذ تظلمهما شكل مذكرة طلبا من الأمين العام رفعها إلى المجلس الإداري .

أما تظلم المدعين من اتخاذ الراتب الأساسي - وليس الراتب الشامل - أساسا في احتساب التعويض المستحق عن إلغاء الوظيفة ، فقد قدماه بتاريخ 1987/2/1 ، بعد ما تبينا أن الأمانة العامة للمنظمة قد اعتمدت توصية اللجنة الدائمة الإدارية المالية والقانونية التي فسرت كلمة "راتب" الواردة في المادة 5/1/1 من نظام الموظفين بأن المقصود بها هو الراتب الأساسي. وقد أخذ هذا التظلم بدوره شكل مذكرة طلبا من الأمين العام بتاريخ 1987/3/25 ، عرضها على المجلس الإداري ، وكانت الواقعة التي أثارت النزاع هي قيام الأمانة العامة في 1987/3/16 بصرف جزء من مستحققاتها على أساس الراتب الأساسي.

وحيث أنه يتضح مما سبق أن القرار المطعون فيه هو قرار الأمين العام رقم 34 و 35 لسنة 1987 الذي تظلم منه المدعيان في أول الأمر لما تضمنه من تسلم ما في عهدهما اعتباراً من 1986/12/31 ، وهو التظلم المقدم قبل انعقاد المجلس الإداري الثامن والثلاثين (18 و 19 أبريل 1987) ، ثم تظلماً منه مرة أخرى بمذكرتهما المؤرخة في 1987/3/25 ، بسبب أخذ الأمانة العامة بتفسير اللجنة الدائمة المشار إليها خاصة بأساس احتساب مستحققاتهما وهي التي يحيل القرار رقم 34 و 35 لسنة 1987 الذي تظلم منه المدعيان في أول الأمر لما تضمنه من تسلم ما في عهدهما اعتباراً من 1986/12/31 ، وهو التظلم المقدم قبيل انعقاد المجلس الإداري الثامن والثلاثين (18 و 19 أبريل 1987) ، ثم تظلماً منه مرة أخرى بمذكرتهما المؤرخة في 1987/3/25 ، بسبب أخذ الأمانة العامة بتفسير اللجنة الدائمة المشار إليه خاصاً بأساس احتساب مستحققاتهما وهي التي يحيل القرار رقم 34 و 35 لسنة 1987 إلى النظام الأساسي للموظفين في احتسابها ، وقد تظلم المدعيان منه فعلاً وجاء قرار الأمين العام رقم 258 و 259 بتاريخ 1987/5/4 بعد عرض تظلمهما على المجلس الإداري ورفضه لتظلمهما ، أي أن قرار الأمين العام ما هو إلا رد برفض التظلمين على نحو ما هو واضح من ديباجته من : " إشارة إلى الطلبين المقدمين من سيادتكم إلى المجلس الإداري في اجتماعه الثامن والثلاثين...الخ".

وقد جاء القرار الأخير مؤكداً لقرار الأمين العام رقم 34 و 35 لسنة 1987 وللإجراءات التي اتخذت تنفيذاً له خاصة بتعويض إلغاء الوظيفة وإبرام عقود مع المدعيين لمدة ستة أشهر اعتباراً من 1987/1/15 بواقع ألف دولار شهرياً والتي سبق أن تظلم المدعيان منها على نحو ما تقدم .

وحيث أن تظلم المدعيين ضد قرار الأمين العام رقم 258 و 259 لا يعدو أن يكون تظلماً تالياً لتظلمهما الأول ولا يتطلب من المنظمة رداً جديداً .

وحيث أن الفقه والقضاء الإداريين مستقران على أن التظلم الأول هو وحده الذي يعتد به في احتساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وأما ما تتلوه من تظلمات فإنها تكون غير منتجة في احتساب هذا الميعاد .

وحيث أن ما استند إليه المدعيان من أن المنظمة المدعى عليها لم ترد على تظلمهما المقدم في 1987/5/8 .

وحيث أن ما استند إليه المدعيان من أن المنظمة المدعى عليها لم ترد على تظلمهما المقدم في 1987/5/8 خلال 60 يوماً من هذا التاريخ ، وهو ما يعتبر أنه بمثابة رفض للتظلم ويكون لهما بالتالي حق إقامة الدعوى خلال 90 يوماً تالية وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة

التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة ، هذا الاستناد مردود بأنه لا وجه للإدعاء برفض حكمي من قبل المنظمة المدعى عليها حيث أن قرار الأمين العام في 1987/5/8 ما هو إلا رفض صريح لتظلمهما السابق يبدأ من تاريخ ميعاد التسعين يوما الذي حدده النظام الداخلي للمحكمة. وحيث أن المدعين قد أقاما دعوييهما في 1987/9/17 بعد فوات الميعاد ، فإن دعوييهما تكونان غير مقبولتين شكلا .

وحيث أن المحكمة قررت ضم الدعويين والقضاء فيهما بحكم واحد وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة لوجود ارتباط ومماثلة بينهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في الدعويين المضمونتين :

أولا : باختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعويين .

ثانيا : بعدم قبول الدعويين شكلا .

وأذنت برد الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدرة بجلسة اليوم الاثنين الموافق

1991/9/2 .

وكيل المحكمة
محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين/ عبد الله أنس الارياتي و عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :

في الدعوى رقم 13 لسنة 1990

المقامة من :

السيد / صلاح محمد يوسف الصغير

ضد

المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بصفته)

الوقائع

- بتاريخ 1989/5/2 أقام المدعى الدعوى رقم 1 لسنة 1989 ضد المنظمة المدعى عليها طالبا في ختام صحيفتها الحكم له بما يلي :
- 1 - إلغاء القرار رقم 213 الصادر في 1988/12/9 والقرار رقم 226 الصادر في 1981/7/27 وإرجاعه إلى عمله .
 - 2 - إلزام المنظمة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى رواتبه الشهرية من 1989/3/10 حتى تاريخ إرجاعه إلى عمله وتعويضه عن الأضرار المعنوية بما قيمته عشرة آلاف دولار وأتعاب محاماة ألف دينار .
- وبجلسة 1990/8/10 أصدرت المحكمة حكمها في تلك الدعوى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضها ومصادرة الكفالة .

وقد أقام الحكم قضاءه في الدعوى على أسباب مجملها أن المدعى يعيب على القرارين المطعون فيهما أنهما أنهيا خدمته على أساس أنه موظف مؤقت بينما هو موظف مثبت حكماً طبقاً لأحكام المادة (9) من نظام موظفي المنظمة قبل تعديلها .

وبتاريخ 19/10/1990 أقام المدعى الدعوى رقم 13 لسنة 1990 بطلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 1 لسنة 1989 .

وقال المدعى شرحاً لدعواه أن طلب إعادة النظر تتوافر فيه شروط المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة من حيث تقديم الالتماس خلال 60 يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة وقبل مضي سنة من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه أو من حيث تكشف الواقعة الحاسمة وقد نوه المدعى بأنه لم يكتشف الواقعة الحاسمة إلا بتاريخ 9/10/1990 .

أما الواقعة الحاسمة فهي اكتشاف صدور قرار من المؤتمر العام برقم 1988/213 في دورته الغير عادية الأولى بالخرطوم في 3/8/1978 والذي بموجبه تمت المصادقة على احداث النظام الأساسي لصندوق التنمية الثقافية العربية بالخارج الذي نص في المادة السابعة منه على مايلي:-

" يعتبر مدير الصندوق وجميع الموظفين الذي يلحقهم المدير العام للعمل فيه من موظفي المنظمة وتسري عليهم أحكام المنظمة " .

أما عن سبب عدم إبراز المدعى هذه الواقعة أثناء النظر في دعواه الأصلية فهذا يرجع إلى أن هذا النظام الأساسي لم ينشر بأيّة طريقة من الطرق القانونية المعتادة في المنظمة ولا يوجد نسخة منه إلا بالمجلس التنفيذي ونسخة أخرى لدى اللجنة الداخلية في كل دولة والقاعدة القانونية التي تنص على أنه (لا يعذر أحد بجهله القانون) لا أساس لها هناك إذ أن القانون غير منشور / والمنظمة مسئولة عن هذا إذ لم تنشره بالطرق المتبعة في المنظمة .

وذكر أنه لا يتصور إهمال من جانبه حيث أن المنظمة المدعى عليها هي التي أوقعت الجميع في الخطأ بما فيهم المحكمة التي أصدرت الحكم ، وليس أدل على ذلك من أن المنظمة وهي تعلم يقيناً أن مشروع التنمية الثقافية العربية بالخارج قد أصبح جهازاً قائماً ومصداقاً عليه أوهمت المحكمة بمجرد وجود المشروع ، فالمنظمة هي إذن التي تسببت في جهل المدعى .

واستدل المدعى من المادة السابعة من النظام الأساسي لصندوق التنمية الثقافية العربية بالخارج ، المشار إليها ، بأنه موظف رسمي يتمتع بكافة حقوق موظفي المنظمة المدعى عليها، كما تمسك بأحكام المادة التاسعة من النظام الأساسي لموظفي المنظمة قبل تعديلها على نحو ما أقام دفاعه في دعواه الأصلية المحكوم فيها .

وانتهى المدعى إلى طلب الحكم بطلباته الواردة في ختام صحيفة دعواه الأصلية مضيفاً عليها طلب الحكم له بغرامة إضافية قدرها عشرة آلاف دينار وأتعاب محاماة قدرها ألفان دينار.

ولم ترد المنظمة المدعي عليها على دعوى الالتماس .
وبجلسة 1991/8/19 نظرت المحكمة الالتماس وقررت النطق بالحكم بجلسة 1991/8/29 .

وبجلسة 1991/8/29 حضر المدعى وممثل المنظمة المدعى عليها وقدم المدعى مذكرة ضمنها عدداً من الملاحظات ، وقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم والتصريح لممثلي المنظمة بتقديم مذكرة بالرد خلال يومين ، وقدم وكيل المنظمة مذكرة مؤرخة في 1991/1/1 تتضمن تمسك المنظمة بما انتهى إليه تقرير المفوض وعقب المدعى بمذكرة مؤرخة في 1991/9/1 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث الشكل :

حيث تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة عن طريق الالتماس بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها المدعى حتى صدور الحكم على ألا يكون جهله ناتجاً عن إهمال منه .

كما تنص على أن الالتماس يجب أن يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد مرور سنة من صدور الحكم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 1990/8/10 .

ومن حيث أن المدعى قد أودع التماسه بإعادة النظر في سكرتارية المحكمة بتاريخ

1990/10/19 .

ومن حيث أنه لم يثبت أن جهله بتلك الواقعة طوال الفترة السابقة كان ناتجاً عن إهمال، إذ أن النظام الأساسي للصندوق الذي أقره المؤتمر الغير عادى للمنظمة والذي يستند المدعى إلى المادة السابعة منه لم ينشر بالطريقة المعتادة وبالتالي فإن المدعى لا يلام على عدم علمه بالموضوع إلا بعد صدور الحكم ومن ثم يكون التماس المدعى مقبولاً من ناحية الشكل .

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعى يذكر أن الواقعة الحاسمة في الدعوى والتي كان يجهلها حتى صدور الحكم هي اكتشافه صدور القرار رقم 213 من المؤتمر العام للمنظمة في دورته غير العادية الأولى بالخرطوم في 1978/8/3 الذي تمت بموجبه المصادقة على النظام الأساسي لصندوق التنمية الثقافية العربية بالخارج والذي نصت المادة السابعة منه على أن: "يعتبر مدير الصندوق وجميع موظفيه الذين يلحقهم المدير العام للعمل فيه من موظفي المنظمة وتسري عليهم أحكام موظفي المنظمة "

وحيث أن المدعى يؤسس طعنه على أن قرار تعيينه الصادر في 1980/5/27 لم ينص على أنه معين على بند الموظفين المؤقتين بل على بند موازنة وحدة تنمية الثقافة العربية بالخارج وأنه طبقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي لموظفي المنظمة الذي أصبح مطبقاً على جميع موظفي صندوق التنمية الثقافية العربية في الخارج بمقتضى قرار المؤتمر العام للمنظمة المشار إليه فإنه يكون قد صار موظفاً مثبتاً حكماً اعتباراً من 1981/7/2 تطبيقاً لتلك المادة قبل تعديلها ولا يجوز إنهاء خدمته إلا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 49 ، 50 من نظام موظفي المنظمة ، وهي لا تنطبق على حالته. أما ما قدمه من دفاعات أخرى فلا صلة لها بما يدعيه من الواقعة الحاسمة .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى رقم 1 لسنة 1989 ومما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المدعى عين بتاريخ 1980/5/27 تعييناً مؤقتاً لمدة ستة أشهر كمكافأة خصماً على برامج تنمية الثقافة العربية في الخارج واستمرت خدمته تجدد بنفس المدة بقرارات متتالية ثم أبرم معه في 1982/9/1 عقد نص فيه أنه تعاقد مع موظف مؤقت وذلك لمدة سنة تبدأ من 1982/9/1 وتنتهي في 1983/8/31 قابلة للتجديد لمدة أخرى بموافقة الطرفين واستمر تجديد تعيينه بصفة مؤقتة من عام إلى آخر حتى أنهيت خدمته اعتباراً من 1989/3/10 ، وبذلك ظل المدعى موظفاً مؤقتاً حتى بعد التعديل الذي أدخل على المادة التاسعة المشار إليها .

وحيث أنه لا وجه لما يثيره المدعى من أنه أصبح موظفاً حكماً استناداً إلى قرار المؤتمر العام للمنظمة في 1978/8/3 ، حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى منذ تعيينه وحتى انتهائه خدمته من المنظمة ظلت تربطه بالمنظمة الرابطة القانونية التي تحدد مركزه القانوني بصفة التوقيت . إذ استمرت خدمته تجدد بنفس الصفة التي نص عليها عقد تعيينه في 1980/5/27 ثم في 1982/9/1 إلى أن أنهيت خدمته اعتباراً من 1989/3/10 .

وحيث أن المادة السابعة التي صادق عليها المؤتمر العام للمنظمة في دورته غير العادية بالخرطوم والتي يستدل بها المدعى كواقعة حاسمة في الدعوى ليس من شأنها تغيير الصفة المؤقتة التي ظل يعين وتجدد له خدمته بها ، إذ أن لائحة النظام الأساسي للمنظمة تجيز تعيين موظفين مؤقتين ، وقد استمر تعيين المدعى موظفا مؤقتا .

وحيث أن الفقه والقضاء الإداريين مستقران على أن الموظف متى عين بصفة مؤقتة وتحددت بذلك طبيعة الرابطة القانونية التي حدد مركزه القانوني في علاقته بالجهة التي يعمل بها فإنه يخرج بذلك عن نطاق تطبيق الأحكام المنظمة للموظفين الدائمين ، وإنما تطبق بشأنه أحكام الموظفين المؤقتين بحيث تملك جهة الإدارة إنهاء خدمته إلا إذا تم تجديد العقد الموقع معه لمدة أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلا وبرفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بتاريخ يوم الاثنين الموافق
1991/9/2 .

وكيل المحكمة
محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ/ محمد الطاهر شاش وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين/ عبد الله أنس الارياني و عثمان بن عبد الله اليحيائي
وحضور مفوضي المحكمة الأستاذين/محمد توفيق المريوى و محمد عبدالقادر عبدالله
وسكرتارية المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي :

في الدعوى رقم 5 لسنة 1989

المرفوعة من :

السيد / الأسد الخليفة الحسن

ضد

السيد / مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة (بصفته)

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى أقام دعواه وأودع وكيله صحيفة دعواه بتاريخ
1989/12/7 طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إنهاء خدمته واستمرار صرف راتبه
حتى 1991/8/14 وأضاف شرحا لدعواه أنه انتدب للعمل في المنظمة ثم عين فيها استناداً إلى
المادة العاشرة (10) من نظام الموظفين وبتاريخ 1989/7/24 صدرت الموافقة على منحه
إجازة سنوية حتى 1989/8/31 مع أن الميعاد الأخير لتجديد الخدمة ينتهى في 1989/8/14
وأثناء إقامته ببلده السودان صدر عن المنظمة قرار بإنهاء خدمته في شكل خطاب شكر لم يبلغ
إلى علمه إلا في شهر أغسطس 1989 .

وفي يوم 1989/9/4 توجه بتظلم إلى المدير العام وتلقى رفضا صريحا محرراً في

1989/9/11 ومن ثم أقام دعواه طالبا الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار إنهاء خدمته

واستمرار صرف راتبه .

واستند المدعى في طلبه إلى أن تعيينه تم بتجديده ضمناً بحكم المصادقة على منحة إجازة تمت مدتها إلى 1989/8/31 واستخلص من ذلك أن أثر هذه المصادقة يتمثل في تجديد خدمته ضمناً لمدة عامين .

وبتاريخ 1991/2/31 قدمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مذكرة بدفاعها تمسكت في ختامها برد الدعوى استناداً إلى أن ركن الاستعجال غير متوافر في الطلب والتمست الحكم برفض الدعوى .

وبتاريخ 1991/7/30 قدم مفوض المحكمة تقريراً اقترح فيه رفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافر شروطه .

وقد أصدرت المحكمة بجلستها المنعقدة يوم 1990/8/8 حكماً برفض طلب وقف التنفيذ. وعن الشق الموضوعي للدعوى قدم مفوض المحكمة تقريره المؤرخ في 1991/7/31 ناقش فيه الأسانيد القانونية لكل من المدعى والمنظمة المدعى عليها وانتهى إلى رأيه برفض الشق الموضوعي من الدعوى .

وبجلسة يوم 1991/8/19 نظرت المحكمة الدعوى حيث حضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعى وطلب وكيل المدعى عليه الحكم برفض الدعوى وتمسك مفوض المحكمة بما ورد في تقريره وحجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة 1991/8/29 ، وفي هذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث الشكل :

حيث أن الدعوى المقدمة من المدعى قد استوفت الشروط الشكلية وفق المقرر قانوناً بالمادة التاسعة من النظام الأساسي فهي مقبولة شكلاً .

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعى أقام دعواه طالبا الحكم بصفة عاجلة بوقف قرار إنهاء خدمته واستمرار صرف راتبه حتى 1996/8/14 استناداً لما قرره بمذكرته وأوجه دفاعه التي ساقها . شرحاً لدعواه من أن المنظمة المدعى عليها قد رخصت له بإجازة سنوية للفترة من 1989/7/24 حتى 1989/8/31 في حين أن مدة تجديده تعيينه تنتهى في 1989/8/14 مما يعنى في مفهومه أن تعيينه قد جدد ضمناً لمدة أخرى .

وحيث أن المادة 49 من نظام موظفي المنظمة تنص على أنه :
" تنتهى خدمة الموظف المؤقت حكما بانتهاء مدة تعيينه إلا إذا تم تجديد تعيينه لمدة أخرى"
وهو نص واضح الدلالة على انتهاء خدمة الموظف المؤقت حكما بانتهاء مدة تعيينه إلا إذا تم تجديد تعيينه لمدة أخرى .
وحيث أن جهة الإدارة أصدرت قرار إنهاء خدمة المدعى بأجلها القانوني فإن ذلك لا يعدو أن يكون قراراً كاشفاً للمركز القانوني الذى نشأ في حق الموظف من قبل والقائم على انتهاء خدمته المؤقتة ببلوغ نهاية المدة باعتباره موظفاً مؤقتاً .
وحيث أنه لا يعول على ما أبداه المدعى بالقول أن جهة الإدارة بالمنظمة قد رخصت للمدعى بإجازة سنوية للفقرة من 1989/7/24 حتى 1989/8/31 في حين أن مدة تجديد تعيينه تنتهى في 1989/8/14 ذلك أن مصدر الإجازة ليس هو مصدر قرار التجديد ولا من سلطته ، وبناء عليه لا يعول على ما عناه وفهمه المدعى من أن ذلك دليل ضمني على مد خدمته ذلك أن حكم المادة 49 واضحة وجلية حيث لا يتأتى هذا التعيين إلا بقرار تصح عنه جهة الإدارة المختصة بالتعيين ولا يجوز الاستنباط في مورد نص صريح حيث أنه من القواعد المسلم بها في تفسير التصرفات الإدارية التى تتخذها جهة الإدارة أنه لا يجوز البحث عن نية ضمنية لجهة الإدارة وما اتجهت إليه في خصوص تصرف معين مع وجود الإرادة الصريحة التى تكشف عن نية الإدارة الواضحة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بتاريخ يوم الاثنين الموافق
1991/9/2 .

وكيل المحكمة
محمد الطاهر شاش

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو